الاكتراث بحقوق الإناث

(حقوق المرأة في الإسلام والأسس الشَّرعيَّة للمعاشرة الزَّوجيَّة)

للعالم الجليل والفاضل النّبيل، النّاشر الباهر، والشّاعر الماهر،

الشّيخ محمد بن مصطفى بن الخوجة الحنفي الجزائري

(توفي رحمه الله سنة ١٣٣٣ هـ/١٩١٥ م)

ضبط وتعليق

محمد شايب شريف

دار ابن حزم

الاكتراث بحقوق الإناث

(حقوق المرأة في الإسلام والأسس الشّرعيّة للمعاشرة الزّوجيّة)

للعالم الجليل والفاضل النّبيل، النّاشر الباهر، والشّاعر الماهر،
الشّيخ محمد بن مصطفى بن الخوجة الحنفي الجزائري
(توفي رحمه الله سنة ١٣٣٣ هـ/١٩١٥ م)

ضبط وتعليق
محمد شايب شريف

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-251-9

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 ـ 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

وقال رسول الله ﷺ:

«إنّما النّساء شقائق الرّجال».

وقال: «لا يَفْرَكْ (لا يبغض) مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخرا».

❀ ❀ ❀

قالوا عن المصنّف

«. . . ومن خيارهم في الجزائر الشّيخ محمد بن الخوجة صاحب المصنّفات» (الشّيخ محمد رشيد رضا).

«وممّن تعرّفت عليهم من أفاضل القوم الكمال محمد بن الخوجة وهو شاب لا يبلغ الخامسة والثلاثين عالم بالعلوم العربيّة لدرجة لا يجاريه فيها غيره من علماء الجزائر» (محمد فريد بك).

❀ ❀ ❀

تقريظ الكتاب لأحد الأمجاد الأنجاب

وهذا ما قاله بلّغه الله آماله:

الحمد لله الذي أبدع نظام العالم على أكمل حكمة، وخلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً، وألقى بين الزّوجين مودّة ورحمة، وصلّى الله على سيّدنا محمد الفتّاح لما انغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحقّ بالحقّ، والهادي إلى الصّراط المستقيم، حقّ قدره ومقداره العظيم، وعلى آله نجوم الهدى، وأصحابه رجوم العدى. وبعد:

فقد سرحت نظري القاصر، في هذا الرّوض النّاضر، أعني كتاب «**الاكترات بحقوق الإناث**»، الذي ألّفه صديقنا الأديب الفاضل، ذوي الفضائل والفواضل، كنز الفرائد، وبحر الفوائد، شمس المعارف والعلوم، وقطب رحى المنثور والمنظوم، سمير الكتاب العزيز والسنّة المنهوجة، أبو المحاسن السيّد محمد بن مصطفى بن الخوجة، الغنيّ بشهرته عن الإطناب في المدح، الواضح متن علاه فلا يحتاج لطول الشّرح، فوجدته كتاباً نفيساً في ذلك المقصود، كأنّه الدّرّ النّضيد في نحور الخود[1]، قد اشتمل على

---

(١) الخَوْد: الفتاة الحسنة الخلق الشّابة.

مسائل نافعة، ودلائل ساطعة، من آيات قرآنيّة، وأحاديث نبويّة، ونصائح نبغاء، وبدائع بلغاء، فجزى الله مؤلّفه خيراً، ودفع عنه سوءاً وضيراً، وأمدّه بمدده، ونفع به أبناء بلده، ولا زال محطّ الفوائد، وصدرا للمكارم والمحامد.

آمين بجاه الأمين، صلّى الله وسلّم عليه، وآله وكلّ من انتمى إليه.

كتبه في اليوم ١١ شعبان سنة ١٣١٠هـ.
الفقير إليه سبحانه محمد رضى شمس الدّين
الدّمشقي الشّافعي التّجاني الشّهير بالغبرا
عفا الله عنه.

❀ ❀ ❀

مقدّمة المحقق

إنّ الحمد لله نحمده ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أمّا بعد:

فالكتاب الذي بين يديك، عزيزي القارىء، لأحد روّاد النّهضة الجزائريّة الحديثة، العالم الجليل، والشّاعر الأديب، محمد بن مصطفى بن الخوجة الحنفي المتوفى سنة

١٣٣٣هـ/١٩١٥م، ذكر فيه حقوق المرأة عندنا معاشر المسلمين والأسس الشّرعيّة للمعاشرة الزّوجيّة، أتى فيه بتحريرات بديعة، وتقريرات سنيعة، أبان بها المكانة العليّة التي بوّأ الإسلام المرأة، والحقوق التّي خوّلها، لا كما يظنّه الجهلة بهذا الدّين الحنيف من المنتسبين إليه ومن غيرهم من أدعياء التّقدّم، من أنّ الإسلام ضيّق على المرأة وهضم حقوقها، ولو تحمّلوا عناء النّظر في أحكام هذه الشّريعة الغرّاء لعلموا أنّ الإسلام بحقّ دستور كامل ومنهاج قويم لهذه الحياة، ودين علم وعمل، ولكن كما قيل:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السّقيم

وقد تطرّق المؤلف إلى مسائل شتّى لها صلة بموضوع المرأة، كبيان فضائل النّكاح وأحكامه، وتعدّد الزّوجات والحكمة من تشريعه، وأحكام الطّلاق والخلع، وما يجب على الزّوج تجاه زوجته من حسن المعاملة والعشرة، وحقّ المرأة في التّعلّم وغير ذلك، مستشهداً فيما حرّره بآيات قرآنية وأحاديث نبويّة، ونصائح أدباء، وأقوال بلغاء.

وإنّه لمن دواعي الغِبطة والسّرور، الاعتناء بهذه الدّرّة النّفيسة، والخريدة البهيّة، فالأمر يتعلّق بتراث أحد أبرز علماء الجزائر الّذين للأسف لم يولوا العناية اللاّئقة بمكانتهم وتنكّر لهم القريب قبل البعيد.

اللّهم اغفر لنا ولإخواننا الّذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاّ للّذين آمنوا ربّنا إنّك غفور رحيم.

محمد شايب شريف

ترجمة المؤلّف

هو نابغة الجزائر وعالمها النّحرير الشّيخ محمد بن مصطفى بن محمد بن الخوجة المعروف بلقبه الكمال، والملقّب أيضاً بالمُضَرْبة، وهي في العاميّة المغربية حاشية الصّوف التي ينام عليها وذلك لسمنه رحمه الله.

يقول في التّعريف بشخصه: «ولدت في ظرف شهر شعبان صبحة يوم الاثنين من سنة ١٢٨٢هـ، ودخلت المكتب وفي عمري ٥ سنين وختمت البقرة قبل الإعذار أي قبل سنة الختان، ووعيت القرآن في صدري وأنا ابن ١١ سنة، وخرجت من المكتب وفي عمري ١٥ سنة. ثمّ اشتغلت بطلب العلم شهوراً يسيرة وأنا ابن ١٨ سنة فقرأت نبذة من الأجرومية على المدرس المشارك الشيخ قدور باصوم مع نبذة من الألفية من أوّلها إلى باب المبتدأ عليه أيضاً، وقرأت نبذة من الأجرومية على الحسيب السيّد محمود حفيد الشيخ علي بن الأمين، وقرأت نبذة من الأجرومية على الشّيخ الفقيه النّحوي السيد محمد القزادري. وقرأت على الرّجل الصّالح الأستاذ الفقيه الشّيخ علي بن سماية الأجرومية بتمامها ما عدا باب الحال والتّمييز، وقرأت عليه مرقاة الطّلاب في علم الحساب، كما قرأت عليه

مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي مع حاشية الطّحطاوي بتمامه مع نبذة من مجمع البحرين. وقرأت على العالم النحرير السيد علي بن الحاج موسى نبذة من الأجرومية ونبذة من السلّم للأخضري، وقرأت على العالم المتفنّن الشّيخ محمد السّعيد الزّواوي نبذة يسيرة من الأجرومية ونبذة من الألفية من أوّلها إلى الاسم الموصول، ونبذة من السلّم ونبذة من الجوهرة للّقاني، وختمت عليه السّمرقندية في الاستعارات وأمّ البراهين للسنوسي. وحضرت دروس العلّامة المحقّق شيخ الجماعة المرحوم علي بن الحفّاف في الدّراية لصحيح البخاري مدة تقرب من ٤ سنين، وأمّا الرّواية فعلى أشياخ مراراً. وطالعت كتباً عديدة في فنون مختلفة وقد أجازني الفاضل الشّيخ السّعيد المدرّس بالجامع الأعظم بخط يده المباركة وأذن لي في الإقراء هو وغيره ممن يعتد بإذنهم كالشيخ حفيد الحاج موسى وغيره».

وأمّا عن نسبه فيقول: «وأمّا ما أعلمه من نسبي فأنا محمد بن مصطفى بن مَحمد (فتحا) بن باكير خوجة الذي هو من بيت حسن باشا ومصطفى باشا، وأمّ والدي المذكور من نسل العلّامة الشّيخ الحاج محمد بن جعدون الطّائر الصّيت».

وكان فيمن اتّصل بهم وعرفهم من علماء المشرق الشّيخ محمد عبده وكان يحبّه ويجلّه كلّ الإجلال، ولمّا زار الأستاذ الإمام مدينة الجزائر سنة ١٣٢١هـ/١٩٠٣م كان الشّيخ محمد بن الخوجة من أخصّ العلماء الذين لازموا الشّيخ طوال أيام إقامته بالعاصمة، وقد ذكره بذلك الشيخ محمد رشيد رضا في تاريخ الأستاذ الإمام (٨٧٢/١) في سياق حديثه عن رحلة الأستاذ فقال:

«وقد نال (الشّيخ محمد عبده) مراده فاجتمع بالعلماء والعقلاء الذين يقدرون الإصلاح قدره، ومن خيارهم في الجزائر الشيخ محمد بن الخوجة صاحب المصنّفات، والأستاذ الشّيخ عبدالحليم بن سماية».

وممن اتّصل بهم أيضاً من نخبة المشرق وعلمائهم الزّعيم الوطني المصري محمد فريد بك والشّيخ محمد رشيد رضا والشّيخ محمد الخضر حسين وغيرهم. وقد ذكره محمد فريد بك في رحلته من مصر إلى مصر لمّا زار الجزائر سنة ١٣٢٠هـ/ ١٩٠١م فقال: «وممّن تعرّفت بهم من أفاضل القوم بواسطة سيدي علي بن الحدّاد: الكمال محمد بن مصطفى المحرّر بإدارة الجريدة الرسميّة المسمّاة (المبشر) وهو شاب لا يبلغ الخامسة والثلاثين عالم بالعلوم العربية لدرجة لا يجاريه فيها غيره من علماء الجزائر، ولذلك كلّف بالتّدريس في الجامع الأعظم وله اطّلاع على العلوم العصرية إلاّ أنه لم يتعلّم الفرانسوية مع معاشرته للفرنساويين في كلّ وقت وآن، وله شغف زائد بمطالعة الجرائد العربية خصوصا المصريّة منها وبمطالعة كلّ ما يطبع بمصر من الكتب القديمة والتّآليف الحديثة».

وعمل الشيخ محمد بن الخوجة في جريدة المبشّر الرّسمية كمحرّر للغة العربية من سنة ١٣٠٤هـ إلى ١٣١٩هـ كما تقلّد منصب التّدريس بجامع السّفير بالجزائر العاصمة سنة ١٣١٣هـ ثم تولّى الإمامة والخطابة بنفس الجامع إماماً قيماً ووكيلاً بزاوية الشيخ عبدالرحمٰن الثعالبي سنة ١٣٣١هـ، فعمل عليه رحمة الله على محاربة البدع والخرافات لا تأخذه في الله لومة لائم، متأثّراً بالحركة الإصلاحية للشّيخ محمد عبده، فكان هو وزملائه من

أهل الإصلاح كالشّيخ المجّاوي(١) والشّيخ ابن سماية(٢) نعمة الله على الجزائر التي أخذ الاستعمار فيها بخناق الدّين واللّغة العربية ليقضي عليهما.

نماذج من أدبه الرّائق:

كان الشّيخ ابن الخوجة فصيح العبارة نثراً وشعراً، فمثلاً في رسالة وجّهها إلى الشّيخ محمد عبده لما اطّلع في المنار على نشر تفسير سورة العصر للأستاذ الإمام جاء فيها:

«... وقد اطّلعت في المنار الأنور على تفسير سورة العصر بقلمكم البديع، فراقني أسلوبه الفائق العجيب وأخذ منّي منزعه العجيب بالتّلابيب، فللّه أنتم ولله درّكم ما أبعد غور فكركم الصّائب وغوص ذهنكم الثّاقب في استنباط دقائق المسائل وتقرير حقائق الفضائل ولشدّة شغفي به قرأته على ملأ عظيم من العلماء والطّلبة والأعيان عشر مرات في مجالس متفرّقة فاستحسنوه جدّاً واستجزوا فوائده وأبدوا من السّرور ما لا مزيد عليه، وأثنوا على جنابكم السّامي بما أنتم

(١) عبدالقادر بن محمد بن عبدالكريم المجّاوي الشيخ العلاّمة المصلح السّلفي المتوفى بقسنطينة سنة ١٣٣٢هـ من آثاره: إرشاد المتعلمين، الدّرر النحوية، اللّمع في إنكار البدع (معجم أعلام الجزائر لعادل نويهض ص٢٨٦).

(٢) عبدالحليم بن علي بن سماية من أوائل المصلحين الجزائريين المعتنقين لمذهب الإمام محمد عبده ومن أوسع علماء عصره علماً وثقافةً مات بمدينة الجزائر سنة ١٣٥١هـ، من آثاره: اهتزاز الأطواد والرّبى من مسألة تحليل الرِّبى، الكنز المدفون والسّر المكنون، فلسفة الإسلام (معجم أعلام الجزائر ص١٧٨).

أهله ودعوا لكم من صميم الفؤاد بسعادة الدّارين».

وله في رثاء الشّيخ محمد عبده:

مصاب جسيم عمّ كلّ العشائر وأسلمنا قهراً لحكم المقادر
رمينا بخطب لا يقاس بغيره فجئنا برزء ما له من مناظر
وأكبادنا ذابت أسى وكآبة وأعيننا مثل العيون الهوامر
على موت مفتي المسلمين وفخرهم ومن كان للإسلام نور البصائر
بكت مصر والدّنيا جميعاً لفقده وأبناؤها من كلّ باد وحاضر
وأبدى جميع النّاس حزناً وحسرة وأجروا دموعا كالغيوث المواطر
وأثنوا عليه بالذي هو أهله ثناء جميلاً طيباً كالعنابر

والقصيدة تحتوي على خمس وأربعين بيتاً فانظرها في تاريخ الأستاذ الإمام للشيخ محمد رشيد رضا.

ومن قصيدة يمدح فيها الشّيخ أحمد بن مصطفى الحرّار استهلّها بقوله: «هذه سانحة جادت بها فكرتي الخامدة، وعجالة سالت بها فطنتي الجامدة، هديّة منّي للفاضل الأديب، والكامل الأريب، صديقي الأمجد، ووالدي الرّوحي الأسعد، سيدي أحمد نجل العلاّمة الشيخ مصطفى الحرّار، سحّت على رمسه ديمة من مزن رحمة الغفّار. وقد تخلّصت فيها إلى مدح جنابه الكريم متمثّلاً بقول المتنبي أبي الطّيب الحكيم:

لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسعد النّطق إن لم تسعد الحال

والمرجو من جزيل إحسانه وجزيل كرمه وامتنانه أن يلحظها بعين الرّضى والقبول فذلك عندي أعظم سؤل وأجلّ مأمول».

وممّا جاء في القصيدة:

يا نسيما هبّ ليلا من جنان قد تباهى
بأغان ومغان وغوان لا تضاهى
في قرود وخرود أحرقت قلبي لظاها
وجفون حلّ فيها حور للسّحر ضاها
لك كلّ الفضل إن أسعفت نفسي بمناها
عد إلى دار حبيبي من لعيني لاح شاها
وازدرى بالخوط ميسا وبفرط الحسن تاها

إلى آخر القصيدة وهي تحوي على تسعة وثلاثين بيتاً (مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر).

مؤلّفاته:

رغم اشتغال ابن الخوجة بالمناصب الشّرعية والإداريّة والعلميّة فإنّه لم يعقه ذلك عن نشاطه في ميدان الانتاج والتّأليف، فكتب عدّة مصنّفات وبحوث نفيسة في مسائل علمية واجتماعية مختلفة وكان فيما طبع منها (وهي الآن كما يقولون أعزّ من الكبريت الأحمر):

«إقامة البراهين العظام على نفي التّعصب الدّيني في الإسلام»، طبع في الجزائر ١٣١٩هـ/١٩٠٢م. عندي نسخة منه والنيّة معقودة على تحقيقه.

«الاكتراث بحقوق الإناث» ط بالجزائر ١٣١٣هـ/١٨٩٥م. (كتابنا هذا).

«اللّباب في أحكام الزّينة واللّباس والاحتجاب» ط: الجزائر ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م.

«نبذة وجيزة في معنى الدّين والفقه» ط: الجزائر ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م.

«تنوير الأذهان في الحثّ على التّحرز وحفظ الأبدان» ط: الجزائر ١٣١٣هـ/١٨٩٦م.

«عقود الجواهر في حلول الوفد المغربي بالجزائر» ط: الجزائر ١٣١٩هـ/١٩٠٢م.

مقدمة وخاتمة وضعها لمجموع القوانين التي يجري عليها نظام الحكم الفرنسي بالجزائر مدنيّاً وعسكريّاً مترجمة إلى اللّغة العربية، وقد كان ذلك بطلب من حكومة سلطان المغرب المولى عبدالعزيز بواسطة وزيره محمد القباص وقد عرضت هذه التّرجمة للتّنقيح والتّهذيب على الشيخ ابن الخوجة وبعدما راجعها الشّيخ وأجال نظره فيها وصحّحها ووضع لها هذه المقدمة والخاتمة. ط: الجزائر ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م.

وكان فيما حقّقه ونشره كتاب الجواهر الحسان في تفسير القرآن للشّيخ عبدالرحمٰن الثّعالبي طبع في الجزائر في أربعة أجزاء ١٣٢٣-١٣٢٧هـ/١٩٠٥-١٩٠٩م ومعه معجم لغوي للمؤلف في شرح غريب ألفاظه ملحقاً به كتاب الرؤى للمؤلف نفسه أيضاً قابله ناشره على عدّة نسخ وهو عمل جليل ساعده فيه السّيد قدور بن محمد الأمين، ومثله كتاب العلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة للثعالبي أيضاً حقّقه وأخرجه الشّيخ ابن الخوجة في جزئين وطبع في القاهرة سنة ١٣١٧هـ مستعيناً بالشّيخ قدور الأمين.

كما سعى في طبع كتاب (الردّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كلّ عصر فرض) للحافظ السيوطي (طبع لأول مرة في الجزائر).

أمّا المخطوط من مؤلفات الشّيخ فإنّه لم يعثر منها إلاّ على عناوين وجدت مكتوبة بخطّه رحمه الله في ورقة عرف فيها بنفسه حيث قال: «. . . هذا وقد لفقت كلمات من كتب الأعلام تقتصر من شبه التّآليف على الاسم، منها: فتح العلاّم في علم الكلام، والجوهر المنظوم في شرح مقدمة ابن آجروم، وبسط الدّليل المهم في ذمّ الجهل ومدح العلم، وأداء الأمانة في مسألتين: النّفقة والحضانة. ولي ديوان وسمته بنسمات الأسحار في بنات الأفكار يحتوي على منظوم ومنثور، ولا زالت الهمّة مصروفة إلى غير ما ذكر والمنّة لله وعليه الاعتماد وبه النّجاح» (نقلاً من تاريخ الجزائر للشيخ عبدالرحمٰن الجيلالي ج٤ ص٤٥٢).

وفاته:

توفي رحمه الله في السّابع من شوال **١٣٣٣**هـ/**١٩١٥**م[١]. ودفن بمقبرة الحامة بالجزائر العاصمة، وقبره معروف بها.

مصادر التّرجمة:

- تاريخ الجزائر للشيخ عبدالرحمٰن الجلالي **٤/٤٤٨ ـ ٤٥٣**.
- التاريخ الثقافي للجزائر للدكتور سعد الله **٤/٨٣ ـ ٨٨**.

(١) أخطأ الزركلي رحمه الله في الأعلام حيث أرّخ وفاته بعد سنة ١٣٤٠هـ/١٩٢٢م.

- تاريخ النهضة الجزائرية لمحمد علي دبوز ١/١٢٨ ـ ١٣٢.
- معجم أعلام الجزائر لعادل نويهض ص١٣٨.
- الأعلام لخير الدين الزركلي ٧/١٠١.
- من مصر إلى مصر محمد فريد بك ص٧٠.
- تاريخ الأستاذ الإمام للشيخ محمد رشيد رضا ١/٨٧٢.

❀ ❀ ❀

نماذج من الطّبعة القديمة

(سنة ١٣١٣هـ/١٨٩٥م)

الاكتراث
فى حقوق الاناث

للعالم الجليل والفاضل النبيل الناثر
الباهر والشاعر الماهر السيد محمد
ابن مصطفى ابن الخوجه الجزايرى
الكاتب بادارة الولاية
واحد محررى الجريدة
الرسمية حفظ
الله شبابه واجزل
فى الدارين
ثوابه

بسم الله الرحمن الرحيم

* الحمد لله الآمر عباده بالعدل والاحسان * والتعاون على البر والتقوى دون الإثم والعدوان * المنزل في كتابه المجيد على من جاء بالواجب الحتم * ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة (١) * وافضل الصلاة واكمل التحية والتسليم * على من خصه بمزية وانك لعلى خلق عظيم (٢) * سيدنا محمد صاحب الشريعة الصادقة وخاتم رسل الله * القائل حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة (٣) * وعلى آله حماة الدين واشياعه * واصحابه الراشدين وسائر اتباعه * اما بعد فقد التمس مني بعض الاحباب * المتحلين بمطارف الفضل والآداب * ان اكتب رسالة في حقوق النسوة عندنا معاشر اهل الاسلام * مصحوبة بايراد بعض آيات واحاديث رويت عنه عليه الصلاة والسلام * فقلت له الفقير * يعترف بالقصور والتقصير * فأنى لي الاجابة * لما التمسه من الكتابة * ولما لم يسعني بالاقالة (٤) * بادرت الى تحرير هاته العجالة * مدمجا فيها مازبره (٥) الفحول الاعلام * متصرفا في بعضه بقدر ما رايته يلائم المقام * مازجا له بما سنح

الخاتمة

* الناس من جهة التمثال اكفاء *
* ابوهم ادم والام حواء *
* فإن يكن لهم في اصلهم شرف *
* يفاخرون به فالطين والماء *
* ما الفخر الا لاهل العلم انهم *
* على الهدى لمن استهدى ادلاء *
* وقيمة المرء ما قد كان يحسنه *
* والجاهلون لاهل العلم اعداء *
* ففز بعلم ولا تبغي به بدلا *
* الناس موتى واهل العلم احياء *

* اعلم ان الانسان من حيث يتغذى وينسل فنبات ومن حيث يحس ويتحرك بالارادة فحيوان ومن حيث صورته التخطيطية فرسم على جدار وانما الخاصية التي يتميز بها عن سائر البهائم هي العلم فالانسان انسان بما هو شريف لاجله وليس ذلك بقوة جسمه فان الجمل اقوى منه ولا بضخامته فان الفيل اعظم منه ولا باقدامه فان السبع اشجع منه ولا باكله فان الثور اوسع بطنا منه ولا بغلمته فان اخس العصافير اقدر منه على السفاد ولا بتكلمه فان الببغا يشاركه فيه ولا بتموله فان المال

ومع ذلك فقد جاء هذا المجموع بفضل الله * وفق بل فوق ما رمناه * تقر به عين الفاضل الودود * وتكمد به نفس الجاهل الحسود * واملى وطيد ان يقرظه الكمله وحينئذ فلا ابالى باعتراض الجهله *

* اذا رضيت عنى كرام عشيرتى *

* فلازال غضبانا عليى لئامها *

* وكان الفراغ من تسويده ظرف شهر رمضان المعظم * سنة ١٣٠٩ من هجرته صلى الله عليه وسلم * على يد محرره الفقير الى الله * والغنيى به سبحانه عمن سواه * محمد بن مصطفى الجزائرى الحنفى التجانى * بلغه الله فى الدارين كل الامانى * وتجاوز عن تقصيره وقصوره * وايقظه من نوم غفلته وغروره * والحمد لله الملهم لتحميده * حمدا موافيا لنعمه ومكافيا لمزيده * وصلى الله وسلم على من انقذ امته من المهالك * وسقاها من رحيق شريعته كأسا ختامه مسك وفى ذلك * روح الاكوان * ويوح العرفان * ومنبع الفضل والزعامه * ومشرع العدل والكرامه * صاحب الفخر المؤبد * سيدنا ومولانا محمد * دليل الخلف * الى سبيل الحف * الذى لانفى ببعض ما يستحقه من الثناء ولو بذلنا جهدنا * ونضرع الى المولى الكريم ان يوفقنا لا تباعه ويقرب منه بعدنا * وعلى ءاله المالكين من المجد ناصيته * واصحابه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ديباجة

الحمد لله الآمر عباده بالعدل والإحسان، والتّعاون على البرّ والتّقوى دون الإثم والعدوان، المنزل في كتابه المجيد على من حباه المواهب الجمّة ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً﴾[(١)]. وأفضل الصّلاة وأكمل التّحية والتّسليم على من خصّه بمزيّة ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[(٢)] سيّدنا محمد صاحب الشّريعة الصّادقة وخاتم رسل الله القائل «**حُبّب إليَّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصّلاة**»[(٣)] وعلى آله حماة الدّين وأشياعه وأصحابه الرّاشدين وسائر أتباعه.

أمّا بعد:

فقد التمس منّي بعض الأحباب المتحلّين بمطارف[(٤)] الفضل والآداب، أن أكتب رسالة في حقوق النّسوة عندنا معاشر أهل

(١) الآية ٢١ من سورة الرّوم.
(٢) الآية ٤ من سورة القلم.
(٣) أحمد في مسنده حديث رقم **١٢٢٩٣** و**١٢٢٩٤** والنسائي ٧/٦١ والحاكم في المستدرك ٢/١٦٠ وهو حديث صحيح.
(٤) المطارف في الأصل جمع مِطرف وهو رداء من خزّ مربّع ذو أعلام.

الإسلام، مصحوبة بإيراد بعض آيات وأحاديث رويت عنه عليه الصّلاة والسّلام. فقلت له الفقير يعترف بالقصور والتّقصير فأبى إلاّ الإجابة لما التمسه من الكتابة، ولمّا لم يسعف بالإقالة، بادرت إلى تحبير[١] هاته العُجالة مدمجاً فيها مازبره[٢] الفحول الأعلام، متصرِّفاً في بعضه بقدر ما رأيته يلائم المقام، مازجاً له بما سنح للهاجس ممّا يعدّ إن شاء الله من النّفائس، وذلك مع تشويش الفكر وتراكم الأشغال وقلّة ما بيدى من المواد المستعان بها في هذا المجال.

وقد رتّبتها بحسب ما تخيّلته الواهمة[٣] على مقدّمة ومقصد وخاتمة، ولقّبتها بـ«**الاكتراث**[٤] **بحقوق الإناث**» ومن الله أستمد العون والعناية إنّه وليّ التّوفيق والهداية.

---

(١) حبّر الشيء: زيّنه.

(٢) زبر زبراً الكتاب: أتقن كتابته.

(٣) من الوهم لكن ليس بالمعنى اللّغوي لكن بمعناه الفلسفي، فالوهم قوة جسمانية للإنسان محلّها آخر التجويف الأوسط من الدماغ من شأنها إدراك المعاني الجزئية المتعلّقة بالمحسوسات كشجاعة زيد وهذه القوة هي التي تحكم في الشاة بأنّ الذئب مهروب منه وأنّ الولد معطوف عليه وهذه القوة حاكمة على القوى الجسمانية كلّها مستخدمة إيّاها استخدام العقل القوى العقلية بأسرها. (راجع التعريفات للجرجاني **٢٥٢ و٣٢٩**، والتوفيق على مهمّات التعاريف للمناوي ص٧٣٥).

(٤) اكترث للأمر التفت إليه، اعتنى به وبالى به (والأصل فيه أن لا يستعمل إلاّ في النفي وهو في الإثبات شاذ) واكترث له حزن وأراك لا تكترث لذلك ولا تنوص: لا تتحرك له ولا تعبأ به. فالفعل اكترث يتعدّى باللام أو بالباء (راجع اللّسان والقاموس مادة كرث، وكتاب الأفعال المتعدية بحرف للأحمدي) وقد ورد عنوان الكتاب في الأصل وفي هذا الموضع «الاكتراث في حقوق الإناث» هكذا متعدياً بفي، ولعلّ الصّواب ما أثبته لا سيما وأنّ المؤلف ذكر هذا الكتاب في كتابه: «اللّباب في أحكام الزينة والاحتجاب» وسمّاه: «الاكتراث بحقوق الإناث»، وكذا ذكره من قرّظ الكتاب. والله أعلم.

المقدّمة

اعلم أنّ الله تبارك وتعالى أراد بقاء نظام هذا العالم إلى وقت قدّره وهو إنّما يكون ببقاء النّوع البشري، ولمّا كان ذلك متوقّفاً على ازدواج الذّكور مع الإناث للتّوالد والتّناسل، وإن كانت القدرة الأزليّة غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حِراثة وازدواج، ولكن الحكمة الإلٰهية اقتضت ترتيب المسبّبات على الأسباب حتّى قال علماؤنا منكِر الأسباب كافر.

ألم تر أنّ الله أوحى لمريم وهزّي إليك الجذع يساقط الرُّطب
ولو شاء أن تجنيه من غير هزّها جنته ولكن كلّ شيء له سبب

شرع لنا النّكاح ليكون ذلك على أتمّ الوجوه وأحسنها بطريق التّفضّل والإحسان، وأمرنا جلّ وعلا به في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[1].

سبب نزول هذه الآية أنّهم كانوا يتزوّجون من يحلّ لهم من

(١) الآية ٣ من سورة النساء.

اليتامى اللاّتي يلونهنّ لكن لا لرغبة فيهنّ بل في مالهنّ، ويسيؤون الصُّحبة والمعاشرة معهنّ، ويتربصون بهنّ أن يمتن فيرثوهنّ، فنُهوا أن ينكحوهنّ إلاّ أن يعدِلوا وأُمِروا أن ينكحوا من سواهنّ[1]. والمعنى وإن علمتم أن لا تعدلوا في حقّ اليتامى إذا تزوجتم بهنّ بإساءة العشرة أو بنقص الصَداق فتزوّجوا من استطابتها نفوسكم من غير اليتامى بشهادة قرينة المقام، معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً حسبما تريدون. ثمّ قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ وإن كان شرطاً جوابه ﴿فَأَنكِحُواْ﴾ لا يفهم منه أنّ هذه الآية خاصّة بالمخاطَبين إذ ذاك فقط، بل هي شاملة لمن يأتي بعدهم وعليه فامتثال الأمر بالنّكاح لا يتوقّف على الخوف المذكور ولو فهم هذا للزم عليه شرط آخر، وهو أن يكون الممتثل لا بدّ له من وجود يتيمة تحته وليس كذلك، وإنّما المنظور إليه هنا هو الأمر بالنّكاح مجرّداً مع قطع النّظر عن الشّرط لأنّه إن وجد فبها وإلاّ فلا، وذلك لأنّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب. ثمّ قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾[2] بينهنّ في القسم والنّفقة ونحوهما، ﴿فَوَٰحِدَةً﴾ أي: فالزموا أو فاختاروا واحدة وذروا الجمع بالكليّة.

ثمّ إنّ مذهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم تحريم ما زاد على الأربعة وهذا هو المقصود بالسّياق، وأمّا إباحة الأربعة فما دونها فكان معلوماً من قبل ويؤيّد مذهبهم[3] حديث قيس بن

---

(١) الطّبري في تفسيره ٤/٢٣٢، تفسير ابن أبي حاتم ٣/٨٥٧، روح المعاني للآلوسي ٤/١٨٩.

(٢) الآية ٣ من سورة النساء.

(٣) أي الأئمة الأربعة.

الحارث[١]، وحديث غيلان الثّقفي[٢]، وحديث نوفل بن معاوية[٣] رضي الله عنهم، حيث أمرهم النّبي ﷺ أن يختاروا من أزواجهم أربعاً ويفارقوا سائرهنّ.

فإن قلت إذا كان الأمر كما ذكرت فما معنى التّكرير في مثنى وثلاث ورباع؟ قلت: أجيب عنه بأنّ الخطاب للجميع فوجب التّكرير ليصيب كلّ ناكح يروم الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له، كما تقول الجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم، درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، وكانت تلك الجماعة مثلاً ٣٥٠ نسمة منها ١٥٠ نفساً أخذ كلّ فرد منهم درهمين و١٠٠ أخذ كلّ فرد منهم ثلاثة دراهم

---

(١) حديث قيس بن الحارث ويقال: الحارث بن قيس، أخرجه أبو داود حديث رقم ٢٢٤١ وابن ماجه ١٩٥٢ والبيهقي في السنن ١٨٣/٧، ولفظه: «أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنّبيّ ﷺ فقال: **«اختر منهنّ أربعاً»** وفي إسناده عبدالرحمٰن بن أبي ليلى ضعفه غير واحد من الأئمة لكن الحديث حسّنه الألباني بالنّظر إلى شواهده. انظر الإرواء ٢٩٥/٦ ـ ٢٩٦.

(٢) حديث غيلان الثقفي أخرجه أحمد في المسند حديث رقم ٤٦٠٩ والترمذي ١١٢٨ وابن ماجه ١٩٥٣ والحاكم في المستدرك ١٩٢/٢ ـ ١٩٣ وابن حبان في صحيحه حديث رقم ٤١٥٦ والبيهقي ١٤٩/٧و١٨١ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النّبي أن يتخيّر أربعاً منهنّ. وهو حديث صحيح (انظر الإرواء ٢٩١/٦).

(٣) حديث نوفل بن معاوية رواه الشافعي في مسنده ص ٢٦٢ ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي ١٨٤/٧ولفظه: «أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النّبيّ ﷺ فقال: **«فارق واحدة وأمسك أربعاً»**. فعمدت إلى أقدمهنّ عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها...» وفي إسناده رجل مجهول.

و١٠٠ أخذ كلّ واحد منهم أربعة دراهم، فيصدق على جميعهم أنّهم اقتسموه درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة. وأمّا استدلال الظاهرية بالآية على جواز نكاح التّسع[(١)] باعتبار الواو الجامعة، وكأنّه قال انكحوا مجموع هذا العدد المذكور، فهو جهل بالمعنى العربيّ. نعم لو قال انكحوا اثنتين وثلاثاً وأربعاً لكان لزعمهم وجه أمّا مع المجيء بصيغة العدل فلا.

والحكمة في جواز تعدّد الزّوجات تحصين من لم تكفه المرأة الواحدة لغلبة الشّهوة عليه، وتكثير النّسل، وغلق باب الفساد في وجه النّساء أو تقليله، لأنّ الرّجال كما لا يخفى معروضون للنّقص عن عددهنّ لاقتحامهم متاعب الأسفار ومخاطر الحروب عند الاقتضاء، وتجشمهم[(٢)] حمل أعباء الاكتساب إلى غير ذلك من الأسباب، فلو حجر عليهم التّعدد لبقيت كمية وافرة من النّساء بلا زواج.

ثمّ إنّه يجب على الزّوج للزّوجات العدل والتّسوية بينهنّ فيما يملكه وهو المأكول والملبوس والمسكن والبيتوتة عندهنّ للصّحبة والمؤانسة، لا فيما لا يملكه وهو الحبّ والوطء، قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم**

---

(١) هذا المذهب نُقل عن بعض أهل الظاهر والرّوافض كما ذكره القرطبي في تفسيره (١٧/٥)، أمّا ابن حزم وهو حامل لواء أهل الظاهر فقد نقل في كتابه المحلّى (٤٤١/٩) الإجماع على عدم حليّة ما زاد على الأربع وقال: «وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصحّ لهم عقد الإسلام».

(٢) تجشم الأمر: تكلّفه على مشقّة.

القيامة وشقّه ساقط» رواه أصحاب السّنن(١) وسيأتي مزيد بيان في ذلك.

وقال عزّت كلمته ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾(٢) الخطاب للأولياء والسّادة، وهذا الأمر للوجوب إن كانت المرأة محتاجة للنّكاح لعدم نفقة أو خوف زنا، أو كان الرّجل محتاجاً إليه لخوف ما ذكر. وأمّا إذا لم تكن حاجة فالأمر يكون للنّدب عند إمامنا الأعظم أبي حنيفة ـ النعمان بن ثابت الكوفي المولود سنة ٨٠هـ والمتوفى ببغداد سنة ١٥٠هـ رحمه الله تعالى ورضي الله عنه ـ وسيأتي تفصيل ذلك.

والأيامى جمع أَيِّم وهي من لا بعل لها بكراً كانت أو ثيّباً وكذا من ليس له زوجة، والمعنى زوّجوا أيّها الأولياء والسّادة من لا زوج له من أحرار قومكم وحرائر عشيرتكم والخيِّرين من غِلمانكم وجواريكم، فإنّ النّكاح سبب لبقاء النّوع الإنساني وحافظ من السّفاح، وقد حثّ عليه النّبي ﷺ بقوله: «**تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة**»(٣)، وفي الصّحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال

---

(١) أبو داود ٢١٣٣ والترمذي ١١٤١ والنسائي ٦٣/٧ من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح.

(٢) ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ الآية ٣٢ من سورة النور.

(٣) رواه بهذا اللفظ عبدالرزاق في مصنفه ١٧٣/٦ رقم ١٠٣٩١ عن سعيد بن أبي هلال مرسلا ويشهد له الحديث الصحيح: «**تزوّجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**» رواه أبو داود ٢٠٥٠ والنسائي ٦٥/٦ ـ ٦٥ من حديث معقل بن يسار.

رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج**»[١] إلخ. والمراد بالباءة هنا المعنى اللّغوي وهو الجماع مأخوذ من المبَاءَة وهي المنزل لأنّ من تزوّج إمرأة بوّأها منزلاً، وإنّما تتحقّق قدرته بالقدرة على مؤنه ففيه حذف مضاف، أي من استطاع منكم أسباب النّكاح ومؤنه إلخ.

وروى الطّبراني عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تزوّج فقد استكمل نصف الإيمان فليتّق الله في النّصف الباقي**»[٢]، وروى مسلم عن النّبي ﷺ أنّه قال: «**إذا مات المرء انقطع عمله إلاّ من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به بعده** ـ الانتفاع بعلم يكون ببثّه لمن يحمله عنه أو بإيداعه التّأليف ـ **وولد صالح يدعو له**»[٣]، وغير خاف أنّه لا يتوصّل إلى هذا الأخير إلاّ بالنّكاح. وفي التّوصل إلى الولد قربة من أربعة وجوه هي الأصل في التّرغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة، الأوّل موافقة محبّة الله تعالى بالسّعي في تحصيل الولد لبقاء جنس الإنسان، والثّاني طلب محبّة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباهاته، والثّالث طلب التّبرك بدعاء الولد الصّالح بعده،

---

(١) البخاري ح ٥٠٦٦ ومسلم ح ١٤٠٠ وأبو داود ح ٢٠٤٦ والترمذي ١٠٨١ والنسائي ٥٦/٦ و٥٧.

(٢) الطبراني في الأوسط حديث رقم ٧٦٤٧ و٨٧٩٤ وفي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو متروك.

(٣) مسلم ١٦٣١ وأبو داود ٢٨٨٠ والترمذي ١٣٧٦ والنسائي ٢٥١/٦ من حديث أبي هريرة.

والرّابع طلب الشّفاعة بموت الولد الصغير قبله[١]. أمّا من قصد من النّكاح مجرد قضاء الشهوة فقد خرج عن طور الإنسانيّة ولا يثاب عليه شرعاً لكون الأعمال بالنّيات وإنّما لكل امرء ما نوى.

ثمّ إنّ الأصل في النّكاح النّدب[٢] لما فيه من التّناسل وبقاء النّوع الإنساني، وكفّ النّفس عن الزِّنا الذي هو من الموبقات، وقد يكون واجباً عند التّوقان وهو شدّة اشتياق النّفس إلى النّساء، وهذا إن ملك المهر والنّفقة وأمِن من الجور وإلاّ فلا إثم بتركه. ويكون سنّة مؤكّدة حال الاعتدال، ومكروهاً لخوف الجور، وحراماً عند تيقّنه، ومباحاً إن خاف العجز عن الإيفاء بمواجبه في المستقبل. وإن تعارض خوف الوقوع في الزّنا لو لم يتزوج وخوف الجور لو تزوّج، قدّم الثاني وذلك لأنّ الجور معصية متعلّقة بالعباد والمنع من الزّنا من حقوق الله تعالى وحقّ العبد مقدم عند التّعارض لاحتياجه مع استغناء الله تعالى وسعة رحمته وكرمه، ولأنّ النّكاح إنّما شرع لمصلحة تحصين النّفس وتحصيل الثواب، وبالجور يأثم ويرتكب المحرّمات فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد.

ولا يؤخذ من هذا جواز البِغاء كما فهمه بعض الأغبياء،

---

(١) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: إنّ النساء قلن للنّبي ﷺ: اجعل لنا يوماً. فوعظهنّ وقال: **«أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار»**. قالت امرأة: واثنان؟ قال: **«واثنان»**. أخرجه البخاري ١٢٤٩ ومسلم ٢٦٣٣.

(٢) والقول بالنّدب قول الجمهور (راجع بدائع الصّنائع ٢٢٨/٢، مغني المحتاج ١٢٥/٣، المغني ٣٣٤/٧، حاشية الدسوقي، بداية المجتهد ٢/٢).

وإنّما التّعليل المذكور جار على قاعدة (يرتكب أخفّ الضّررين)[١] وإلاّ فإنّ الزّنا لا يباح بحال من الأحوال كيف والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[٢] بالقصد وإتيان المقدّمات من النّظر بشهوة والغمزة واللّمس والقُبلة فضلا عن أن تباشروه ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي: الزّنا ﴿كَانَ فَٰحِشَةً﴾ أي فعلة ظاهرة القبح متجاوزة الحدّ وهو كالقتل فإن فيه تضييع الأنساب لأنّ من لم يثبت نسبه ميّت حكماً، ولا شكّ أنه يقضي حياته منكود الحظّ مرموقاً بعين المقت. ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي بئس طريقاً طريقه لأنه يجرّ إلى غضب الرّب، وشدّة الحساب، والدّخول في النّار ويهيّج الفتن، ولا يخلو من الظّلم لما فيه من التّعدي على جملة حقوق تستوجب الصّون والحرمة في الشّريعة المرعيّة والمروءة العُرفيّة. ولا يسقط ذلك التّعدي بالتّراضي لكونه ليس حقّاً ذاتياً للمرأة خاصاً بها، بل عارها يلحق أبويها وأقاربها وعشيرتها وهو مشتمل على أنواع من المفاسد منها إيجاب الحدّ والبغض عند الناس، ولا خلاف في كونه من كبائر الذّنوب، وقد ورد في تقبيحه والتّنفير عنه أحاديث، منها قوله ﷺ: «**لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن**»[٣]، وقوله أيضاً: «**الزّنا يذهب البهاء ويورث الفقر ويقصّر العمر**»[٤]، وقوله

---

(١) أي إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفّهما، والمقصود بمراعاة أعظمهما ضررا إزالته.

(٢) ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ الآية ٣٢ من سورة الإسراء.

(٣) البخاري ٦٧٧٢ ومسلم ٥٧ وأبو داود ٤٦٨٩ والترمذي ٢٦٢٧ والنسائي ٨/ ٦٤ من حديث أبي هريرة.

(٤) البيهقي في الشعب ٥٤١٧ و٥٤١٨، ابن عدي في الكامل ٨/١٨٣، وهو حديث موضوع (راجع السلسلة الضعيفة ح١٤٠).

أيضاً: «**ما فشى الزّنا في قوم إلاّ ابتلاهم الله بالأمراض الّتي لم تكن في أسلافهم**»[١]. والحكمة في تحريمه منع اختلاط الأنساب، والإضرار بالهيأة الاجتماعيّة والصّحة العموميّة، وضياع الأموال الطّائلة. وأمّا الوسائط الّتي اتّخذتها بعض الحكومات في منع الأضرار الناتجة منه فهي غير كافية.

ثمّ التّبتل[٢] غير جائز إلاّ لعجز عن القيام بما لا بدّ منه لقوله ﷺ: «**لا رهبانية في الإسلام**»[٣]، ولا يخفى أنّ

(١) ابن ماجه **٤٠١٩** من حديث ابن عمر بإسناد فيه ضعف، وأخرجه الحاكم **٤/٥٤٠** من طريق آخر وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي في التلخيص. وانظر السلسلة الصحيحة حديث رقم **١٠٦** وصحيح الترغيب والترهيب ح **١٧٦١**.

(٢) التّبتل: الانقطاع عن النّكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «**وأمّا حديث لا رهبانية في الإسلام**» فلم أره بهذا اللّفظ لكن في حديث سعد بن أبي وقّاص عند الطبراني: إنّ الله أبدلنا بالرهبانية الحنفيّة السّمحة. وعن ابن عباس رفعه: «**لا صرورة في الإسلام**». أخرجه أحمد وأبو داود وصحّحه الحاكم. (فتح الباري ١١١/٩).

أمّا حديث: «**إنّ الله أبدلنا بالرهبانية الحنفيّة السّمحة**» فهو عند الطبراني في الكبير **٥٥١٩٦** لكن من مسند سعيد بن العاص، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (**٢٥٢/٤**): «وفيه إبراهيم بن زكريا وهو ضعيف»، وأمّا حديث: «**لا صرورة في الإسلام**» فأخرجه أحمد في مسنده **٢٨٤٥**، وأبو داود **١٧٢٩** والحاكم في المستدرك **٤٤٨/١** وصحّحه ووافقه الذهبي في التلخيص.

قال ابن الأثير في النّهاية (**٢٢/٣**): وفيه: «**لا صرورة في الإسلام**»، قال أبو عبيد هو في الحديث التّبتل وترك النّكاح، أي: ليس ينبغي لأحد أن يقول لا أتزوّج لأنّه ليس من أخلاق المؤمنين وهو فعل الرّهبان. والصّرورة أيضاً الذي لم يحجّ قط وأصله من الصّرّ الحبس والمنع، =

العزوبة مضادّة للحقوق الطّبيعية والصّحة البدنيّة، وطريقة الأنبياء عليهم السّلام الّتي ارتضاها الله تعالى للنّاس هي إصلاح الطّبيعة ودفع اعوجاجها لا سَلْخها عن مقتضياتها قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[1]. وبيان ذلك أنّ السيّد إذا سلَّم إلى عبده البذر وآلات الحرث وهيّأ له أرضاً صالحة لذلك، وكان العبد قادراً على الحِراثة فإنْ تكاسل وعطّل الآلات وترك البذر ضائعاً حتّى فسد، كان مستحقاً للمقت والعِتاب من سيّده، والله تبارك اسمه خلق الزّوجين وخلق أعضاء التّناسل وخلق النّطفة في الفِقار، وهيّأ لها في مكان يخصّها عروقاً ومجاري، وخلق الرّحِم قراراً ومستودعاً للنّطفة، وسلّط متقاضى الشّهوة على كلّ واحد من الذّكر والأنثى، فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذَلْق[2] في الإفصاح عن مراد خالقها، وتنادي أرباب الألباب بتعريف ما أعدّت له. هذا إن لم يصرّح الخالق تعالى على لسان رسوله ﷺ بالمراد، فكيف وقد صرّح بالأمر وباح بالسّر، فكلّ ممتع عن النّكاح مُعرِض عن الحراثة مضيّع للبذر، معطّل لما خلق الله من الآلة، وجانٍ

= وقيل: «أراد من قتل في الحرم قُتل ولا يقبل منه أن يقول إنّي صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم. كان الرّجل في الجاهلية إذا أحدث حدثا فلجأ إلى الكعبة لم يهج فكان إذا لقيه وليّ الدّم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهِجه».

قلت: فعلى التفسير الثاني لصرورة وهو الذي لم يحج قط، لا شاهد في الحديث.

(١) الآية ٣٨ من سورة الرّعد.

(٢) لسان ذلق: فصيح بليغ.

على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي ليس برقم حروف وأصوات، ولذلك عظّم الشّرع الأمر في القتل للأولاد وفي الوأد لأنّه منع لتمام الوجود.

هذا، وقد نصّ العلماء على أنّ الاشتغال بالنّكاح أفضل من التخلّي لنوافل العبادات بل ومن التعلّم والتّعليم خصوصا لما يترتب عليه من مصالح الدّين والدّنيا، من عفّة النّفس وفراغ الخواطر من وساوس الشّيطان، وكفّ النّظر عن المحرّمات، والتّوالد والتّناسل وبقاء الذِكر بعد الموت، وتوارد الرّحمات بوجود ولد صالح، والقيام بحقوق الأهل وتربية الأولاد ونحو ما ذكر. ومع ذلك ففيه عدّة فوائد منها الرّحمة والمودّة المنبسطتان بين الزّوجين وما يتبعهما من مساعدات، والتّسلية لاسيما عند الكِبَر ووقت طروّ الأسقام، ومنها تقليل تنبه الشّوق إلى الوِقاع، ومنها تفريغ القلب عمّا يشغله من الأمور الظاهرة اللاّزمة التي لا ينفك عنها الإنسان، مثل تدبير أمور المنزل الجزئيّة والكليّة والتّكلّف بشغل الطبخ والعجن والكنس والفرش والتّنظيف وتهيئه أسباب المعاش، فإنّ الإنسان لو لم تكن له شهوة الجماع لتعذّر عليه العيش في منزله وحده إذ لو تكلّف بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته، ولم يتفرّغ للعلم والعمل لعدم اجتماع حواسه. ولكن قد تعرض للنكاح آفات قلّما يسلم الشّخص منها كالعجز عن طلب الحلال فإنّه لا يتيسر لكلّ أحد لا سيما هذه الأوقات، وكالقصور عن القيام بحقوق النّساء والصّبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهنّ. وفيه آفة أخرى وهي أن يكون الولد

والأهل شاغلاً عن الله وجاذباً إلى طلب الدّنيا، أو يكون المرء مستغرقاً زمنه في ملاعبة النّساء والإفراط في التّمتع بهنّ فلا يتفرّغ للتّفكير في الآخرة والاستعداد لها.

فتختلف الأحكام باختلاف أحوال الأشخاص، والحاصل أنّ من كان يخشى الوقوع في الزّنا وأمِن من الجور فيكون عليه النّكاح واجباً وعلى ذلك تُحمل الأحاديث المقتضيّة لوجوبه كحديث أنس رضي الله عنه في الصّحيحين وغيرهما أنّ نفراً من أصحاب النّبي ﷺ ورضي عن جميعهم قال بعضهم: لا أتزوج وقال بعضهم: أصلّي ولا أنام وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النّبي ﷺ فقال: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنّي أصوم وأفطر وأصلّي وأنام وأتزوّج النّساء فمن رغِب عن سنّتي فليس منّي**»[1]، وأمّا من كان يستطيع الباءة ولا يخاف من الوقوع في المعصية أو كان فعله له أولى من تركه من دون احتياج فقد قدّمنا أنّه في حقّه سنّة مؤكدة أو فأقلّ الأحوال أن يكون في حقّه مندوباً، ومن لم يكن محتاجاً إليه ولا كان فعله أولى له كالحصور والعِنّين[2] فقد يكون في حقّه مكروهاً إذا كان يخشى الاشتغال عن الطّاعات، من طلب العلم أو غيره، أو كانت المرأة تتضرّر بترك الجماع من دون أن تقدِم على معصية. وأمّا إذا كان في غُنية بحيث لا يشتغل عمّا ذكر وكانت المرأة لا تتضرّر بترك ذلك الفعل فهو مباح.

---

(١) البخاري ح ٥٠٦٣ ومسلم ح١٤٠١ والنسائي ٦/٦٠.

(٢) يطلق الحَصور على من لا يأتي النساء عفّةً وزهداً وهو قادر عليهنّ وكذا على من لا يشتهيهنّ ولا يقربهنّ، وكذا على الممنوع عنهنّ المجبوب الذّكر والأنثيين. أمّا العنّين فهو الذي لا يأتي النّساء عجزاً.

واعلم أنّ الله تبارك وتعالى لم يأمر الرّجال أن يقترنوا حالاً بزوجات، وإنّما سمح وأجاز ذلك عند مسيس الحاجة كما إذا كانت الزّوجة عقيمة والزّوج راغباً في البنين، أو كانت مريضة أو حائضاً أو نُفساء أو غائبة وهو يخشى الوقوع في المعصية. ومع هذا فإباحة تعدّد الزّوجات مشروطة بالعدل والتّسوية بينهنّ ومن المعلوم أنّ العدل دونه خرط القتاد وهو بمعزل عن الطّبع البشريّ إلاّ من وفّقهم الباري جلّ جلاله وقليل ما هم.

والظّلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عـفّـة فـلـعـلّـة لا يـظـلـم

وعليه فقد حرّم الله تعالى ذلك التعدّد الذي أباحه عند خوف عدم القدرة على العدل فضلاً عن وقوعه بالفعل.

هذا، ومن التّناقض الغريب أنّ بعض المارقين من الدّين مروق السّهم من الرميّة، المذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا، يعدّون تعدّد الزّوجات من علائم التّوحش ولا يبالون بتعدّد ما يضاجعونه من النِّسوة في الحرام مما كاد أن لا يدخل تحت حصر، وكان الأولى لهم أن يزيلوا الخشبة التي في أعينهم عوض أن يزدروا القَذى[1] الذي في عيون غيرهم.

معيب على الإنسان ينسى عيوبه ويذكر عيباً في أخيه قد اختفى
فلو كان ذا عقل لما عاب غيره وفيه عيوب لورءاها بها اكتفى

فانظر ما ينشأ من الإسراع إلى الاعتراض والطّعن مجازفة

---

(١) القذى: ما يخرج من العين وما يقع فيها، والازدراء: الاحتقار.

قبل التّروي والتّدبّر في الحِكم البالغة والدّلائل الدّامغة، فياللعجب وضيعة الأدب ولكن:

قد تنكر العين ضوء الشّمس من رمد ... وينكر الفَم طعم الماء من سقم

مع أنّ تعدّد الزّوجات كان جائزاً في الشّرائع السّالفة بل لم يكن له حدّ معلوم أيضاً يدري ذلك من له اطّلاع على أخبار النّاس وكتبهم الدّينية. وأمّا الشّريعة الإسلامية، خلّد الله فِخارها وأبّد منارها، فقد نهت عن أكثر من أربع وفي هذا الحصر أسرار منها أنّ مواد الارتزاق التي ينفق منها الرّجل على امرأته أربع وهي التّجارة والإمارة والزّراعة والصّناعة، فكانت كلّ زوجة في مقابلة كلّ واحدة من المكاسب المذكورة فإذا توفّرت هاته المواد بأسرها له أمكنه التّزوج بأربع نسوة، وإذا فقدت منه مادة اقتصر على الثّلاث وهكذا إلى الواحدة وقد تكون إحداها غزيرة فتقوم مقام الكلّ.

ومع ذلك فما أباحته عند الحاجة مقيّد بقيود وشروط عسيرة جدّاً لأنّها أجبرت المقترن بزوجات أن يساوي بينهنّ في اللّباس والزّينة، وأن يفرد لكلّ منهنّ منزلاً على حِدَة مضارعا لباقي المنازل[(١)]، فضلاً عن المتاع والأثاث، وأن لا يخصّ إحداهنّ بصِلة وهديّة. فإذا خاف أن لا يعدل فيما ذكر فيجب عليه شرعاً الاكتفاء بواحدة كما تقدّم في نصّ الآية الكريمة، بل إنّه إذا تيقّن الجور يحرم عليه النّكاح رأساً وقد أسلفنا ذلك أيضاً[(٢)].

---

(١) أمّا إذا كان له منزل واحد فلا حرج في إسكان جميع زوجاته فيه.

(٢) تعدّد الزّوجات مباح بصريح القرآن الكريم وبالقيود الواردة فيه كما ذكرها =

. . . .

= المؤلف وممارسة هذا الحقّ متروكة إلى تقدير الزّوج ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي كما اقترحه البعض إذ هو اقتراح خارق للإجماع فإنّه لم ينقل إلينا من عصور الإسلام من عهد رسول الله ﷺ والعصور التي تلته أن قال أحد من الفقهاء باشتراط إذن القاضي لإباحة تعدد الزوجات لمن يريده. يقول الشيخ أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية (ومعذرة على الإطالة فالموضوع بالغ الأهمية وخصوصاً أنّ بعض الأطراف السياسية في هذه البلاد أراد تجسيد هذا المشروع وما هو في الحقيقة إلاّ تمهيد لمنع تعدد الزواج كما فعلته الجارة تونس):

«لقد سار المسلمون من أقدم عصورهم على نظام يستبيحون فيه التّعدد، كما أباحته ظواهر الشّريعة ولم يجدوا فيه حرجاً، ولم يكن منهم في الجماعة ظلم. ولما غزت مصر والشّرق الأفكار الأوربية وهي لا تفهم التّعدد في الزواج، وإن فتحت الباب على مصراعيه لغير الزواج، وجد من الشرقيين من اعتقد أنّ في إطلاق التّعدد ظلماً للمرأة وهضماً لحقوقها، ثم التفتوا إلى الآية الكريمة التي تبيح التّعدد، فوجدوها تفيد الإباحة بقيدين (العدل والقدرة على الإنفاق) فدعوا إلى التقييد الذي يشبه المنع، ونادى بالتفكير في ذلك الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده في دروسه وبعض تقريراته، واستفاض الحديث فيه في مجالسه، حتى أثمرت كلماته في بعض تلاميذه وآتت الدعوة أكلها، فوجدت بعد نحو عشرين سنة من وفاته مقترحات تتضمن تقييد تعدّد الزواج قضائياً بالقيدين السابقين وهو العدل والقدرة على الإنفاق، وكان ذلك في اللّجنة التي ألفت في أكتوبر سنة ١٩٢٦، إذ كان المشروع الذي قدمته مشتملاً على ذلك ولكن بعد الفحص والتّمحيص والمجاوبات المختلفة بين رجال الفقه ورجال الشورى، رأى أولياء الأمر العدول عن ذلك، وجاء المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة **١٩٢٩** خالياً منه. وفي سنة **١٩٤٣** همّت وزارة الشؤون الإجتماعية أن تنشر المقبور لأنّ وزيرها إذ ذاك ظنّ أنّه يصلح الحياة، ولكن عدل وشيكاً عما همّ به، فكان له بذلك الفضل. ولقد جاء من بعد ذلك وزير آخر، وجعل من أعظم ما يعنى به هذه المسألة، فأعاد نشر الدّفين، وهمّ بأن يقدّمه لدار النّيابة ليأخذ سيره، ولكنه بعد أن =

. . . .

= خطا بعض الخطوات ونبه إلى ما فيه من خطر اجتماعي أعاده مشكوراً إلى حيث كان، ولكن هذه المشروعات التي لم تتم في مصر أخذت طريقها القانوني في سوريا، فقيّدت التّعدد وصعب الطلاق، وتونس استهلّت استقلالها بذلك البدع فقيّدت الطلاق والتّعدد (ولقد منعت التّعدد أخيراً).

إنّ هذا التّفكير الذي ساقه الأستاذ الشيخ محمد عبده في دروسه وتقريراته ومجالسه، والذي صار مشروعاً من بعد، وتناولته الأقلام والوزارات، أساسه جعل القيدين المذكورين في الآية الكريمة يخرجان عن التّكليفات الدّينية التي تكون بين العبد وربّه إلى التطبيق القضائي، فيمنع القاضي توثيق عقد زواج من له زوجة إلاّ إذا تأكّدت عدالته وقدرته على الإنفاق على زوجته وأولاده وسائر من تجب عليه نفقته، وهنا نقرر أنّ الأية ليس في ظاهرها ما يمنع وليّ الأمر أن يجعل هذين القيدين في موضع التطبيق، وليس في الكتاب ما يحرم بصفة قطعية على وليّ الأمر في مصر أن يسلك هذا المسلك، ولكن أمامه إجماع المسلمين من لدن عصر النبي ﷺ وعصر الصحابة إلى عصر الأستاذ الشيخ محمد عبده، وما علمنا أنّ النبي ﷺ منع زواج أحد لعدم قدرته على الإنفاق، أو لعدم إثبات عدالته، ولم نعرف أحداً من الصحابة أمر أن يتحرّى هذا التّحري عند التعدد، ولا يمكن أن نفرض العدالة المطلقة والقدرة في عهدهم، فإنّ الناس في كلّ عصر فيهم البرّ والفاجر، والعاجز والقادر. وإن اجتزنا هذا الحاجز الحصين واتجهنا إلى المشروع في ذاته من حيث صلاحيته فهل نجد فيه صلاحية، وهل نجد الطريق معبّداً لتطبيقه؟.

إنّ الطريق ليس بمعبّد، إذ كيف يعرف القاضي أنّه سيعدل ولا يظلم، وهذه حال لا تعرف لأشدّ النّاس صلة بالزواج فضلاً عن القضاء الذي يوجب عمله ألاّ يتّصل بالخصوم اتّصالاً شخصيّاً. أيسأل الشهود، وأكثرهم يصطنع الكذب، أم يعتمد على الشهادات الرسمية؟ ثمّ القدرة على الإنفاق ما مناطها؟ أحال الزوجة الجديدة أم حاله هو، وإذا اعتبرت حاله، ورضي بأن يضيّق قليلاً بعد سعة في سبيل ذلك الزواج، وهي في =

ثمّ إنّ الخصال المطيّبة للعيش بين الزّوجين الّتي لا بدّ من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده، ثمانية، الأولى الدّين، والثانية الخُلُق الحسن، والثالثة الجمال، والرّابعة خفّة المهر، والخامسة الولادة ويعرف ذلك في البِكر بأقاربها، والسّادسة البَكارة، والسّابعة النسب الطيّب، والثّامنة أن لا تكون من القرابة القريبة.

أمّا كونها ديِّنة صالحة فهو الأصل في الخصائل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء والاهتمام بشأنه، فإنّها إن كانت ضعيفة الدّين بحيث لا تهتم في صيانة نفسها عن الخسائس، وفرجها عن المحارم أزْرَت[(١)] بزوجها وفضحته، وسوّدت وجهه بين النّاس بهتك عِرضه، وشوّشت قلبه وتنغّص بذلك عيشه فلا يتهنّى في أحواله قط. فإن سلك معها سبيل الحمية الدينية والأَنفة الإيمانية

= جملتها تكفل العيش الضروري أيسوغ للقاضي أن يمنعه، بحجّة أنّه يجب أن يعيش في رفاهية ويحرم من الحلال؟.
ثمّ إنّ هذا يكون تدخلاً في حريّة التعاقد لا يتفق مع المقرر الآن في القوانين الحديثة. فهل يوجد ما يسوغه؟ لقد ذكروا بواعث له فذكروا أنّ التّشرد ينتج من تعدد الزوجات مع الفقر، وقد بيّن الإحصاء أنّ تعدد الزوجات ليس هو السبب في كثرة المتشردين، فكذب الدعاة تكذيباً قاطعاً، لا مجال للريب فيه، وإنّ شهادة الأرقام أصدق شهادة، وقد أثبتت الدراسات الاجتماعية أنّ سبب التّشرد هو عدم مراقبة الأولياء على النفس». إلى أن قال: «ولو أخذ بالمشروع فمنع القاضي اثنين استهوى كلاهما صاحبه من الزواج، فهل تنقطع العلاقة؟إنّ كلمة الشيطان تحلّ محلّ كلمة الله التي منعها القاضي بأمر المشروع، فيكون الفساد، ويكون الأولاد الذين لا آباء لهم، وما عاد الرّجل إلى زوجته الأولى، وعادت المرأة إلى أسرتها». (الأحوال الشخصية ص٩٣ ـ ٩٦).

(١) أزرى به: حقّره وهوّنه.

والغيرة الإنسانية لم يزل معها في بلاء لا يبيد ومحنة تزيد. وإن سلك سبيل التّساهل والتّغافل، كان متهاوناً بدينه وعِرضه ومنسوباً إلى الدّياثة، وهذه حالة مذمومة عند الله وعند النّاس. وإذا كانت مع هذا الفساد والخبث المنطوي جميلة الصّورة كان بلاؤها أشدّ وفتنتها عمياء وداهيتها دهياء[1]، إذ يشقّ على الزّوج مفارقتها نظراً إلى حُسْنِها الظّاهري فلا يصبر عنها ولا عليها، فهو إذن في نارين، مبتلى ببلائين.

ولهذا بالغ رسول الله ﷺ في التّحريض على ذات الدّين كما في الصّحيحين[2] فقال: «**تنكح المرأة لأربع**» أي لأجل أربع أي أنّهم يقصدون نكاحها لذلك عادة، «**لمالها**» قدّمه في الذِكر لتشوّق أكثر النّفوس إليه، «**وجمالها**» أي حسن صورتها، «**وحَسَبِها**» أي شرفها بالآباء والأقارب، مأخوذ من الحساب لأنّهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره. «**ودينها**» ختم به إشارة إلى أنّه المقصود بالذّات شرعاً ولذلك قال: «**فعليك بذات الدين**» أي: اخترها وفز بها من بين سائر النّساء، ولا تنظر إلى غير ذلك، وفي رواية بدل «**فعليك**» «**فاظفر**». «**ترِبَت يداك**» أي افتقرتا أو لصقتا بالتّراب من شدّة الفقر إن لم تفعل، وهذه الكلمة تأتي لمعانٍ وإن كان أصلها دعاء كالمعاتبة والإنكار والتّعجب وتعظيم الأمر والحثّ على الشيء، وهو المراد هنا لأنّه ﷺ لم يكن سبّاباً ولا فحّاشاً وإنّما

---

(١) الدّاهية هي المصيبة، والأمر المنكر العظيم. والدّاهية الدّهياء مبالغة في الدّاهية.

(٢) البخاري ح ٥٠٩٠ ومسلم ح ١٤٦٦ من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضاً أبو داود ٢٠٤٧ والنسائي ٦/٦٨.

جرى على عادة العرب من استعمال لفظ الدّعاء الذي لا يراد وقوعه بل ربّما استعملوه في مقام المدح فيقولون للشّاعر المُفْلِق[١] قاتله الله ما أفصحه والفارس المجرّب لا أب له، وإلى هذا المعنى أشار بعضهم بقوله:

أسبّ إذا أجدت القول ظلما كذاك يقال للرّجل المجيد

وأمّا كونها حسنة الخُلُق فذاك أصل مهمّ في طلب الفراغ عن الاشتغال القلبي والاستعانة على الدّين، فإنّها إن كانت سليطة وبذيئة[٢] اللّسان سيّئة الخُلُق جاحدةً للنّعم، كان الضّرر منها أكثر من النّفع.

وأمّا كونها جميلة الوجه فذلك أيضاً مطلوب، إذ به يحصل التّحصين للفرج والقناعة للنّفس لأنّ الطّبع البشري لا يكتفي بالدّميمة غالباً. وما نقلناه من الحثّ على ذات الدّين وأنّ المرأة لا تنكح لجمالها ولا لمالها، ليس زجراً عن رعاية الجمال وما عطف عليه، بل هو زجر عن النّكاح لأجل الجمال وما بعده فقط مع الفساد في الدّين، وأمّا إذا اجتمع الجمال مع الدّين فهو السّمن بالعسل أو اللّوز بالسكّر.

وأمّا كونها خفيفة المهر فلقوله ﷺ: «**أعظم النّساء بركة أيسرهنّ صَداقاً**»[٣] رواه الإمام أحمد والبيهقي.

---

(١) الشاعر المفلق: المجيد.

(٢) البِذاء: الفحش في القول.

(٣) أحمد ٢٤٥٢٩ و٢٥١١٩ والبيهقي ٢٣٥/٧ والحاكم ١٧٨/٢ وابن أبي شيبة ١٨٩/٤ وأبو نعيم في الحلية ١٨٦/٢ وإسناده ضعيف جدّاً. قال في مجمع الزوائد ٢٥٥/٤: «رواه أحمد والبزار وفيه ابن سخبرة يقال اسمه: عيسى بن ميمون وهو متروك».

وأمّا كونها ولوداً فلقوله ﷺ: «**تزوّجوا الولود الودود**» رواه أبو داود والنسائي[1]، وإن لم تعرف فيراعى شبابها وسلامة جسدها من الأسقام الظّاهرة والباطنة، فإنّها في الغالب موانع الحبل، والمراد بالشّباب إقبالها في العمر من بعد البلوغ إلى الأربعين.

وأمّا كونها بِكراً فلقوله ﷺ: «**تزوّجوا الأبكار فإنهنّ أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً** ـ أي: أكثر أولاداً ـ **وأرضى باليسير**»[2] أي: القليل من المعيشة، فإنّ من لم تمارس الرّجال لا تقول: كنت وصِرت، وهذا الحديث رواه الطّبراني.

وفي البكارة ثلاث فوائد:

الأولى: أنّها تحبّ الزّوج وتألفه لأنّ الطّباع مجبولة على

(١) أخرجه أبو داود ٢٠٥٠ والنسائي ٦/٦٥ ـ ٦٦ من حديث معقل بن يسار، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه بهذا اللّفظ الطبراني في الكبير ١٠٢٤٤ من حديث ابن مسعود. قال في مجمع الزوائد ٤/٢٥٩: «وفيه أبو بلال الأشعري ضعّفه الدّارقطني».
وله شاهد من حديث عويم بن ساعدة رضي الله عنه عند ابن ماجه ١٨٦١ وفي إسناده مجهولان. وقد رواه مرسلاً البيهقي ٧/٨١ والبغوي في شرح السنة ٩/١٥ وتمّام في فوائده لذا أعلّ الحديث بالاضطراب.
وللحديث شاهد أيضاً من حديث جابر أخرجه الطبراني في أوسطه ٧٦٧٧ بإسناد واه.
وله شاهد عن عمر موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٦٨٨.
وعن مكحول مرسلاً، أخرجه عبدالرزاق ١٠٣٤١.
والحديث حسّنه الشيخ الألباني بمجموع طرقه (السلسلة الصحيحة حديث رقم ٦٢٣).

الأنس بأوّل مألوف كيف ما كان، وأمّا التي اختبرت الرّجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى ببعض الأوصاف التي تخالف ما أَلِفته، فتبغض الزّوج لا محالة.

الثانية: أنّ ذلك أكمل في مودّته لها، فإنّ الطبع ينفر عن التي مسّها لامس قبله نفرة ما.

الثالثة: أنّها لا تحنّ إلاّ إلى الزّوج الأوّل، وآكد الحبّ ما يقع مع الحبيب الأوّل غالباً، ولله درّ من قال:

نقّل فؤادك حيث شئت من الهوى ... ما الحبّ إلاّ للحبيب الأوّل
كم منزل في الأرض يألفه الفتى ... وحنينه أبداً لأوّل منزل

وما أحسن قول الأديب البارع أبي محمد القاسم بن علي الحريري البصري[١] في المقامة الثالثة والأربعين المعروفة بالبكْريَّة في تفضيل البِكر[٢] حيث قال:

«أمّا البِكر فالدّرة المخزونة، والبيضة المكنونة، والباكورة الجنيّة، والسُّلافة[٣] الهنيّة، والروضة الأُنُف[٤]، والطّوق[٥] الذي ثمَنُ وشَرُف، لم يدنّسها لامس، ولا استغشاها[٦] لابس، ولا مارسها

(١) القاسم بن علي بن محمد بن عثمان أبو محمد الحريري البصري الأديب الكبير صاحب المقامات الحريرية المتوفى سنة ٥١٦هـ (بغية الوعاة للسيوطي ٢ ٢٥٧، الأعلام للزركلي ٥/١٧٧).
(٢) مقامات الحريري ٢/٢٥٢.
(٣) هي من الخمر ما سال من العنب من غير عصر كناية عن كونها لم تلمس.
(٤) التي لم ترع بعد.
(٥) ضرب من الحليّ يوضع في العنق.
(٦) يعني غشيها قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا﴾.

عابث، ولا وكسها طامث[١]، ولها الوجه الحييّ، والطّرف الخفيّ[٢]، واللّسان العييّ[٣]، والقلب النّقيّ، ثم هي الدُّمية الملاعِبة، واللّعبة المداعبَة، والغَزالة المغازِلة[٤]، والمُلحة الكاملة، والوِشاح[٥] الطّاهر القَشيب[٦]، والضّجيع الذي يُشبُّ ولا يُشيب[٧]».

ثمّ قال في ذمّ الثّيِّب[٨] ما نصّه:

«ويحك أترغب في فُضالة المآكل، وثُمالة المَنَاهِل[٩]، واللِّباس المُستبذَل[١٠]، والوعاء المستعمل، والذَّوَّاقة[١١] المُتطرِّفة[١٢]، والخَرَّاجة المتصرِّفة، والوَقاح[١٣] المتسلِّطة، والمحتكِرة المتسخِّطة، ثم كلمتها كنت وصرت، وطالما بُغيَ عليَّ فنُصِرت، وشتّان بين اليوم وأمس، وأين القمر من الشمس،

---

(١) وكسها أي: نقص قيمتها من الوكس وهو النقص. والطمث الافتضاض قال تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾.
(٢) هو تحريك الجفن للنظر مع الحياء.
(٣) الذي لا سلاطة فيه.
(٤) أي المحادثة والمراودة.
(٥) قلادة مصنوعة من أدم عريضة ترصع بالجوهر.
(٦) أي الجديد.
(٧) أي يجعلك شاباً ولا يشيبك.
(٨) المقامات ٢/٢٥٣.
(٩) أي بقية الماء.
(١٠) أي الذي استعمل مدّة في اللبس حتى امتهن وابتذل فمثله مثل الثيب التي عافها زوجها بعد طول مدّة.
(١١) الذوق تعرف الطعام ثم جعل عبارة عن التجربة يقال ذقت فلانا وذقت ما عنده ثم قالوا رجل ذواق للمزواج المطلاق وامرأة ذواقة أي: ملول.
(١٢) مثل الطرفة وهي التي تستطعم الرّجال فلا تثبت على زوج.
(١٣) قليلة الحياء.

وإن كانتِ الحنَّانة[١] البَروك[٢]، والطَّماحة[٣] الهلوك[٤]، فهي الغُلُّ القَمِل[٥]، والجُرح الذي لا ينْدَمل»اهـ.

وأمّا كونها نسيبة أي من أهل بيت علم وتقوى فلأنّها إذا كانت كذلك تكون مؤدبة كاملة، فهي في مظنّة أنّها ستربّي بناتها وبنيها وتؤدّبهم وتعلّمهم، وإذا لم تكن مؤدّبة في حدّ نفسها لم تحسن التّأديب والتّربية، ولذلك قال عليه الصّلاة والسلام: **«إيّاكم وخضراء الدِّمَن»** فقيل: ما خضراء الدّمن؟ قال: **«المرأة الحسناء في المنبت السوء»** رواه الدّارقطني[٦]. والدّمن جمع دمنة وهي آثار الدّار والنّاس وما سوّدوه والزبل، والخضراء النّبات الذي ينبت فيها. وتسميه تلك الحسناء من باب التّشبيه وضرب المثل، وقال أيضاً: **«تخيّروا لنطفكم»** أي: تكلّفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها من الخبث والفجور ولا تضعوها إلاّ في

---

(١) أي التي كانت لها زوج قبلك فهي تذكره أبداً بالتحزن والحنين.
(٢) هي التي تتزوج ولها ابن بالغ.
(٣) الكثيرة الطموح إلى الرجال.
(٤) أي الفاخرة الّتي تتساقط على الرجال من التّهالك وهو شدة الحرص.
(٥) مَثَل يضرب لكلّ ما يلقى منه شدّة وكذلك للسيئة الخلق.
(٦) عزاه العراقي في تخريج الإحياء ٢/٣٨ للدّارقطني في الأفراد والرّامهرمزي في الأمثال من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الدّارقطني: تفرّد به الواقدي وهو ضعيف.
ورواه من طريق الواقدي القضاعي في مسند الشّهاب حديث رقم ٩٥٧، قال الحافظ في تلخيص الحبير (١٤٥/٣): «قال ابن عدي: تفرّد به الواقدي. قال ابن طاهر وابن الصلاح: يعدّ في أفراد الواقدي. وقال الدارقطني: لا يصحّ من وجه».
قلت: محمد بن عمر الواقدي متروك، كذّبه أحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم.

أصل طاهر، «**فإن العرق نزّاع**»[(١)] أي: ينزع إلى أصل أمّه وطباعها رواه ابن ماجه.

وأمّا كونها بعيدة عن القرابة القريبة فلِما في الحديث: «**اغتربوا ولا تضووا**»[(٢)] أي: تزوّجوا في الأجنبيات فإن ولد الرّجل من قرابته يجيء ضاوياً أي نحيفاً، ولعلّ ذلك لأنّ الشهوة تنبعث بقوة الإحساس بالنّظر واللّمس، وإنّما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد الذي لم يقع عليه البصر، فأمّا المعهود المعلوم الذي دام النّظر إليه ورءاه مقبلاً ومدبراً مدّة من الزّمان، فإنّه يضعف الحسّ عن كمال إدراكه والتّأثر به ولا تنبعث به الشهوة تماماً. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

❀ ❀ ❀

---

(١) ابن ماجه ح ١٩٦٨ والحاكم ٢/١٦٣ والدارقطني ٤١٦ والخطيب ٢/٨١ من حديث عائشة بإسناد فيه مقال. وله شاهد من حديث عمر أخرجه أبو نعيم كما في الفتح ٩/١٢٥ قال الحافظ: «وفي إسناده مقال ويقوّى أحد الإسنادين بالآخر».
وقال في التلخيص ٣/١٤٦: «وهو (الحديث) حسن».
وصحّحه الشيخ الألباني كما في صحيحته (حديث رقم ١٠٦٧).

(٢) الغريبين في الحديث للهروي ٤/١١٤٦، النّهاية لابن الأثير ٣/١٠٦ ولم أجده مسنداً وانظر أيضاً تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٣/٩٠٣.

المقصد

اعلم أنّ الباري سبحانه وتعالى خلق النّساء أعواناً للرّجال على متاعب الانتقال في رحلة الحياة الدّنيا، وسلوانا لهم عمّا يقاسونه فيها من الرّزايا[١] والنّوائب، وجعلهنّ شقائق الذّكور في جميع ما ورد من الشّريعة المحمدية إلاّ أشياء خصّصن بها من دونهم، منها أنّ المرأة تقدّم على الرّجال في الحضانة، ومنها أنّها تقدّم في النّفقة على الولد الصّغير، ومنها أنّها لا شيء عليها من الدّية إذا قَتلت خطأ[٢]، ومنها أنّها لا تُنفى[٣]، ومنها أنّها لا تكلّف بالحضور أمام المحكمة للدّعوى ولا لليمين إذا كانت مُخْدَرة[٤] بل يحضر إليها القاضي أو يبعث إليها نائبه. ومنها أنّها لا تدخل في الغرامات السّلطانية إلى غير

---

(١) الرّزايا جمع رزيّة: المصيبة بفقد الأعزّة.

(٢) أي لا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الديّة لو قتلت خطأ بخلاف الرّجل فإنّ القاتل كأحدهم (حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النّسوة لصديق حسن خان ص ٥٨١).

(٣) أي في حدّ الزّنا ويكتفى بالجلد دون التّغريب بخلاف الرّجل، وفي المسألة خلاف.

(٤) أخدر الجارية خدّرها فهي مخدرة: ألزمها الخِدر وهو ستر يضرب للجارية في ناحية من البيت.

ذلك من الخصائص التي تخالف فيها المرأة الرّجل(١).

وقد تفضّل الكريم تبارك اسمه على النّسوة كما تكرّم على الرّجال فلهنّ ما لهم وعليهنّ ما عليهم في جملة الأحكام والحقوق، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ﴾(٢) على الأزواج ﴿مِثْلُ ٱلَّذِى﴾ لهم ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ من الحقوق ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، أي: استقر لهنّ بالوجه الذي لا ينكر في الشّرع والمروءة، ووجه المماثلة بين الحقّين هو الوجوب واستحقاق المطالبة لا الاتّحاد في جنس الحقوق. مثلاً إذا استحقت المرأة على الزّوج المهر والنّفقة والكسوة والمسكن، لا يستحق هو عليها أيضاً جنس هذه الحقوق، ولو غسلت ثيابه أو خبزت وطبخت له لم يلزمه أن يفعل مثل ذلك ولكن يقابلها بما تقابل به النّساء، قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى ذلك: «**إني أحبّ أن أتزين لإمرأتي كما تحبّ أن تتزين لي لهذه الآية**»(٣).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾(٤) العَضْل الحبس والتّضييق، كان الرّجل إذا تزوّج امرأة ولم تكن من حاجته، حبسها مع سوء العشرة والقهر، وضيّق عليها لتفتدي منه بمالها، فقيل لهم

---

(١) ذكر منها جمل كثيرة صديق حسن خان في كتابه حسن الأسوة ص٥٨١ إلى ٥٩٣وختم ذلك بقوله: «وفي بعض هذه الخصائص نظر يظهر بالرّجوع إلى السّنة المطهّرة لا يخفى على من له ممارسة لعلم الحديث ومعرفة به».

(٢) ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/٤٥٣.

(٤) ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ الآية ١٩ من سورة النساء.

ولا تعضلوهنّ أي لا تضيّقوا على النّساء[1] ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أي: من الصداق بأن يدفعن إليكم بعضه اضطراراً فتأخذوه منهنّ. ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ أي: فعلة ظاهرة القُبح من النّشوز وشكاسة الخُلُق، وإيذاء الزّوج وأهله بالفحش، وحدّة اللّسان، فإنّ السبب يكون من جهتهنّ وأنتم معذورون في طلب الخُلع، ومع ذلك ففيه شناعة ما لأنّ الّذي أعطاه الرّجل من المال في مقابلة المسيس. ويكره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فإنّ ذلك تشديد عليها وتجارة على البُضع. ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ خِطاب للّذين يسيؤون العشرة معهنّ، والمعروف ما أَلِفته العقول واستحسنته النّفوس شرعاً وعُرفاً، والمراد به هنا العدل في المبيت والنّفقة والإجمال في القول والإحسان بالفعل ونحو ذلك. ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ أي سئمتم صحبتهنّ بمقتضى الطّبيعة من غير أن يكون من قِبَلهنّ ما يوجب ذلك من الأمور المذكورة آنفاً، فلا تفارقوهنّ بمجرد كراهة النّفس واصبروا على معاشرتهنّ ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ المراد بالخير الكثير هنا الولد الصالح، أو المحبّة والأُلفة والصّلاح في الدّين، وهو علّة للجزاء أي: فإن كرهتموهنّ فاصبروا عليهنّ مع الكراهة فلعلّ لكم فيما تكرهونه خيراً كثيراً ليس فيما تحبّونه، فإنّ النّفس ربّما تكره ما هو أصلح في الدّين وأحمد عاقبة وأدنى إلى الخير، وتحبّ ما هو بخلافه فليكن نظركم إلى ما فيه خير وصلاح دون ما تهوى أنفسكم.

واعلم أنّ معاشرتهنّ بالمعروف والصّبر عليهنّ فيما لا

---

(١) رواه ابن جرير الطّبري في تفسيره ٣٠٨/٣ ـ واختاره ـ عن ابن عبّاس والسّدي والضّحاك.

يخالف رضى الله تعالى وإلاّ فالرّدّ من مواضع الغيرة واجب، فإنّ الغيرة من أخلاق الله وأخلاق أنبيائه عليهم السّلام قال رسول الله ﷺ: «**أتعجبون من غيرة سعد** ـ ابن عبادة سيّد الخزرج رضي الله عنه ـ **وأنا أغير منه والله أغير منّي ومن أجل الغيرة حرّم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن**» وذلك حيث قال الصّحابي المذكور: «**لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسّيف غير مصفح**» وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم(١). ولكن ينبغي للرّجل الاعتدال في الغيرة وهو أن لا يتغافل عن مبادئ الأمور التي تُخْشى غوائلها ولا يبالغ في إساءة الظّنّ والتّعنّت وتجسّس البواطن قال رسول الله ﷺ كما في أبي داود والنّسائي وابن حبّان: «**إنّ من الغيرة غيرة يبغضها الله عزّ وجلّ وهي غيرة الرّجل على أهله من غير ريبة**»(٢) أي: شبهة وتهمة لأنّ ذلك من سوء الظّنّ الّذي نُهينا عنه قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾(٣).

ثم اعلم أنّ مقاصد الزّوجية لا تتمّ إلاّ إذا كان كلّ واحد من

---

(١) البخاري ح ٧٤١٦ ومسلم ح١٤٩٩ من حديث المغيرة بن شعبة.
قال النووي في شرح مسلم: «غير مصفح هو بكسر الفاء أي: غير ضارب بصفح السّيف وهو جانبه بل أضربه بحدّه».

(٢) أحمد في مسنده ح ٢٣٧٤٧ و٢٣٧٥٠، ٢٣٧٤٨ وأبو داود ٢٦٥٩ والنّسائي ٧٨/٥ وابن حبان ٥٣٠/١ من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه وفي إسناده مجهول لكن له شاهد من حديث عقبة بن عامر الجهني عند أحمد ١٧٣٩٨ وعبدالرزاق ١٩٥٢٢ بإسناد ضعيف ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ١٩٩٦ بإسناد فيه مجهول.
والحديث حسّنه الشيخ الألباني بمجموعه طرقه (الإرواء ح ١٩٩٩).

(٣) الآية ١٢ من سورة الحجرات.

الزّوجين مراعياً حقّ الآخر، مصلحا لأحواله، مثل طلب النّسل وتربيّة الأولاد، ومعاشرة كلّ منهما الآخر بالمعروف، وحفظ المنزل وتدبير ما فيه، وسياسة ما تحت أيديهما، إلى غير ذلك ممّا يستحسن شرعاً ويليق عادة. وإذا أراد الإنسان استيفاء مقاصد المنزل منها لا بدّ أن يجاوز عن محقّرات الأمور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه إلاّ ما كان من باب الغيرة المحمودة. والواجب الأصلي هو المعاشرة بالمعروف، وبيّنها النّبي ﷺ بالرّزق والكسوة وحسن المعاملة. والحاصل أنّ المرأة إذا بَرِئت من مواقع الخلل واتّصفت بالعفّة فعلى الزّوج أن يحسن عشرتها ويصبر على سائر أوضاعها وسوء خُلُقها وخَلقها، بخلاف ما إذا كانت غير ذلك يروى عن النّبي ﷺ أنّه قال: «**من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب عليه السّلام**»(١)، واعلم أنّه ليس حسن الخلق معها كفّ الأذى عنها فقط، بل هو احتمال الأذى منها، والحِلم عند طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كان يحسن المعاشرة مع أزواجه المطهّرة رضيّ الله عنهنّ، وكان أرحم النّاس بالصّبيان والنّساء.

وينبغي للرّجل أن يزيد على احتمال الأذى، المداعبة

---

(١) شطر من حديث طويل أورده السيوطي في اللآلي (**٣٦١/٢ ـ ٣٧٣**) وعزاه للحارث بن أسامة في مسنده، ونقل عن الحافظ ابن حجر الحكم عليه بالوضع.
والحديث أورده الغزالي في الإحياء **٣٩/٢** بلفظ: «**من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون**».
قال العراقي في تخريج الإحياء: «لم أقف له على أصل».

والمزح والملاعبة، فهي التي تطيّب قلوب النّساء، وأن لا يترك جماع زوجته تركا كلّيا إذ لا يحلّ له ذلك لأنّه واجب عليه ديانة في بعض الأحيان لكن لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلاّ الوطأة الأولى، ولم يقدّر الفقهاء فيه مدّة، ويجب أن لا يبلغ به مدّة الإيلاء وهي أربعة أشهر إلاّ برضاها وطيب نفسها، وإذا طالبته يجبر عليه في الحكم مرّة. وأمّا المُظاهر فيلزمه القاضي بالتّكفير دفعا للضّرر عنها بحبس ثم ضرب إلى أن يكفّر أو يطلّق.

وكذا ينبغي له أن لا يمنعها ممّا هو لها كالخروج للحاجة مثلاً، وذلك كما إذا كان لها حقّ أو عليها، أو لزيارة أبويها ومحارِمها إذا لم يقدِروا على إتيانها، وذلك في الحين بعد الحين على قدر متعارف. أمّا لغير الحاجة فلا تخرج ولو خالية من الزّوج لأنّ الله تعالى أمر النّساء بالقَرار في البيوت فقال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[1]، وكذا فيما لو أرادت حجّ الفرض بمحرم أو كان أبوها زمِنا[2] يحتاج إلى خدمتها ولو كافرا وإن أبى الزّوج لرجحان حقّ الوالد، وهذا إذا لم يكن له من يقوم عليه فتخرج بلا إذنه في ذلك كلّه.

ثمّ إذا كان الرّجل قائماً بتعليم زوجته فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وإن قصر علمه ولكن ناب عنها في السّؤال فأخبرها بجواب العالم فليس لها الخروج أيضاً، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسّؤال بل يجب عليها ويعصي الرّجل بمنعها.

---

(١) ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.

(٢) الزمِن الذي أصابته الزمانة وهو المرض الذي يطول.

ومهما تعلّمت ما هو من الواجبات عليها كالعقائد وأحكام الطّهارة من الحيض والنِّفاس وغيرهما، وفروض العبادات من صلاة وصيام وزكاة إن كان لها نصاب، وحجّ إن كانت مستطيعة وعِلْم الحلال والحرام، فليس لها أن تخرج إلى مجلس علم إلاّ برضاه. أمّا إذا كانت قابلة أو غاسلة فللرّجل منعها من الخروج لتقدّم حقّه على فرض الكفاية، ما لم يتعيّن ذلك عليها. وأمّا الحمّام فالمعتمد جواز خروجها لدخوله، سيما إن كانت نُفَساء أو مريضة، ولكن إنّما يباح دخوله إذا لم يكن فيه إنسان مكشوف العورة[١]. واعلم أنّ خروجها من حيث هو، مشروط بعدم التّزيّن والتّطيّب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[٢].

هذا، وأمّا قول بعضهم للرّجل منع زوجته من كلّ عمل، ففيه نظر لأنّ علّة المنع إن كانت هي السّهر والتّعب المنقص لجمالها، فله منعها لما يؤدّي إلى ذلك لا ما دونه، وإن كانت العلّة هي استغناء الزّوجة عن الكسب فلا تكفي في المنع لأنّ المرأة قد تحتاج

---

(١) ما ذهب إليه المصنّف من جواز دخول المرأة الحمّام هو رأي الحنفية وبعض أهل العلم كابن الجوزي وابن كثير، وذهب جمع من العلماء إلى تحريم دخول المرأة الحمّام إلاّ لضرورة لما رواه أحمد والترمذي والحاكم وصحّحه عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمّام**» وما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنه وابن ماجه والحاكم عن عائشة رضي الله عنها أنّه دخل عليها نساء من أهل حمص، فقالت: لعلكّن من النّساء اللاّتي يدخلنَ الحمّامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلاّ هتكت ما بينها وبين الله عزّ وجلّ**» وانظر لمزيد بسط في المسألة كتاب «الآداب والأحكام المتعلّقة بأحكام الحمّام» للحافظ ابن كثير.

(٢) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.

إلى ما لا يلزم الزّوج شراؤه لها، والّذي ينبغي تحريره هو أن يكون له منعها عن كلّ عمل يؤدّي إلى تنقيص حقّه أو ضرره أو إلى خروجها من بيته بلا موجب، أمّا العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها منه، خصوصا في حالة غيبته عن بيته، فإنّ ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدّي إلى وساوس النّفس والشّيطان، أو الاشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران.

ثمّ قال تعالى عقب الآية المتقدّمة: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾[١] أي: تزوّج امرأة ترغبون فيها ﴿مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ ترغبون عنها بأن تطلّقوها ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ﴾ أي: إحدى الزّوجات فالمراد بالزّوج هنا هو الجنس ﴿قِنطَارًا﴾ أي: مالاً كثيراً ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ﴾ أي: ذلك القنطار ﴿شَيْـًٔا﴾ أي: نزراً يسيراً فضلاً عن الكثير ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ﴾ أي: شيئاً منه ﴿بُهْتَٰنًا﴾ أي: كذباً وظلماً عظيماً، فإنّ أحدهم كان إذا تزوج امرأة ثم أعجبه غيرها وأراد أن يتزوّجها بهت الّتي تحته بفاحشة حتّى يلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى تزويج الجديدة فنهوا عن ذلك[٢] ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي: آثمين عياناً.

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾[٣] أي: لأيّ وجه ومعنى تفعلون هذا ﴿وَقَدْ﴾ أي: والحال أنّه قد ﴿أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي: جرى بينكم وبينهنّ أحوال منافية له من الخلوة وتقرّر المهر

---

(١) ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ الآية ٢٠ من سورة النّساء.

(٢) راجع روح المعاني للآلوسي ٤/ ٢٤٤.

(٣) ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ آية ٢١ من سورة النّساء.

وثبوت خدمتهنّ لكم وغير ذلك ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ أي: عهداً وثيقاً وهو حقّ الصّحبة والممازجة أو ما أوثق الله عليكم في شأنهنّ بقوله ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾(١) أو ما أشار إليه النّبي ﷺ بقوله: «**أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله**»(٢).

واعلم أنّ هذه المعاملات من التّضييق على النّساء، وأخذ ما بأيديهنّ ظلماً بعد ما أخذن ميثاقاً غليظاً في رعاية حقوقهنّ كلّها وأمثالها، ليست من أمارة الإيمان ونتائجه وثمراته لأنّ المؤمن أخو المؤمن لا يعتدي عليه ولا يشتمه قال رسول الله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره**»(٣)، وقال أيضاً: «**بحسب امرىءٍ من الشّر أن يحقر أخاه المسلم كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»(٤)، وقال أيضاً: «**لا يؤمن أحدكم حتّى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه**»(٥)، وقال أيضاً: «**المسلم من سَلِم المسلمون من لسانه ويده**»(٦) وقال أيضاً: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان**

---

(١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم ١٢١٨، أبو داود ١٩٠٥، ابن ماجه ٣٠٧٤ من حديث جابر.
قوله بأمانة الله أي: ائتمنكم عليهنّ فيجب حفظ أمانته وصيانتها عن الضياع بمراعاة الحقوق.

(٣) مسلم ٢٥٦٤ من حديث أبي هريرة.

(٤) مسلم ٢٥٦٤.

(٥) البخاري ١٣، مسلم ٤٥ والتّرمذي ٥٢١٥ والنسائي ١١٥/٨ وابن ماجه ٦٦ من حديث أنس.

(٦) البخاري ١٠، مسلم ٤٠، أبو داود ٢٤٨١، النسائي ١٠٥/٨ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

يشدّ بعضه بعضا»[١] وقال أيضاً: «**إدخال السّرور في قلب المؤمن خير من عبادة ستّين سنة**»[٢]، وقال أيضاً: «**مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحُمى والسّهر**»[٣]، وقال أيضاً: «**رأس العقل بعد الإيمان بالله التودّد إلى النّاس واصطناع المعروف مع كلّ برّ وفاجر**»[٤] وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام «**الرّاحمون يرحمهم الرّحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»[٥]. وهذه الأحاديث تتضمّن حسن المعاشرة مع الخَلق جميعاً، فأمّا الزّوجان ففيهما خصوصية بالأمر بحسن المعاملة وترك الأذيّة، وبالجملة فعلى المرء أن ينصف في جميع أحواله للأجانب وخصوصاً للأقارب والأزواج فإنّ تحرّي العدل لهم من الواجبات.

ولكن بعض البرابرة[٦] قد بلغوا في ظلم النّساء وقهرهنّ والتّحامل عليهنّ والإجحاف بحقوقهنّ الغاية الّتي ما وراءها غاية، ولنذكر أنموذجاً من معاملاتهم معهنّ مقتصراً على أهمها فأقول:

توجد عند عدّة من قبائل البرابر أربعة أعراف خارجة عن دائرتي الشّرع والطّبع:

---

(١) البخاري ٢٤٤٦ مسلم ٢٥٨٥ والترمذي ١٩٢٩ من حديث أبي موسى الأشعري.
(٢) لم أعثر عليه.
(٣) البخاري ٦٠١١ ومسلم ٢٥٨٦ من حديث النعمان بن بشير.
(٤) البيهقي في شعب الإيمان ح ٨٠٦٢ من حديث علي وهو حديث موضوع كما في ضعيف الجامع للألباني ص ٤٥٣.
(٥) أبو داود ٤٩٤١ والترمذي ١٩٢٥ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.
(٦) جمع بربر جيل من الناس يتواجد أكثرهم بالمغرب والجزائر.

الأوّل: عدم توريث النّساء مع أنّ الله تعالى يقول في محكم تنزيله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[١] أي: حظّاً واجباً بحيث لو أعرض الوارث عن نصيبه لم يسقط حقّه. وقد فصّل الله تعالى ما أجمله هنا في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[٢] إلى آخر الآية، ولم يكِل سبحانه قِسمة المواريث إلى غيره بل تولاّها بنفسه العليّة، ولكن هؤلاء القوم تجاوزوا الحدّ في رفض الشّرع الشّريف حتّى أنّهم حكموا على من يفوه بتخويل المرأة شيئاً من التّرِكة بغرامة قدرها خمسون ريالاً، وهذا الحكم مصرّح به في قانون بني فرح، وقد أرادوا أن يرفعوا الملام عنهم في تمسكهم بهذه العادة الشنيعة، فأقاموا على دعواهم حجّة أوهن من بيت العنكبوت ولذلك ضربت عن ذكرها صفحاً وهل للاجتهاد مساغ في مورد النص كلاّ.

دعوا كلّ قول عند قول محمد فما ءامن في دينه كمخاطر

والثّاني:[٣] هو أنّ طلب الخُلع[٤] عندهم جائز مطلقاً سواء كان النّشوز من قِبَل المرأة أو من قِبَل الرّجل بل لك أن تقول إنّه

---

(١) الآية ٧ من سورة النساء.

(٢) الآية ١١ من سورة النساء.

(٣) من أعراف بعض البرابرة.

(٤) الخلع أن يفارق الرّجل امرأته على عِوَض تبذله له، وفائدته تخلّصها من الزّوج على وجه لا رجعة له عليها إلاّ برضاها وعقد جديد، يقال خَلَع الرّجل امرأته خَلْعاً وخالعها مخالعة واختلعت هي منه فهي خالع.

واجب عندهم مع أنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾[(١)] أي: لا يجوز لكم أن تأخذوا من النّساء مقابلة الطّلاق ما أعطيتموهنّ من المهور نزراً يسيراً فضلاً عن استرداد الكثير، وهم وإن لم يكونوا آخذين ومؤتين حقيقة إلاّ أنّهم هم الّذين يأمرون بالأخذ والإيتاء عند التّرافع فكأنّهم هم الآخذون والموتون ﴿إِلَّا أَن يَخَافَا﴾ أي: الزّوجان ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي: لا يراعيا مواجب الزوجية، والمعنى لا يحلّ لكم أن تأخذوا بسبب من الأسباب شيئاً إلاّ بسبب خوف عدم إقامة حدود الله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أيّها الحكّام ﴿أَلَّا يُقِيمَا﴾ الزّوجان ﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي: الحقوق الّتي أثبتها النّكاح وذلك بمشاهدة بعض الأمارات والمخايل ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ أي: لا إثم فيما أعطته المرأة من بدل الخلع، لا على الزّوج في أخذ ما فدت به نفسها، ولا عليها في إعطائه إيّاه. وهذا إذا كان النّشوز من قِبَلها لأنّها ممنوعة عن إتلاف المال بغير حقّ، أماّ إذا كان النّشوز من قبل الزوج فلا يحلّ له أن يأخذ شيئاً ممّا أتاها، ولا يضيّق عليها في المعاشرة ليلجئها إلى الافتداء فإنّ ذلك منهيّ عنه قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[(٢)]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[(٣)]، وقد تقدّم النهيّ عن ذلك تصريحاً كما تقدّم أنّ طلب الخلع لا يخلو عن شناعة.

---

(١) ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٦ من سورة الطلاق.

وأوّل خلع وقع في الإسلام هو أنّ جميلة بنت عبدالله بن أبيّ ابن سلول كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس فأتت رسول الله ﷺ وقالت: لا أنا ولا ثابت ولا يجمع رأسي ورأسه شيء والله ما أعيبه في دين ولا خلق ولكنّي أكره الكفر في الإسلام ما أطيقه بغضاً إنّي رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدّة فإذا هو أشدّهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً. ولمّا قالت جميلة ما قالت قال ثابت: يا رسول الله، مُرْها فلتردّ عليّ الحديقة التي أعطيتها فقال عليه الصّلاة والسّلام لها: «**ما تقولين؟**» قالت: نعم وأزيده، فقال ﷺ: «**لا حديقته فقط**»، ثم قال لثابت: «**خذ منها ما أعطيتها وخلّ سبيلها**»، ففعل[1].

ولنرجع إلى عرف تلك القبائل في الخلع فنقول:

ومع أشطاطهم[2] فيه كما علمت فإنّ الواحد منهم إذا خالع امرأته يشترط عليها شروطاً باهظةً باطلةً شرعاً وهي أن لا تتزوج بفلان الفلاني خاصة، أو لا تقترن بأيّ رجل كان من أهل قرية كذا أو عرش كذا، أو يقول إن تزوّجت بزيد فعليها ألف ريال مثلاً وإن بخالد فعليها ألفان وليُقَس ما لم يُقَلْ، مع أنّ الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[3] أي: استوفين عدّتهنّ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ المخاطب بالخطاب الأوّل هو الأزواج وبالثاني هو الأولياء لما روي أن الآية نزلت في معقل بن يسار حين منع

---

(١) البخاري ح ٥٢٧٦، النسائي ١٦٩/٦ دون النهي عن الزيادة على الحديقة، وقد أخرجها البيهقي ٣١٤/٧ والدارقطني ٢٥٥/٣ وقال في نيل الأوطار: «رواه الدارقطني بإسناد صحيح».

(٢) شطّ في الحكم: جار وظلم.

(٣) الآية ٢٣٢ من سورة البقرة.

أخته جميلة أن ترجع إلى مطلِّقها البداح عبيدالله بن عاصم فإنّه جاء يخطبها بعد انقضاء العدّة وأرادت المرأة الرّجوع فلمّا سمع معقل الآية قال: أرغم أنفي وأزوّج أختي وأطيع ربّي[١]. وقيل الخطابان معاً للأزواج حيث كانوا يعضلون مطلّقاتهم ولا يدعونهنّ يتزوّجن من شئن ظلماً وقسراً واتّباعاً لحَمِيَّة الجاهليّة. ولا مانع من إرادة المعنيين وهذا محلّ الشّاهد والمعنى إذا طلّقتم النّساء أيّها الأزواج فلا تمنعوهنّ أيّها الأولياء أو الأزواج كما سبق ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ إن أريد بهم المطلِّقون فالزوجيّة باعتبار ما كان وإن أريد بهم من يَرُمْن أن يتزوجنّه فباعتبار ما سيكون ﴿إِذَا تَرَاضَوْا﴾ أي: الخُطّاب والنّساء ﴿بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ من العقد الصّحيح والمهر الجائز والتزام الصّحبة الحسنة والعشرة الجميلة.

والثّالث[٢]: هو أنّ المهر عندهم يأخذه وليّ المرأة من الزّوج ولا يعطيها شيئاً مع أنّ الله تعالى يقول: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٣] أي: اعطوا أيّها الأزواج مهور من أردتم نكاحهنّ فريضة من الله، لأنّها ممّا فرضه عليكم في النِحلة أي: الملّة والشّريعة. وفي الآية دليل على أنّ الصَّداق واجب على الرّجال للنّساء وأقلّه عندنا معاشر الحنفيّة عشرة دراهم أو دينار ولا حدّ لأكثره. وقيل الخطاب للأولياء لأنّهم كانوا في الجاهلية يأخذون مهور بناتهم وقريباتهم ولا يعطونهنّ شيئاً فأُمِروا بإعطاء الحقّ لمستحقّه، وهذا محلّ الشاهد.

---

(١) البخاري ٥١٣٠ و٥٣٣١ وأبو داود ٢٠٨٧ والترمذي ٢٩٨١ واللّفظ له من حديث معقل بن يسار.

(٢) من أعراف بعض البرابرة.

(٣) الآية ٤ من سورة النّساء.

والرّابع[1]: العُرف المسمّى عندهم «بتعلقيت» ومعناه طريقة مسلوكة، أو عادة متبوعة، أو قولة مسموعة، وهو مختصّ بقبيلة بني فليق وحدها دون سائر القبائل، وتفصيله أنّ الرّجل منهم إذا مات وأرادت أرملته أن تتزوج بآخر بعد انقضاء عدّتها، فليس لها حقّ في ذلك ولا كلام لأوليائها أيضاً في تزويجها بل هو من حقوق الوارث منفرداً كان أو متعدّداً، فإن حلّت لأحد الورثة وارتضاها تزوّجها باتفاق جميعهم على أن يدفع **٢٥** فرنكاً لوليّها والفاضل يكون من تمام مال الفقيد، وإن لم تحلّ لبعضهم أو حلّت ولم يتّفقوا على اقترانه بها اختاروا لها زوجاً أجنبياً عنهم، وأمروا وليّها بالعقد عليها وما يعطيه الأجنبيّ من الصداق الذي يقدّرونه يدفعون منه العدد المرقوم لوليّ المرأة لا لها على حدّ ما أسلفناه في عرف المهر، وباقيه يقتسمونه بينهم من جملة متروك الهالك. وقد اتّضح ممّا ذكرناه أنّ المرأة عندهم كالأثاث والعقار ونحوهما. ومن أغرب ما يسمع أنّهم يزعمون أنّ هذا العرف الذميم سوّغه وسنّه لهم بعض الصّالحين من آل البيت النّبوي حين تنازعوا فيه وتقاتلوا عليه، ومعاذ الله أن يصدر ذلك من مسلم جاهل فضلاً عن وليّ فاضل سبحانك اللّهم هذا بهتان عظيم، كيف والله تعالى يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾[2] أي: ذاتهنّ ﴿كَرْهًا﴾ أي: مكرهيهنّ على ذلك، والمعنى لا يجوز لكم أيّها المؤمنون أن تأخذوهنّ بطريق الإرث فتزعمون أنّكم أحقّ بهنّ من غيركم.

وسبب نزول هذه الآية أنّ الرجل كان إذا مات قريبه يلقي

---

(١) من أعراف البرابرة.

(٢) الآية **١٩** من سورة النساء.

ثوبه على امرأته أو على خِبائها[1] ويقول أرث امرأته كما أرث ماله فيصير بذلك أحقّ بها من كلّ أحد ثمّ إن شاء تزوجها بصداقها الأول وإن شاء زوّجها غيره وأخذ مهرها ولم يعطها منه شيئاً كأنّها بضاعة، فنهوا عن ذلك[2].

هذا، وقد أخبرني أحد الحكّام البارعين في اللّغتين العربية والبربريّة بعوائد أخرى لأولئك القوم أوجع للقلب من السّابقة الذِكر، ولذلك أصون لساني عن النّطق بها وأنزِّه قلمي عن كتبها، كما أنبأني أيضاً زاده الله سداداً بأنّ هذه المعاملات السيئة قد تناقصت بالنسبة للزّمان الغابر[3]، وذلك من يوم دخول هذا الإقليم تحت جناح دولتنا القائمة على ساق الإصلاح[4] حيث أنّها

---

(١) الخباء من الأبنية ما يعمل من وبر أو صوف على عمودين أو ثلاثة وما زاد فبيت.

(٢) قال ابن كثير في تفسيره ٢/٨٧٠: «روى وكيع عن سفيان عن علي بن بذيمة عن مقسم عن ابن عبّاس: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها فجاء رجل فألقى عليها ثوباً كان أحقّ بها فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾».

قال ابن كثير: «وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصّحيحين إلاّ علي بن بذيمة أخرج له أصحاب السّنن وهو ثقة».

وفي البخاري (فتح ٨/٢٤٥، تفسير سورة النساء) وسنن أبي داود (كتاب النكاح ٢/٢٣٠ ـ ٢٣١) عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قال: كانوا إذا مات الرّجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته إن شاء بعضهم تزوّجها وإن شاؤوا زوّجوها وإن شاؤوا لم يزوّجوها وهم أحقّ بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك.

(٣) أما اليوم فللّه الحمد تكاد تكون معدومة.

(٤) يعني به الحكومة الفرنسية، ومن أين لها الإصلاح وهي الحكومة الظّالمة =

أطفأت نيران الفتن الّتي كانت موقدة بين القبائل والعروش مدّة مديدة، وألبست رعاياها حلل العافية والهناء، ومهّدت سبل المواصلات والمخالطات بين البدو والحضر، ونحن بناء على ما اتّصفت به من المرحمة والإنسانية نستلفت أنظارها الصّائبة إلى استئصال ما بقي من عروق تلك الأعراف التي تشمئز منها النّفوس وتقشعر منها الجلود، وليس ذلك بعزيز على أمّة فوفت(١) برود الحضارة، وأورفت(٢) ظلال العمارة، وأخذت راية المعارف باليمين، واشتهرت بالعدل والإحسان بين العالمين، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

ولنعد إلى ما كنّا بصدده فنقول:

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾(٣) جمع قوام

= المستعمرة الكافرة، وقد كان الشيخ ابن الخوجة معروفاً بعدائه الشّديد لها فلعلّ استعماله لهذه العبارة إنّما كان مداهنة منه حتى يفسح له مجال الدّعوة وتتيسّر له سبل نشر العلم وكان يرى من الحكمة عدم الاصطدام مع الدولة آنذاك لضعف شوكة المسلمين من الناحية العلمية والمادية. والجدير بالذكر أنّ من جملة النّصائح التي قدّمها الشيخ محمد عبده لعلماء الجزائر لما زارها سنة ١٩٠٣ هو الاشتغال بنشر العلم دون التّعرض للحكومة في مواقفها إلاّ ما كان ضرّه بيّنا، وذلك حتى يتسنّى لهؤلا العلماء من تبليغ دعوتهم وعدم التّعرض لمضايقات المستعمر. راجع تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده للشيخ رشيد رضا.

(١) المفوّف من البرود: الرّقيق أو ما فيه خيوط بيض.

(٢) أورف الظّل طال وامتدّ.

(٣) ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ الآية ٣٤ من سورة النّساء.

وهو القائم بالمصلحة والتّدبير والتأديب، أي: قائمون عليهنّ بالأمر بالمصالح والنهي عن الفضائح، قيام الولاّة على الرّعيّة وبالذبّ عنهنّ كما يقوم الحكّام والأمراء بالذبّ عمّا تحت أيديهم، وقائمون أيضاً بما يحتجن إليه من النّفقة والكسوة والمسكن، ومسلّطون على تأديبهنّ. وعلّل ذلك بأمرين أوّلهما وَهْبِي والثّاني كسبي فقال ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي: بسبب تفضيله الرّجال على النّساء بالحزم والعزم والمير[1] والسّماحة، والرّمي والقوّة والحماسة والشّجاعة، والتّشمير لخطة الخطابة والإمامة الكبرى والصّغرى، والقضاء، وفيهم الأنبياء والرّسل والخلفاء والغزاة، وزيادة العقل والدّين والشّهادة والنّصيب والتّعصيب في الميراث، وأنّ الرّجل يتزوج بأربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد، وبيده النّكاح والطّلاق والرّجعة، وإليه الانتساب وغير ذلك.

فإن قلت: لِمَ لم تشارك المرأة الرّجل في تلك الأعمال والخِطط ولم لم يبح لها تعدّد الأزواج ولم لم تجعل العِصمة بيدها؟

قلت: أجيب عنِ الأوّل بأنّ بنيتها أضعف من بنية الرّجل خِلقة مع زيادة ما يلحقها من الوهن في مدّة الحيض والحمل والوضع والنِّفاس والرّضاعة والتّربية.

وأجيب عن الثّاني بأنّ ذلك يؤدّي إلى تضييع الأنساب ويجرّ إلى مفاسد كثيرة مع وجوب التّفرقة بين البهيمية والإنسانية.

---

(١) لعلّها من الميرة وهو جلب الطعام وقد مار عياله وأهله يميرهم ميرا وامتار لهم..

وأجيب عن الثّالث بأنّ الرّجل أثبت قلباً وأملك لنفسه عند الغضب وإلاّ فلا معنى لرجوليته. وأمّا باقي الأمور فيدرك بأدنى تأمّل.

﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ أي: وبسبب ما دفعوه في نكاحهنّ من المهر والنّفقة، وهذا دلّ على وجوب نفقات الزّوجات على الأزواج. واعلم أنّ النفقة بأنواعها الثّلاثة وهي المأكول والملبوس والمسكن اللاّئق بالحال تجب للزّوجة فقيرة كانت أو غنيّة على الزّوج ولو صغيراً لا يقدر على الوطء، أو فقيراً ليس عنده قدر النّفقة فتستدين عليه بأمر القاضي كما يأتي تفصيل ذلك، وتختلف تلك الأنواع يساراً وإعساراً ووقتاً وبلداً. وكذا تجب على الزّوج إذا كان موسراً نفقة خادم الزّوجة الذي لا شغل له غير خدمتها وتجب عليه أيضاً آلات البيت وأدواته وما تتنظّف به الزّوجة وتزيل الوسخ كالمشط والدّهن والصابون وما تقطع به السَّهوكة والصُّنان[1] من الطّيب، وما تغسل به ثيابها وبدنها من الماء، أمّا الخضاب والكحل والدّواء وأجرة الطّبيب والفاكهة والقهوة، فلا يلزمه بل هو على اختياره. وأمّا أجرة القابلة فالرّاجح أنّها على الزّوج لأنّ نفعها معظمه يعود إلى ولده.

ويجب عليه أن يسكن زوجته في بيت خال عن أهله سوى طفله الصّغير لأنّها تتضرّر بمشاركة غيرها فيه، وقد لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة والاستمتاع به. وأمّا المُؤْنسة[2]

---

(١) السّهوكة أو السَّهك ريح كريهة يجدها الإنسان ممّن عرق، والصُّنان نتن رائحة الإبط.

(٢) من يستأنس بها كالخادمة مثلاً.

فالافتاء بلزومها وعدمه يختلف باختلاف المساكن ولو مع وجود الجيران، فإن كان صغيراً فلا يلزم لعدم الاستيحاش بقرب الجيران، وإن كان كبيراً كالدّار الخالية من السّكان المرتفعة الجدران يلزم لا سيما إن خشيت على عقلها، وإذا أسكنها في دار وكان يخرج ليلاً وليس لها ولد أو خادم تستأنس به أو لم يكن عندها من يدفع عنها إذا خشيت من اللّصوص أو ذوي الفساد، كان من المضارّة المنهيّ عنها ولا سيما إذا كانت صغيرة السّن فيلزمه إتيانه بمؤنسة. وإن امتنعت المرأة من الطبخ والخبز لكونها رفيعة القدر(١) أو كان بها علّة فعلى الزّوج أن يأتيها بطعام مهيّأ أو بمن يكفيها عمل الطّبخ والخبز، وأمّا إن كانت ممّن تخدم نفسها وتقدِر على العمل المذكور فلا يجب عليه ما ذكر ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك لأنّه وإن لم يجب عليها قضاءً فقد وجب ديانة ولكنّها لا تجبر عليه إن أبت، كما لا تجبر على إرضاع ولده منها إلاّ إذا تعيّنت بأن كان الأب لا يقدر على دفع أجرة الظِئر(٢)، أو لم يجد من ترضعه أو كان الولد لا يأخذ

---

(١) الصّحيح أنّه لا فرق بين المرأة الشّريفة والدّنيئة أو الغنية والفقيرة فالمرأة مطلوبة بخدمة زوجها والقيام بمصالح البيت من كنس وطبخ وغسل وغير ذلك، فهذا من مقتضيات النّكاح ويقتضيه العرف وهذه فاطمة بنت رسول الله ﷺ أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها علي رضي الله عنه وجاءت النبي ﷺ تشكو إليه الخدمة فلم يشكها كما في الصحيحين، وقد سمّى النبي ﷺ المرأة عانية فقال: «**اتّقوا الله في النّساء فإنهنّ عوان عندكم**» والعاني الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده ولا ريب أنّ النكاح نوع من الرّقّ كما قال بعض السّلف: النّكاح رقّ فلينظر أحدكم عند من يرقّ كريمته. وراجع لمزيد من التفصيل زاد المعاد لابن القيم ٥/١٨٦ ـ ١٨٩.

(٢) الظّئر: المرضعة غير ولدها.

ثدي غير أمّه. وكذا لا تجبر على السّفر معه إذا أراد ذلك وقيل يجوز له أن يسافر بها بعد أداء المهر كلّه بشرط أن يكون مأمونا عليها وإلاّ فلا. والتّحقيق أنّه لا ينبغي طرد الإفتاء بواحد من القولين على الإطلاق، وإنّما يفوّض الأمر إلى المفتي وهو يشير بما يقع عنده من المصلحة.

ومن المسائل الّتي لا جبر فيها على المرأة أنّها إذا كانت بالغة لا تجبر على النّكاح ولو بكراً لانقطاع الولاية بالبلوغ عندنا، ولا ينبغي للأب أن يزوّج ابنته الشّابة شيخاً كبيراً ولا رجلاً دميما ولا يجوز له أن يزوّجها لمن ساءت أخلاقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقّها لقوله ﷺ: «**لينظر أحدكم أين يضع كريمته**».

وإن خطبها الكفو لا يؤخّرها **لقوله** ﷺ: «**إذا أتاكم**»(١) أيها الأولياء (مَن) أي: رجل يخطب مُوليتكم «**ترضون دينه وأمانته**» ليكون مساوياً للمخطوبة في الدّين، أو المراد أنّه عدل فليس الفاسق كفواً للعفيفة «**فزوّجوه**» إيّاها ندباً مؤكداً «**إلاّ تفعلوه**» أي: ما أُمِرتم به بأن لم تزوّجوا الخاطب الذي ترضون دينه وخلقه «**تكن**» تحدث «**فتنة في الأرض وفساد**»

---

(١) «**إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوّجوه إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**» أخرجه الترمذي ١٠٨٥ والبيهقي في سننه ٢٨/٧ بإسناد ضعيف من حديث أبي حاتم المزني، وأخرجه من حديث أبي هريرة بإسناد فيه انقطاع وراو ضعيف، الترمذي ١٠٨٤ وابن ماجه ١٩٦٧ والحاكم في مستدركه (١٦٤/٢ ـ ١٦٥). والحديث بالطريقين يصير حسناً راجع الإرواء للألباني ٢٦٦/٦.

خروج عن حالة الاستقامة «كبير». والمعنى إن لم ترغبوا في ذي الدّين المرضيّ والأمانة الموجبتين للصّلاح والاستقامة ورغبتم في مجرد المال الجالب للطّغيان الجار للبغي والفساد إلخ، أو المراد إن لم تزوّجوا من ترضون ذلك منه ونظرتم إلى ذي مال أو جاه يبقى أكثر النّساء بلا زوج والرّجال بلا زوجة فيكثر الزّنا ويلحق العار فتهيج الفتن وتثور المِحن، وهذا الحديث رواه التّرمذي.

وإن زوّجها وليّها بغير استئمار فقد أخطأ السّنة وتوقّف على رضاها، والسّنة في الاستئذان أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والأمّ بذلك أولى لأنّها تطّلع على ما لا يطّلع عليه غيرها. ولو تزوّجت رجلاً على أنّه حرّ أو سنيّ أو قادر على المهر والنّفقة فبان بخلافه أو على أنّه فلان ابن فلان فإذا هو لقيط[1] أو ابن زنا، لها الخيار لأنّ الكفاءة من جانب الرّجل معتبرة للزوم النّكاح أو لصحّته، والشّريفة تأبى أن تكون فراشاً للدّنيئ. وهي أي: الكفاءة تكون في ستّ: نسب وحرية وإسلام وديانة ومال وحِرفة. ثمّ القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنّفقة بل هي أولى حتّى أنّ المرأة إذا وجدت زوجها مجبوبا[2] فرّق الحاكم بطلبها بينهما في الحال، وإن أَلْفتة عِنّيناً[3] أجّله قاضي البلدة سنة قمرية ولا عبرة بتأجيل غيره، وذلك من يوم الخصومة ما لم يكن مريضاً فبعد صحته، فإن وطىء مرّة وإلاّ بانت بالتّفريق من القاضي إن أبى الزّوج الطّلاق، ولها كمال

---

(١) اللّقيط المولود المنبوذ على الطريق لا يعرف أبواه.
(٢) المجبوب المقطوع الذكر.
(٣) العنّين الذي لا يأتي النّساء عجزاً أو لا يريدهنّ.

المهر وعليها العِدّة لوجود الخلوة الصّحيحة. وأمّا ما زاد على المرّة فهو مستحق ديانة لا قضاءً كما تقدّم، ولكنه يأثم إذا ترك الدّيانة متعنّتًا مع القدرة على الوطء.

هذا، وقد استدلّ جماعة من العلماء بالآية السّابقة على جواز فسخ النّكاح إذا عجز الزّوج عن نفقة زوجته وكسوتها، وبه قال الإمامان الجليلان مالك والشّافعي رحمهما الله تعالى، أمّا عندنا معاشر الحنفية فلا يفرّق بينهما بعجز الزّوج غائباً كان أو حاضراً عن النّفقة بأنواعها الثّلاثة[1]، بل يفرض لها القاضي النّفقة عليه ويأمرها بالاستِدانة لتحيل[2] عليه وإن أبى الزّوج. والمراد بالاستدانة الشّراء بالنّسيئة لتقضي الثّمن من مال الزّوج أو هي الاستقراض، فإن لم تجد من تستدين منه اكتسبت وأنفقت وجعلته ديناً عليه بأمر القاضي. واعلم أنّ للمرأة حقّ الرّجوع على الزّوج بالنّفقة بعد فرض القاضي، سواء صرفت من مالها أو استدانتها بأمر القاضي أو بدونه، ولكن فائدة الأمر بالاستدانة عدم سقوط النّفقة بموت أحد الزّوجين. ثمّ اعلم أنّ مشايخنا استحسنوا أن ينصّب القاضي نائباً ممّن مذهبه التّفريق بينهما إذا كان الزّوج حاضراً وأبى الطّلاق، لأنّ دفع الحاجة الدّائمة لا يتيسّر بالاستدانة إذ الظّاهر أنّها لا تجد من يقرضها وغِنى الزّوج مالاً أمر متوهّم، وأمّا الاكتساب فقد لا تقدر عليه فالتّفريق ضروري إذا طلبته. وإن كان غائباً لا يفرّق بينهما لأنّ عجزه حينئذٍ لم يثبت وكذا لا يفرّق بين المفقود ـ هو غائب لم يُدْر

(١) وهي المأكول والملبوس والمسكن كما تقدّم عند المصنّف.

(٢) من الحوالة وهو تحويل الحقّ من ذمّة إلى ذمّة وأصل مشروعيتها قوله ﷺ: «وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع».

أحيّ هو فيتوقع أم ميّت أودع اللّحد البَلْقَع[١] - وبين زوجته ولو بعد مضيّ أربع سنين خلافا للإمام مالك شكر الله سعيه، فإنّ عنده تعتدّ زوجة المفقود بعد مضيّ ما ذكر عدّة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٢] ولعلّ الحكمة في تقدير عدّة الوفاة بالمدّة المذكورة أنّ الجنين إذا كان ذَكراً يتحرّك غالباً لثلاثة أشهر، وإنّ كان أنثى يتحرّك لأربعة فاعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه العشر استظهاراً أي: استعانة بتلك الزّيادة على العِلم بفراغ الرّحم، إذ ربما تضعف الحركة في المبادئ فلا يحسّ بها.

وقد استحسن علماؤنا الإفتاء في هذه القضية بما ذهب إليه الإمام المذكور، وأمّا الميراث[٣] فمذهبه كمذهبنا في التّقدير بمدّة التّعمير[٤]، وهي مقدّرة عندنا بموت أقران المفقود في بلدِه. والظّاهر أنّ فقد الغائب اليوم نادر وذلك لمدّ سكك الحديد وتنظيم أمر البريد، وإحداث الأسلاك البرقيّة، واختراع المراكب البخاريّة، ونشر الجرائد الخبريّة، وتسهيل الأسفار في البرور والبحار.

ثمّ قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾[٥] أي: المحسنات العاملات بالخير من النّساء وهو مبتدأ وما بعده خبران له ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ أي: مطيعات لله تعالى قائمات بما يجب عليهنّ من حقوق الله

(١) البلقع: الأرض القَفْر.
(٢) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.
(٣) أي ميراث المفقود.
(٤) وهي المدّة التي يغلب على الظنّ أنّ مثله لا يعيش إليها.
(٥) الآية ٣٤ من سورة النّساء.

وحقوق الأزواج ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ أي: لما يجب عليهنّ حفظه في حال غيبة أزواجهنّ عنهنّ من النّفوس والفروج والأموال والبيوت ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ أي: بحفظه تعالى إيّاهنّ ومعونته وتسديده، أو حافظات للغيب بما استحفظهنّ الله من أداء الأمانة إلى أزواجهنّ على الوجه الذي أمر به، أو حافظات له بحفظ الله لهنّ بما أوصى به أزواجهنّ في شأنهنّ من حسن العشرة والقيام بحفظهنّ والذبّ عنهنّ. ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ هذا خطاب للأزواج وإرشاد لهم إلى طريق القيام عليهنّ، والخوف هو حالة تحصل في القلب عند حدوث أمر مكروه أو عند الظنّ أو العلم بحدوثه، والمراد بالنّشوز هنا هو العصيان والبغض ودلالته قد تكون بالقول والفعل بأن ترفع المرأة صوتها على بعلها، أو لم تجبه إذا دعاها وما أشبه ذلك ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي: فانصحوهنّ بالتّرغيب والتّرهيب ولكن بكلام يليّن القلوب القاسيّة ويرغب الطّبائع النّافرة، وذلك بتذكير العواقب كأن يقول الزّوج للنّاشزة اتّقي الله وخافيه فإنّ لي عليك حقّا وارجعي عمّا أنتِ عليه واعلمي أنّ طاعتي فرض عليك ونحو ذلك، قال الله تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1]، وقال تعالى أيضاً: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾[2].

ثمّ قال تعالى عقب الآية الأولى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾[3] بعد ذلك إن لم ينفع الوعظ والنّصيحة، والهجر هو التّرك عن

(١) الآية ١٢٥ من سورة النّحل.
(٢) الآية ٣٤ من سورة فصّلت.
(٣) الكلام لا يزال على الآية ٣٤ من سورة النساء.

قِلى[١] (في المضاجع) جمع مضجع وهو موضع وضع الجنب للنّوم، أي: اعتزلوهنّ في الفِراش ولا تباشروهنّ وغاية الهجر شهر ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ إن لم ينجع ما فعلتم من العِظة والهجران، ضربا غير شديد ولا شائن ولا كاسر ولا خادش قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**هو أن يضربها بالسّواك ونحوه**»[٢] لا كما يفعله بعض الأعراب الجزائريّة من ضرب نسائهم بالهَرَاوى[٣] قال رسول الله ﷺ: «**بم - لأيّ سبب - يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ثم لعلّه يعانقها**»[٤]، ومع ذلك فمحلّ جواز الضّرب إن ظنّ إفادته وإلاّ فلا، وهو مباح عند الضّرورة بقصد التّأديب ولكن تركه أفضل قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[٥] وذلك لأنّ العفو أنفس مكارم الأخلاق، بل هو عين الفضل وقد ندب الله عزّ وجل نبيّه ﷺ إلى العفو والصّفح بقوله ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾[٦] وبقوله تعالى: ﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ﴾[٧]، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾[٨]، وعنه عليه

---

(١) وهو البغض الشّديد.
(٢) تفسير الطّبري ٤/٦٨.
(٣) الهراوى جمع هِراوة: العصا الضخمة.
(٤) البخاري ٦٠٤٢ ومسلم ٢٨٥٥ والترمذي ٣٣٤٣ من حديث عبدالله بن زمعة.
(٥) الآية ٤٠ من سورة الشّورى.
(٦) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.
(٧) الآية ٨٥ من سورة الحجر.
(٨) الآية ٤٣ من سورة الشّورى.

الصّلاة والسلام أنّه قال: «**كفى بالمرء من الشّح أن يقول آخذ حقّي لا أترك منه شيئاً**»[١]، وفي حديث الأصمعي: «أتى أعرابي قوماً فقال لهم: هذا في الحقّ أو فيما هو خير منه؟ قالوا: وما خير من الحق؟ قال: التّفضل والتغافل أفضل من أخذ الحقّ كلهّ».

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾[٢] فيما يراد منهنّ ﴿فَلَا تَبْغُوا﴾ أي: لا تطلبوا ﴿عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: طريقاً إلى ضربهنّ وظلمهنّ بالتّوبيخ والإذاية، أي: فأزيلوا عنهنّ التّعرض واجعلوا ما كان منهنّ كأن لم يكن، فإنّ التّائب من الذّنب كمن لا ذنب له ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا﴾ أي: أعلى عليكم قدرة منكم عليهنّ ﴿كَبِيرًا﴾ أي: أعظم حكما عليكم منكم عليهنّ، فاحذروه واعفوا عنهنّ إذا رجعن لأنّكم تعصونه على علوّ شأنه وكبرياء سلطانه، ثم تتوبون فيتوب عليكم فأنتم أحقّ بالعفو عمّن جنى عليكم إذا رجع.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾[٣] أي: علمتم أو ظننتم أيّها الحكّام ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أي: خلافاً بين المرأة وزوجها ولا تدرون من قِبل أيّهما ﴿فَابْعَثُوا﴾ إلى الزّوجين لإصلاح ذات البين ﴿حَكَمًا﴾ أي: رجلاً عادلاً صالحاً للحكومة والإصلاح ﴿مِّنْ أَهْلِهِ﴾ أي: من أقارب الزّوج ﴿وَحَكَمًا﴾ آخر على صفة الأوّل ﴿مِّنْ أَهْلِهَا﴾

---

(١) الحاكم في مستدركه ٢/٢٠ ـ ٢١ بإسناد ضعيف (راجع السلسلة الضعيفة ح٢٢٣٤).

(٢) لا يزال الكلام على الآية ٣٤ من سورة النّساء.

(٣) ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ الآية ٣٥ من سورة النساء.

أي: من أقارب الزّوجة، فإنّ الأقارب أعرف ببواطن أحوالهم، وأطلب للصّلاح بينهم، وأنصح لهم وأسكن لنفوسهم، لأنّ نفوس الزّوجين تسكن إليهما وتبرز ما في ضمائرهما من حبّ أحدهما الآخر وبغضه. وإذا لم يوجد الحَكَمان منهم كانا من غيرهم إذ البعث واجب وكون الحكمين من أهلهما مندوب. وهذا إذا أشكل أمرهما ولم يتبيّن من هو المسيء منهما، فأمّا إذا عرف المسيء فإنه يؤخذ منه الحقّ لصاحبه. ﴿إِن يُرِيدَآ﴾ أي: الزّوج والزّوجة ﴿إِصْلَٰحًا﴾ لهما أي: ما بينهما من الخلاف ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ أي: يوقع بين الزّوجين الموافقة والألفة بحسن سعي الحكمين، ويلق في نفوسهما المودّة والرّأفة، وفيه تنبيه على أنّ من أصلح نيّته فيما يتحرّاه وفّقه الله لما ابتغاه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ بالظّواهر والبواطن فيعلم كيف يرفع الشّقاق ويوقع الوِفاق. وفي الآية حثّ على إصلاح ذات البين قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصّلاة والصّيام والصّدقة؟**» قالوا: بلى. قال: «**إصلاح ذات البين**»[1] ولا شكّ أنّ المصلحين هم خيار النّاس بخلاف المفسدين فإنّهم شرار الخلق، إذ هم يسعون في الأرض بالفساد والتّفريق، وإيقاظ الفتنة دون إزالتها قال رسول الله ﷺ: «**الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها**»[2].

وعلى ذكر الشِقاق ناسب أن نذكر مسألتين مهمتين:

---

(١) أحمد ح ٢٧٥٠٨، أبو داود ٤٩١٩ والترمذي ٢٥٠٩ من حديث أبي الدّرداء وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٢) أورده السيوطي في الجامع الصغير ح٥٩٧٥ وعزاه إلى الرافعي في تاريخ قزوين من حديث أنس وأشار السيوطي إلى ضعفه.

الأولى: إذا رمى الرّجل امرأته العفيفة بالزّنا وأكذبته ولا بيّنة له، وجب عليه اللّعان وهو عبارة عمّا يجري بين الزّوجين من الشّهادات الأربع المؤكّدات بالأيمان، المقرونة باللّعن القائمة مقام حدّ القذف في حقّه ومقام حدّ الزنا في حقّها، إلاّ أنه سمّي الكلّ لعاناً لما شرع فيه من اللّعن، فإذا لاعنها وجب عليها اللّعان فإن أبت حُبِست حتّى تلاعن أو تصدّقه. قال الفقهاء: إذا قال: يا زانية وهما محصنان فردّت بلا بل أنت حدّت لأنّها قذفت الزّوج وقذفه إيّاها لا يوجب الحدّ بل اللّعان. وما لم ترفع القاذف إلى الإمام لم يجب اللّعان وإذا نكل عنه وكان من أهل الشّهادة حبس حتّى يلاعن أو يكذب نفسه فيحدّ وإن لم يصلح شاهداً حدّ بمجرد النّكول ويفرّق الحاكم بينهما وإن لم يرضيا.

وحكم اللّعان وكيفيته مذكوران في الكتاب العزيز قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ﴾[1] يقذفون ﴿أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ أي: نساءهم بالزّنا بأن يقول لها يا زانية أو زنيت أو رأيتك تزني ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ﴾ يشهدون بما رموهنّ به من الزّنا ﴿إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ جُعلوا من جملة الشّهداء إيذاناً من أوّل الأمر بعدم إلغاء قولهم بالمرّة ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ أي: الشّهادة الّتي تزيل حدّ القذف، أو فالواجب شهادة أحدهم، أو فعليهم أن يشهد أحدهم ﴿أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فيما رمى به زوجته من الزّنا ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ﴾[2] أي: الشّهادة الخامسة للأربع المتقدّمة ﴿أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ فيما رماها به من الزّنا، فإذا لاعن الرّجل حبست

---

(١) الآية ٦ من سورة النور.

(٢) الآية ٧ من سورة النور.

الزّوجة حتّى تعترف فترجم أو تلاعن. ﴿وَيَدْرَؤُاْ﴾[(١)] أي: يدفع ﴿عَنْهَا﴾ أي: عن المرأة المرميّة بالزّنا ﴿ٱلْعَذَابَ﴾ الدنيوي وهو الحدّ بالرّجم ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ﴾ أي: الزّوج ﴿لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ فيما رماني به من الزّنا ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾[(٢)] في ذلك وتخصيص الغضب بجانب المرأة للتّغليظ عليها لأنّ النّساء يكثرن اللّعن في العادة، فربّما يجترين على التّفوه به إذ ليس له في قلوبهنّ كبير موقع بخلاف غضبه تعالى.

واعلم أنّ الفُرقة الواقعة باللّعان في حكم التّطليقة البائنة عند أبي حنيفة ومحمد[(٣)] طاب ثراهما، ولا تقع البينونة التّامة بتلاعنهما حتىّ يفرّق الحاكم بينهما، وهذا يفيد أنّه لو مات أحدهما بعد التّلاعن قبل التّفريق توارثا. ولا يتأبّد حكمها عندهما أيضاً حتّى إذا كَذَّب الرّجل نفسه فحُدّ جاز له أن يتزوّجها، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هي فرقة بغير طلاق توجب تحريماً مؤبّداً ليس لهما اجتماع بعد ذلك أبداً[(٤)].

وهذا حكم الرّامين لزوجاتهم خاصّة، وأمّا الرّامون لغيرهنّ فحكمهم أن يجلدوا ثمانين لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[(٥)]

---

(١) آية ٨ من سورة النور.

(٢) الآية ٩ من سورة النور.

(٣) أي محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

(٤) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة فالمتلاعنان عندهم لا يجتمعان أبداً بعد الفرقة. (راجع بداية المجتهد ١٢١/٢، الفقه على المذاهب الأربعة ١١٣/٥).

(٥) الآية ٤ من سورة النّور.

أي: النّساء العفائف بالزّنا وتخصيصهنّ بالذّكر لأن قذفهنّ أشنع والعار فيهنّ أعظم، وإلاّ فقذف الذّكر والأنثى سواء في هذا الحكم بلا خلاف بين العلماء. وشروط الإحصان خمسة الإسلام والعقل والبلوغ والحريّة والعِفة من الزّنا. ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ يشهدون على زناهنّ برؤيتهم، ولا تقبل فيه شهادة النّساء كما في سائر الحدود، ولا بد من اجتماع الشّهود عند الأداء عند أبي حنيفة قدّس سرّه، أي: الواجب أن يحضروا في مجلس واحد وإن جاؤوا متفرّقين كانوا قَذَفَة، ثم يسألهم الإمام عن الزّنا ما هو وكيف هو وأين هو ومتّى كان وبمن وقع، فإن بيّنوه وقالوا رأينا الرّجل الفلاني وطئها في فرجها كالمِرْود[1] في المُكْحَلة[2] وكانوا عدولاً ظاهراً وباطناً حكم بالزّنا، وهذا كلّه زيادة في التّشديد عليهم وطلباً للسّتر ما أمكن.

ثمّ في قول الله **بأربعة شهداء** دلالة على أنّهم إن شهدوا ثلاثة يجب حدّهم لعدم النّصاب، وكذا إن شهدوا عمياناً أو محدودين في قذف، أو أحدهم محدود أو عبد، لعدم أهليّة الشّهادة. ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ أي: اضربوا كلّ واحد من الرّامين ثمانين ضربة إن كان القاذف حرّاً، وأربعين إن كان عبداً، لظهور كذبهم وافترائهم بعجزهم عن الإتيان بالشّهداء. وإن كان المقذوف زانياً عُزّر القاذف ولم يحدّ إلاّ أن يكون المقذوف مشهوراً بما قذف فيه فلا حدّ ولا تعزير حينئذٍ. وإنّما يحدّ بطلب المقذوف المحصن لأنّ فيه حقّه من حيث رفع العار عنه. وكون المقذوف غائباً عن مجلس القاذف حال القذف أو حاضراً سواء،

---

(١) المرود أداة من المعدن أو العاج يكتحل بها.

(٢) المكحلة هي الوعاء الذي فيه الكُحْل.

ويجوز للمقذوف أن يعفوا عن حدّ القذف قبل أن يشهد الشّهود ويثبت الحدّ، فإذا ثبت فلا يجوز العفو لأنّه خالص حقّ الله تعالى، ولهذا لم يصحّ أن يصالح عنه بمال. ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً﴾ في شيء لأنّهم قد صاروا بالقذف غير عدول ﴿أَبَدًا﴾ أي: ما داموا في الحياة وإن تابوا وأصلحوا ﴿وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ لإتيانهم كبيرة ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾[(١)] أي: من بعد ما اقترفوا ذلك الذّنب العظيم ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ أعمالهم بالتّدارك كالاستسلام للحدّ والاستحلال من المقذوف ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ لهم قذفهم ﴿رَّحِيمٌ﴾ بهم بإلهامهم التّوبة فبها ينتهي فسقهم، ولا يؤاخذهم الله في الآخرة. وأمّا شهادتهم فلا تقبل أبداً عندنا[(٢)] رجوعاً بالاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط.

المسألة الثّانية[(٣)]: إذا اختلف الزّوج والزّوجة في أمتعة الدّار الّتي سكنّاها، فينظر إلى الأمتعة فإن كانت من الأشياء التي تصلح للزّوج فقط كالبندقية والسّيف، أو من الأشياء الصّالحة لكلّ من الزّوج والزّوجة كالأواني والمفروشات، ترجّح بيّنة الزّوجة وإذا عجز كلاهما عن البيّنة فالقول للزّوج مع اليمين، يعني إذا حلف الزّوج بأنّ تلك الأشياء ليست لزوجته يحكم بكونها له، وأمّا في الأشياء الصّالحة للنّساء فقط كالحليّ وألبسة النّساء فترجح بيّنة الزوج، وإذا عجز كلاهما عن البيّنة فالقول للزّوجة مع اليمين إلاّ

---

(١) الآية ٥ من سورة النّور.

(٢) أي معاشر الحنفية خلافا للمالكية والشافعية والحنابلة الذين قالوا بقبول شهادة المحدود في قذف إذا تاب وحسنت توبته. (راجع بداية المجتهد ٤٤٣/٢، الفقه على المذاهب الأربعة ٢٤٠/٥).

(٣) من المسألتين المتعلقتين بالشقاق.

أن يكون أحدهما صانع الأشياء الصّالحة للآخر أو بائعها، فالقول له مع اليمين على كلّ حال، مثلاً القرط حليّ مخصوص بالنّساء ولكن إذا كان الزوج صائغاً فالقول له مع اليمين.

هذا، وقد روى الحاكم حديث: «**إنّ من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً**» بفعل الفضائل وترك الرّذائل «**وألطفهم**» أي: أرّقهم وأبرّهم «**بأهله**»[(١)] أي: من نسائه وأولاده وأقاربه. وأخرج الإمام أحمد والتّرمذي حديث: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم لنسائهم**»[(٢)] وأخرج الترمذي أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[(٣)].

وأخرج التّرمذي عن عمرو بن الأحوص رضيّ الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**استوصوا بالنّساء خيراً**» أي: اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهنّ وأحسنوا عشرتهنّ فإن الوصيّة بهنّ ءاكد لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن «**فإنّهنّ عوان عندكم**» جمع عانية وهي الأسيرة، شبه المرأة بالأسير في دخولها

---

(١) أحمد في مسنده ح٢٤٢٠٤، الترمذي ٢٦١٢ والحاكم في مستدركه ١/٥٣ بسند فيه انقطاع إذ هو من رواية أبي قلابة عن عائشة ولم يسمع منها لكن له شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم**» أخرجه أحمد ٧٤٠٢ والترمذي ١١٦٢ وقال: حديث حسن صحيح. وانظر السلسلة الصّحيحة ح٢٨٤.

(٢) أحمد ٧٤٠٢ والترمذي ١١٦٢ من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح.

(٣) الترمذي ٣٨٩٥ وقال: حديث حسن غريب صحيح، وابن حبان ٤١٧٧، وانظر السلسلة الصّحيحة ح ٢٨٥.

تحت حكم الزّوج وفي رواية: «**فإنهنّ عوار**» بالرّاء جمع عارية فإن الرّجال أخذوهنّ بأمانة الله «**لستم تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك إلاّ أن يأتين بفاحشة مبيّنة**» أي: فعلة ظاهرة القبح والمراد بها نشوز المرأة وبغضها لزوجها ورفع نفسها عليه تكبراً وما أشبه ذلك. «**فإن فعلن**» بأن أظهرن ما ذكر «**فاهجروهنّ في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرِح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا**» وقد تقدّم الكلام على هذا المعنى في الآية السابقة «**ألا**» أي: تنبّهوا «**إنّ لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فحقّكم عليهنّ أن لا يوطِئن فُرشكم من تكرهون ولا يَأذَنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقّهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ**»(١)

وروى أبو داود حديث: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت**»(٢) وروى مسلم حديث: «**أفضل الدّنانير دينار ينفقه الرّجل على عياله**»(٣)، وروى الطّبراني حديث: «**أيّما رجل تزوّج امرأة على ما قلّ من المهر أو كثر ليس في نفسه**» أي: قلبه «**أن يؤدّي إليها حقّها خدعها فمات ولم يردّ إليها حقّها لقي الله يوم القيامة وهو زان**»(٤) أي: آثم.

---

(١) الترمذي ١١٦٣ وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه ١٨٥١.

(٢) أبو داود ١٦٩٢ وكذا أحمد ٦٤٩٥ وابن حبان ٤٢٤٠ والحاكم ٤١٥/١ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وفي إسناده رجل مجهول لكن للحديث طريق آخر يصحّ بها بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمّن يملك قوته». أخرجه مسلم ٩٩٦ وابن حبان ٤٢٤١ والبيهقي ٧/٨، وفي الباب عن ابن عمر بسند حسن في الشّواهد عند الطبراني في الكبير ح١٣٤١٤.

(٣) مسلم ٩٩٤ والترمذي ١٩٦٦ من حديث ثوبان رضيّ الله عنه.

(٤) الطّبراني في الكبير ج٨ ح ٧٣٠٢ من حديث صهيب الخير بإسناد فيه متروك.

وروى أبو داود وابن حبان في صحيحه عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: **أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه**» أي: عند نشوزها «**ولا تقبّح**» أي: لا تسمعها مكروها ولا تشتمها ولا تقل قبّحك الله ونحو ذلك. ثمّ إذا ثبت اعتداء الزّوج عليها كضرب لغير موجب شرعي، أو سبّ كلعن ونحوه، فلها التّطليق بل إذا اشتدّ الضّرب ولو لموجب شرعي فلها التّطليق والقِصاص فيما يمكن الاقتصاص منه، وأمّا ما لا يتأتى منه ما ذكر، كرضّ[1] في اللّحم وكسر في العظم، وجراحة في بطن يخاف منها التّلف، ففيه إرش أو حكومة. «**ولا تهجرها إلاّ في المبيت**»[2]، وأمّا الهجر في الكلام فإنّه حرام إلاّ لعذر شرعي ككون المهجور فاسقاً أو مبتدعاً، ولو علم أنّ هجره يحمله على زيادة الفسق حَرُم أيضاً، قال رسول الله ﷺ : «**لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسّلام**»[3] ويُعْلم منه أنّ هجران الثّلاث ليس بحرام وهو كذلك بل مكروه، ولمّا كان طبع الإنسان الغضب وسّع له الشّارع في الثّلاث دون الزائد فمن زاد على

---

(١) رضّ الشيء: دقّه.

(٢) الذي في مصادر التخريج: «البيت». والحديث عند أحمد ٢٠٠٢٧، ٢٠٠١٣، ٢٠٠١١ و٢٠٠٣٠، وأبي داود ٢١٤٣، ٢١٤٢ و٢١٤٤، وابن ماجه ١٨٥٠ وابن حبّان ٤١٧٥ والحاكم٢/١٨٧ ـ ١٨٨ وصحّحه، والبيهقي ٧/٢٩٥ والطّبراني في الكبير ١٩/١٠٣٩ وهو حديث صحيح. أنظر صحيح أبي داود ٢/٤٠٢.

(٣) البخاري ٦٠٧٧ و٦٢٣٧، مسلم ٢٥٦٠، أبو داود ٤٩١١، الترمذي ١٩٣٢ من حديث أبي أيوب الأنصاري.

الثلاث فهو جِرحة في شهادته. والحاصل أنّ هجر المسلم المسلمَ أكثر من ثلاثة أيام مهما غضب عليه لا يجوز إن واجهه ولم يكلّمه حتّى بالسّلام إلا لعذر كما مرّ، أمّا إذا لم يواجهه فلا حرمة وإن مكث سنين.

وورد عنه عليه الصّلاة والسّلام أنّه قال: «**اتّقوا الله في الضّعيفين المرأة والمملوك**»[١] ومن ألطف العبارات قوله ﷺ: «**ارأفوا بالقوارير**»[٢] أي: الزّجاج أراد بهذا الكلام البليغ النّساء والقرينة حالية والجامع بين المشبّه والمشبّه به الضّعف واللّطافة وسرعة العطب في كلّ منهما.

وبالجملة فآخِر ما وصّى به رسول الله ﷺ ثلاث كان يتكلم بهنّ حتى تلجلج[٣] لسانه وخفي كلامه جعل يقول «**الصّلاة الصّلاة**» أي: الزموها وكرّره للتّأكيد «**وما ملكت أيمانكم**» من الأرقّاء أي: أوصيكم بالإحسان إليهم «**لا تكلّفوهم ما لا يطيقون**» عليه من الخِدمة «**الله الله**» أي: اتّقوا الله وكرّره للتّأكيد «**في النّساء**» أي: في أمرهنّ «**فإنّهنّ عوار عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحّللتم فروجهنّ بكلمة الله**» أي: بإباحة الله المنزلة في كتابه، التّزويج وإذنه فيه. رواه النّسائي وابن ماجه[٤].

---

(١) عزاه السيوطي في الجامع الصغير (ح١٢٦) لابن عساكر في تاريخه من حديث ابن عمر. وقال الألباني في ضعيف الجامع ص١٩: «ضعيف».

(٢) لم أجده بهذا اللّفظ لكن هو عند البخاري **٦٢١١** ومسلم **٢٢٢٣** بمعناه ولفظ الحديث: «**رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير**».

(٣) اللّجلجة ثقل اللّسان ونقص الكلام وأن لا يخرج بعضه في أثر بعض.

(٤) الشّطر الأول من الحديث وهو قوله: «**الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم**» فهو عند النسائي في الكبرى ٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ وابن ماجه ١/ ٥١٩ و٢/ ٩٠٠ ـ ٩٠١ =

ومن حسن خلقه عليه الصّلاة والسّلام أنّه كان يسابق زوجه السيّدة عائشة رضيّ الله عنها في العدو فسبقته يوماً وسبقها في بعض الأيّام فقال لها ﷺ: «**هذه بتلك**»(١)، وروي عنها رضي الله عنها أنها قالت: «دخل عليّ النّبي ﷺ وعندي جاريتان تغنّيان بغناء بُعاث - كغُراب اسم حِصن للأوس كان به يوم مشهور بين الأوس والخزرج - قبيلتين من الأنصار رضي الله عنهم - فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه ودخل أبو بكر رضيّ الله عنه فانتهرني وقال مزمارة الشّيطان في بيت رسول الله. فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال دعهما فلمّا غفل غمزتهما فخرجتا» قالت: «وكان يوم عيد وكان السودان يلعبون بالدَّرَق(٢) والحِراب في المسجد فسألت النّبي ﷺ فقال: «**أتشتهين أن تنظري؟**» فقلت: نعم فأقامني وراءه وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة - بفتح الفاء وكسرها جنس من الحبش يرقصون - حتّى إذا مللت قال: «**حسبك**» قلت: نعم قال: «**فاذهبي**» أخرجه الشّيخان(٣). وهذا كلّه من مكارم شيمه ﷺ ومحاسن تشريعاته، وحينئذ فيجب على المؤمن أن يقتدي

= وكذا أحمد ٦/ ٣١١ و٣/١١٧ من حديث أنس بن مالك وأمّ سلمة وعلي بن أبي طالب. أمّا الحديث بتمامه على ما أورده المؤلف فلم أعثر عليه لكن في معجم الطبراني الكبير ج١ ح ١٦٨ بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه في حديث طويل وفيه: «فإنّ آخر ما تكلّم به ﷺ: «**أوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت أيمانكم**»».

(١) أحمد ٦/٣٩، أبو داود ح ٢٥٧٨ وهو حديث صحيح.

(٢) الدّرق جمع درقة وهي التّرس.

(٣) البخاري ٢٩٠٧، ٢٩٠٦، ٩٥٠، ٩٤٩ ومسلم ٨٩٢ والنّسائي ٣/١٩٥ - ١٩٧.

بنبيّه ﷺ في سيرته الحميدة عملا بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(١)] مع قوله جلّ اسمه في شأن هذا النّبي الكريم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[(٢)].

ولنذكر حكاية تناسب ما نحن بسبيله فنقول: **يُروى أنّ رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضيّ الله عنه يشكو إليه خُلق زوجته، فوقف ببابه ينتظره فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يردّ عليها، فانصرف الرّجل قائلاً: إذا كان هذا حال أمير المؤمنين فكيف حالي. فخرج سيّدنا عمر فرءاه مولياً فناداه: ما حاجتك يا أخي؟ فقال: يا أمير المؤمنين جئتك أشكو إليك خلق زوجتي واستطالتها عليّ، فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت إذا كان حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي. فقال له عمر رضي الله عنه: تحمّلتها لحقوق لها عليّ فإنّها طبّاخة لطعامي، خبّازة لخبزي، غسّالة لثيابي، مرضعة لولدي، وليس ذلك بواجب عليها، وسكن قلبي بها عن الحرام، فأنا أتحملها لذلك. فقال الرّجل: يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي، قال: فتحمّلها فإنّما هي مدّة يسيرة.**

ويروى عنه رضي الله عنه أنه قال مع ما كان له من الصّلابة في الدّين «**ينبغي للرّجل أن يكون في أهله**» أي: نسائه وأولاده «**مثل الصبيّ**» في المداعبة واللّعب «**فإذا التمسوا ما عنده**»

---

(١) الآية ٢١ من سورة الأحزاب.

(٢) الآية ٤ من سورة القلم.

من أمور الدّين والدّنيا «**وجد رجلاً**» أي كامل الرّجولية تام العقل[١].

❁ ❁ ❁

(١) البيهقي في الشعب ٨٢٠٠.

تتمّة في الطّلاق

اعلم أنّ الطّلاق ليس واجباً ولا مندوباً، وإنّما أباحه الله تعالى رحمة بعباده لكن عند الضّرورة فقط لا في غيرها، وسببه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق، وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة ما حدّه الله وشرعه من حقوق الزّوجية. وإذا كان بلا سبب أصلاً كان حمقاً وسفاهة رأي، ومجرّد كفران النّعمة وإخلاص الإيذاء بالزّوجة وبأهلها وأولادها.

وهو وإن كان مباحاً فهو أبغض المباحات إلى الله تعالى، روى أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النّبي ﷺ أنه قال: «**أبغض الحلال إلى الله الطّلاق**»، وأخرج أبو داوود أيضاً عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أحلّ الله شيئاً أبغض إليه من الطّلاق**»[(١)]،

(١) الحديث أخرجه أبو داود ٢١٧٨، ٢١٧٧ موصولاً من حديث ابن عمر ومرسلاً من حديث محارب بن دثار عن النبيّ ﷺ وابن ماجه ٢٠١٨ والبيهقي ٣٢٢/٧ والحاكم ١٩٦/٢. ورجّح إرسال الحديث ابن أبي حاتم كما في العلل ٤٣١/١ والبيهقي كما في التلخيص ٢٠٥/٣ وقال الخطابي وتبعه المنذري في مختصر السنن ٩٢/٣: والمشهور فيه المرسل. وانظر إرواء الغليل للألباني ح٢٠٤٠ حيث ضعّف الحديث.

وأخرج الدّارقطني وابن عدي والبيهقي والدّيلمي عن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا معاذ ما خلق الله عزّ وجلّ شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطّلاق وما خلق الله على وجه الأرض أحبّ إليه من العتاق»**(١).

وأخرج أبو داود والترمذي وغيرهما عن ثوبان رضيّ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيّما امرأة سألت زوجها عن الطّلاق في غير ما بأس** ـ ما زائدة للتّأكيد والبأس الشدّة أي: في غير حال شدّة تدعوها وتلجؤها إلى المفارقة ـ **فحرام عليها رائحة الجنّة»**(٢)، وذلك لأنّه يؤدّي إلى الفراق والله يحبّ الوصال ويكره الفراق. ومع ذلك فإنّما يكون مباحاً إذا لم يكن به إيذاء بالباطل، ومهما طلّق البعل زوجته بلا موجب شرعي فقد ءاذاها ولا يحلّ إيذاء الغير إلاّ بجناية أو ضرورة، قال الله تعالى في حقّ النّساء: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾(٣) أي: لا تطلبوا طريقاً ولا حيلة إلى الفراق ولا إلى خصومة ومكروه. وعليه فلا ينبغي أن تجعل العِصمة التي بأيدي الرّجال ألعوبة بحيث يطلّق الواحد منهم امرأته كيف شاء ومتى أراد، كأنّما خلق الله تعالى النّساء لهم بمثابة المتاع والحيوان. ولكن لا يمكن سدّ هذا الباب والتّضييق فيه، فإنّه قد يصير الزّوجان متباغضين إمّا لسوء خلقهما أو لطموح عين أحدهما إلى حسن إنسان آخر، أو

---

(١) الدّارقطني ٣٥/٤ والبيهقي في السنن ٣٦١/٧ وابن عديّ في الكامل ٨٦/٣ بإسناد فيه ضعف وانقطاع.

(٢) أحمد ٢٢٤٤٠، ٢٢٣٧٩، أبو داود ٢٢٢٦، الترمذي ١١٨٧ وقال: حديث حسن، ابن ماجه ٢٠٥٥ وابن حبان ٤١٨٤ والحاكم ٢٠٠/٢ وصحّحه، والبيهقي ٣١٦/٧.

(٣) الآية ٣٤ من سورة النساء.

لضيق معيشتهما ونحو ذلك من الأسباب كخيانة المرأة لزوجها فيما يجب عليها حفظه ولم يمكنه إثباتها[١]، فيكون إدامة هذا النّظام مع ما ذكر بلاء عظيماً وحرجاً شديداً وشناراً فظيعاً.

والحاصل أنّ الزّواج نصف الدّين ومتى انعقد على كلمة الله وسنة رسوله عليه الصّلاة والسّلام تجب معرفة قيمته، وعدم التّهاون بشؤونه ولا يليق حلّ عقدته إلاّ لضرورة أو جناح.

ثمّ إذا عزم الرّجل على طلاق امرأته فليطلّقها في طهر لم يمسّها فيه ويحرم بحيض لئلا يؤذيها بتطويل العدّة، وليقتصر على طلقة واحدة لأنّها مع إفادتها المقصود قابلة للرّجعة ولو بالعقد بعد انقضاء العدّة. ويجب عليه إذا طلّقها أن يؤدّي إليها حقوقها المالية، ولا يفشي سرّها ولا يذكرها بسوء، ولا ينفّر النّاس عنها، وأمّا منعها من تزوّجها بغيره فليس له إلى ذلك سبيل. وينبغي له أن يتلطّف في التّعلل بتطليقها من غير تعنيف وأن يطيّب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع[٢] والجبر لما فجعها به من أذى الفراق، وذلك واجب في بعض الصّور ومستحب في بعضها كما هو مفصّل في مواضعه. وإذا طلّقها طلقة أو طلقتين بعد الدّخول بها يجوز له أن يراجعها من غير رضاها ما دامت في العدّة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾[٣] وإن لم يراجعها حتّى تنقضي

(١) أي إثبات خيانة الزوجة.

(٢) وهو المعروف بمتعة الطلاق وهي التي ذكرها الله بقوله في سورة البقرة: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ وقد اختلفوا في وجوبها كما اختلفوا لمن تكون من النساء. راجع تفسير القرطبي ٣/٢٠٠.

(٣) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

عدّتها أو طلّقها قبل الدّخول بها أو خالعها، فلا تحلّ له إلا بنكاح جديد بإذنها أو إذن وليّها. فإن طلّقها ثلاثاً فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، والمراد بالنّكاح هنا الوطء لا العقد، والحِكمة في اشتراط إصابة الزّوج الثّاني في التّحليل وعدم كفاية مجرد العقد فيه، الرّدع عن المسارعة إلى الطّلاق فإنّ الغالب أن يستنكر الزّوج أن يستفرش(١) زوجته رجل آخر.

هذا، وفي جعل الطّلاق عدداً حكمة لطيفة لأنّ النّفس كذوبة ربّما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة أو الحاجة إلى تركها وتسرّ له، فإذا وقع حصل النّدم وضاق الصّدر به وعيل(٢) الصّبر، فشرعه سبحانه ثلاثاً ليجرّب المرء نفسه في المرّة الأولى فإن كان الواقع صدقها استمر حتّى تنقضي العدّة، وإلا أمكنه التّدارك بالرّجعة، ثم إذا عادت النّفس لمثل الأول وغلبته حتّى عاد إلى طلاقها، نظر أيضاً فيما يحدث له، فما يوقع الثّالثة إلاّ وقد جرّب وفَقِه في حال نفسه، ثم حرّمها تعالى بعد انتهاء العدد قبل أن تتزوج آخر ليتأدّب بما فيه غيظه وهو الزّوج الثّاني.

وأمّا المطلّقة فتجب عليها العدّة، وهي من الحامل بالوضع لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٣)، ومن الحائض بثلاث حيض لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(٤)، ومن غيرهما ـ وهي الصّغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها أو التي انقطع حيضها بعد وجوده- بثلاثة أشهر لقوله

(١) كناية عن الوطء.
(٢) عيل الرجلُ صبرَه: غلب الصبر.
(٣) الآية ٤ من سورة الطّلاق.
(٤) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[١]، والأصل في مشروعية العدّة تعرف براءة الرّحِم تحفظاً عن اختلاط الأنساب، ولذلك لا عدّة على غير المدخول بها، فإن شاءت تزوّجت من يومها، قال تعالى في غير الممسوسات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۝٤٩﴾[٢].

ثمّ الفرقة إذا وقعت من قِبَل الزّوج بمباح أو محظور تستحق المرأة النّفقة والسّكنى، وإذا وقعت من قبل المرأة بفعل مباح كعدم الكفاءة تستحق ما ذكر أيضاً، وإن وقعت منها بفعل محظور فلها السّكنى لا النّفقة. أمّا السّكنى فلقوله تعالى: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[٣] أي: من مساكنهنّ التي يسكنّها قبل العدّة، أي: لا تخرجوهنّ من مساكنكم عند الفراق إلى أن تنقضي عدّتهنّ، وإنّما أضيفت إليهنّ مع أنّها لأزواجهنّ لتأكيد النّهي ببيان كمال استحقاقهنّ لسكناها كأنّها أملاكهنّ. ﴿وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾ ولو بإذن منكم فإنّ الإذن بالخروج في حكم الإخراج لأنّ وجوب ملازمة مسكن الفراق حقّ الشّرع ولا يسقط بإسقاط العبد، وإن خرجت المعتدّة لغير ضرورة أو حاجة أثِمَت، فإن وقعت ضرورة بأن خافت هدما أو حرقا لها أن تخرج إلى منزل آخر، وكذلك إن كانت لها حاجة من بيع أو شراء أو رهن

(١) الآية ٤ من سورة الطّلاق.
(٢) الآية ٤٩ من سورة الأحزاب.
(٣) ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ الآية ١ من سورة الطّلاق.

فيجوز لها الخروج نهاراً لا ليلاً ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ الفاحشة ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال كالزّنا أو القول القبيح وإطالة اللّسان فإنّه في حكم النّشوز في إسقاط حقّهنّ، أي: لا تخرجوهنّ في حال من الأحوال إلاّ حال كونهنّ آتيات بفعلة ظاهرة القبح. والحاصل أنّ الزوج تجب عليه النّفقة والسّكنى لكلّ مطلّقة سواء كانت مطلّقة بثلاث أو واحدة رجعية أو بائنة ما دامت في العدّة، ما عدى المطلّقة بفعل محظور فلها السّكنى فقط كما تقدّم. أمّا المطلّقة الرجعية فلأنّها منكوحة كما كانت وإنّما يزول النكاح بمضيّ العدّة، وأمّا المبتوتة فلها النّفقة والسّكنى ما دامت في العدّة لقوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾(١) إذ المعنى أسكنوا المعتدّات مكانا من المواضع الّتي تسكنونها، وأنفقوا عليهنّ من وسعكم لما قرأ ابن مسعود رضيّ الله عنه ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾(٢) وكيف ما كان فالبائن بالطّلاق إذا كانت حاملاً لها النّفقة والسّكنى حتى تضع حملها اتّفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾(٣)، وأمّا البائن الحائل فتستحقّ ما ذكر أيضاً عندنا كالحامل إلى أن تنقضي عدّتها بالحيض أو بالأشهر كما سلف.

هذا، وبالإجمال والتّفصيل فيجب على الزّوج أداء المهر الذي به يتحقّق التّمييز بين النّكاح والسّفاح، وإحسان العشرة مع زوجته، وترك الضّرار والإنفاق عليها بقدر طاقته، والذبّ عنها

(١) الآية ٤ من سورة الطّلاق.
(٢) راجع تفسير الآلوسي ١٣٩/٢٨.
(٣) الآية ٦ من سورة الطّلاق.

والقيام بمصالحها، ومنعها من مواقع الآفات والتّلطّف بها، ومداراتها والنّصح لها، وتعليمها ما لا بد منه كالعقائد الدّينية والفروض العينيّة.

ويجب عليها طاعته إلاّ في معصية الله تعالى إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وحسن المعاملة والتّزيّن والتّحبّب، وتسليم نفسها إليه، وأن لا تصوم تطوّعاً إلاّ بإذنه، وملازمة البيت إلا لحاجة، وصيانة نفسها وفرجها ومالها ومسكنها، وترك مطالبتها له بما فوق وسعه والاحتجاب عن رؤية أجنبيّ لقوله تعالى في شأن النّساء: ﴿وَلَا يُبْدِينَ﴾[1] أي: يظهرن ﴿زِينَتَهُنَّ﴾ فضلا عن إبداء مواضعها ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: ما جرت به العادة والجِبِلة على ظهوره، فإنّ في ستره حرجاً بيّناً. والزّينة ما تزيّنت به المرأة من حليّ أو غيرها، فما كان منها ظاهرا كالخاتم والكحل والصبغ، فلا بأس بإبدائه للأجانب بشرط الأمن من الشّهوة، وما خفي منها كالسّوار والوِشاح والقرط[2] فلا يحلّ لها إبداؤها للأجانب. وقال بعضهم المراد لا يظهرن مواضع زينتهنّ وهو الصّدر والسّاق والسّاعد والرأس لأنّ الصّدر موضع الوشاح والسّاق موضع الخلخال والساعد موضع السّوار والرأس موضع الإكليل، فقد ذكر الزينة وأراد بها مواضعها ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ الخمر جمع خمار وهو ما تغطّي به المرأة رأسها والجيوب جمع جيب وهو ما قطع من القميص لإدخال الرأس

(١) ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ الآية ٣١ من سورة النور.

(٢) الوِشاح نسيج عريض يرصّع بالجوهر وتشدّه المرأة بين عاتقها وكشّحِها. والقرط ما يوضع في شحمة الأذن من درّ أو حليّ.

والمراد به هنا محلّه وهو العنق، والمعنى وليلقين مقانعهنّ[١] على جيوبهنّ ليسترن بذلك شعورهنّ وقروطهنّ وأعناقهنّ وصدورهنّ عن الأجانب، وقد كانت النّساء على عادة الجاهلية يسدلن خمرهنّ من خلفهنّ فتبدو نحورهنّ وقلائدهنّ من جيوبهنّ لسعتها، فأمرن بإرسال خمرهنّ على جيوبهنّ سترا لما يبدو منها.

وحيث انجرّ بنا الكلام إلى مسألة الاحتجاب فلنتكلم عليها تتميما للفائدة وتعميما للعائدة والشيء بالشيء يذكر فنقول:

اعلم أنّه يحرم على الرّجل نظره إلى حرّة أجنبيّة مشتهاة ما عدى الوجه والكفّين والقدمين، وإن خاف الشّهوة أو شكّ فيها حرم عليه النّظر إلى تلك الأعضاء أيضاً إلاّ لحاجة، فيحلّ النّظر للقاضي عند الحكم والشّاهد عند أداء الشّهادة خاصة، والخاطب ولو مع خوف الشّهوة للضّرورة، فرخص إحياء لحقوق النّاس، ولكن على القاضي أن يقصد الحكم، والشّاهد إقامة الشّهادة، والخاطب إقامة السّنة بقدر الإمكان. ومثل من ذكر الطبيب فيجوز له النّظر إلى موضع المرض خاصة ومسّه ولو فرجا ويستر كلّ عضو منها سوى ذلك، ويغضّ بصره عن غيره لأنّ ما ثبت بالضّرورة يتقدّر بقدرها، ثم المطلوب منه أن يعلّم امرأة إن أمكن لأنّ نظر الجنس أخفّ، وإن لم يمكن فلا بدّ من حضور من يمنع الخلوة من مَحرم أو غيره. كما يحلّ النّظر للمعلّم لتعليم الواجب عليها فقط، وذلك عند فقد من يعلّمها من المحارم والنّساء وعند تعسّر التّعليم من وراء حجاب، وأمّا لأجل تعليم المندوب فلا يجوز النّظر إليها، والخصيّ والمجبوب والعِنّين

---

(١) جمع مِقنعة وهو ما تغطّي به المرأة رأسها.

كالفحل في الأحكام المذكورة. والحكمة في وجوب الاحتجاب حسم مادة الفحشاء أو تقليلها بقدر الإمكان إذ الوصول إلى المستترات متعذّر أو متعسّر بالنّسبة إلى المنكشفات، والرّغبة في الشيء لا تكون إلاّ بعد النّظر إليه، وأمّا التّربية وحدها فلا تفي بالمراد لكونها لا تقوى على كبح الغِلمة[١] عند الهيجان. ثم إنّ نساءنا لمّا نشأن على التّستر واعتدنه فهنّ لا يضجرن منه بل ينظرن الابتذال[٢] عاراً فاحشاً، فللّه درّهن من جواهر في أصداف يفتخرن بالصّيانة والعفاف.

هذا، وبقي علينا أن نذكر شيئاً بمزيد الأسف، وهو أنّ جلّ نسائنا يتطاولنّ على رجالهنّ ويكلفنهم ما لا يطاق من الإنفاق والتّبذير، ومنهنّ من لا تحيّي زوجها ولا ترحّب به ولا تبشّ في وجهه، بل تعرض عنه ولا تجيب نداءه ولا تمتثل أمره، وفيهنّ من تشتمه وتدعو عليه مشافهة حتى اضطر بعضهم إلى تأديبهنّ بالضّرب زيادة على بذل جهده في اللّعن والسّب. وسبب ذلك كلّه هو جهلهنّ وجهل أزواجهنّ بعلم الدّين المرادف للفظة التّمدن عند غيرنا لا كما يظنّه من لا خبرة له به، بحيث أنّنا لو سلكنا في كلّ أمر سبيل ديننا الكفيل بتشييد بناء النّظام الإنساني وحفظ الحقوق وسعادة الدّارين كسلفنا الصّالح الذين بلغوا باعتصامهم بحبله المتين، واستمساكهم بعروته الوثقى من العلم الواسع، والفضل الجامع، والشّرف الشّامخ، والعزّ الباذخ[٣]، والثّروة التّامة، والسّطوة العامّة، والفتح المبين، والعمران

---

(١) الغلمة: الشهوة.
(٢) الابتذال ضدّ الصيانة.
(٣) العالي.

والتّمدين، ما هو مرقوم في زواهر الأخبار، ومعلوم من ظواهر الآثار، لما وصلنا إلى هاته الحال السيّئة التي يرثى لها. ولكن نبذناه وراء ظهورنا فوقعنا فيما نحن عليه اليوم من التّقهقر في جميع التّقدمات العصرية ولا عجب فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾[١] صدق الله العظيم فاعتبروا يا أولي الأبصار.

ولو كان هذا موضع العتب لاشتفى فؤادي ولكن للعتاب مواضع

وبعكس ما ذكرناه، نساء الإفرنج فإنّ غالبهنّ لا ينهجن مع بعولتهنّ ذلك النّهج، وما ذاك إلاّ لتغذيتهنّ بلبان المعارف، التّالد منها والطّارف[٢]، ولا غرو فالعلم أكمل مهذّب وأجلّ مؤدّب، وهو مقوّم نفوس الأمم ومعدّل الطّباع والشّيم.

وأنّى لنسائنا مجاراتهنّ في ميدان، أو الموازنة معهنّ بميزان، وقد بلغن في الجّهل الغاية القصيا، وركبن في حقوق أزواجهنّ متن عمياً، ولهذا كان أغلب المتأهّلين منّا في عناء كبير، وبلاء خطير، وبهما عظم الشّقاق، وكثر الطّلاق، والأمر كلّه لله ولا حول ولا قوة إلا بالله. وحبّذا لو أنّ حكومتنا الساعية في توثيق عرى المودّة بيننا وبينها، السّاهرة على مصالحنا ومنافعنا تتعلّق إرادتها السَّنية بنشر هذه الرّسالة في جميع قطرنا الجزائري، الذي قضت على أكثر أهاليه صروف الأحوال وصنوف الأهوال، بالانحطاط الكلّي والخلوّ التّام من

---

(١) الآية ١١ من سورة الرّعد.

(٢) التّالد في الأصل كلّ مال قديم من حيوان وغيره يورث عن الآباء والطّارف عكس التّالد وهو الحديث المستفاد من المال.

العلوم العقلية والنقلية، والفنون الأدبية والمدنية، والله هو المسؤول أن يصلح من أحوالنا ما فسد في الدّين والدّنيا، والنّفس والأهل والولد، إنّه على كلّ شيء قدير وبإجابة هذا الدّعاء جدير.

❀ ❀ ❀

الخاتمة

النّاس من جهة التّمثال أكفاء ... أبوهم آدم والأم حواء
فإن يكن لهم في أصلهم شرف ... يفاخرون به فالطّين والماء
ما المجد إلا لأهل العلم إنّهم ... على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقيمة المرء ما قد كان يحسنه ... والجاهلون لأهل العلم أعداء
ففز بعلم ولا تبغ به بدلاً ... النّاس موتى وأهل العلم أحياء

اعلم أنّ الإنسان من حيث يتغذّى وينسل فنبات، ومن حيث يحسّ ويتّحرك بالإرادة فحيوان، ومن حيث صورته التّخطيطية فرسم على جدار، وإنّما الخاصية الّتي يتميّز بها عن سائر البهائم هي العلم. فالإنسان إنسان بما هو شريف لأجله وليس ذلك بقوة جسمه فإنّ الجمل أقوى منه، ولا بضخامته فإنّ الفيل أعظم منه، ولا بإقدامه فإنّ السبع أشجع منه، ولا بأكله فإنّ الثور أوسع بطنا منه، ولا بغِلمته فإنّ أخس العصافير أقدر منه على السّفاد[1]، ولا بتكلّمه فإنّ الببغا يشاركه فيه، ولا بتموّله فإنّ المال لا يخلو إمّا سيق لصاحبه عفوا بهبة أو وصيّة أو ميراث، وهذا لا ينبغي له التّبجح[2]

(١) السّفاد: الجماع.
(٢) التبجّح: الافتخار.

به لكونه بطالاً، وإنّما الأولى له أن يقضي أوقاته في التّرحم على جامعه الأوّل، وإمّا اكتسبه بالكدح والنّصب وهو كما لا يخفى متوقّف على حسن البَخْت[١] ومساعدة الدّهر. بخلاف العلم فإنّه يدلّ على حدّة ذهن صاحبه وسعة عقله، ونفوذ بصيرته وصفاء جوهره، وسلامة ذوقه ورقّة طبعه. وهو من أجلّ نعم الله عليه كيف لا وبه تعرف الحقائق وتدرك الدّقائق ويخلد الذّكر الجميل. فكم من الأغنياء الذين كانت خزائنهم تنوء بالعصبة أولي القوّة، قد دَرَس[٢] ذكرهم وبقي ذكر العلماء. وحسبك أنّ العلم لا يناله إلاّ الأفاضل الألبّاء والمال طالما أحرزته الأوباش والرَّعاع الأجلاف[٣]، وكيف ما كان فليس المال معدوداً من جملة الفضائل ومع ذلك فما أبصرنا جاهلاً مثرياً يأكل الذّهب ويتقمّصه، ولا عالما فقيراً يقتات من الطّين ويمشي بلا ثوب يستره، وإذا استوى النّاس فيما ذكر كان العلم لأربابه زيادة.

ولست بنظار إلى جانب الغنى إذا كانت العَلْياء[٤] في جانب الفقر

والحاصل أنّ الإنسان إنسان بالقوّة إذا لم يعلم ولم يجهل جهلاً مركباً، فإذا علم كان إنساناً بالفعل، أو جهل جهلاً مركباً كان حيواناً بل أسوأ منه لفقدان آلة التّخييل.

ثمّ اعلم أنّ الشّيء النّفيس المرغوب فيه ينقسم إلى ما يطلب

(١) البخت: الحظّ والسعد.
(٢) درس الأثر: عفى وانمحى.
(٣) الأجلاف جمع جِلف وهو الرّجل الجافي خَلقاً وخلُقاً، والأوباش والرَّعاع سفلة الناس وأراذلهم.
(٤) العلياء: الشّرف.

لغيره وإلى ما يطلب لذاته وإلى ما يطلب لغيره ولذاته معا، فما يطلب لذاته أشرف وأفضل مما يطلب لغيره، والمطلوب لغيره الدّراهم والدّنانير فإنّهما حَجَران ولولا أنّ الله عزّ وجلّ يسّر قضاء الأوطار بهما لكانا والحَصْباء[١] بمثابة واحدة. والذي يطلب لذاته فالسّعادة في الآخرة، والذي يطلب لذاته ولغيره فكسلامة البدن فإنّ سلامة الرّجل مثلاً مطلوبة من حيث أنّها سلامة للجسد عن الألم، ومطلوبة للمشي بها والتّوصل إلى المآرب والحاجات. وبهذا الاعتبار إذا نظرت إلى العلم وجدته لذيذاً في نفسه فيكون مطلوباً لذاته، وأَلْفَيته وسيلة إلى سعادة الآخرة، وأعظم الأشياء رتبة في حقّ الآدمي السّعادة الأبديّة وأفضل الأشياء ما هو وسيلة إليها، ولن يتوصّل إليها إلاّ بالعلم والعمل، ولا يتوصّل إلى العمل إلاّ بالعلم بكيفية العمل، فأصل السّعادة السّرمدية هو العلم فإذَن هو أفضل الأعمال. هذا في الآخرة، وأمّا في الدّنيا فالعزّ والوَقار ونفوذ الحكم على الملوك، ولزوم الاحترام في الطّباع المستقيمة.

ولا يصدنّك عن التّصديق بهذا ما تراه اليوم من عدم مبالاة بعض الأغبياء الأسافل بالعلماء فذلك لجهلهم بفضيلة العلم وشرفه فهم معذورون، قال رسول الله ﷺ: «**إنّما يعرف الفضل من الناس ذووه**»[٢] ولله درّ من قال:

لا يعرف الوُجد[٣] إلاّ من يكابده ... ولا الصَّبَابة[٤] إلاّ من يعانيها

---

(١) الحصباء: صغار الحجارة.

(٢) الخطيب في تاريخه٤/١٧٧ و٨/١٤٠، والقضاعي في مسند الشّهاب ١/١٩١ ابن الجوزي في الموضوعات ١/٣٨٠ ـ ٣٨١. وفي إسناده كذّاب.

(٣) الوجد: الحبّ.

(٤) الصبابة: رقّة الهوى.

وقد وردت في فضل العلم آيات وأحاديث، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ...﴾[١] إلخ فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه وثنى بملائكة قدسه وثلّث بأهل العلم وناهيك بهذا شرفاً وفضلاً، وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[٢] أي: ويرفع العلماء منهم خاصة فهو من عطف الخاص على العام للدّلالة على علوّ شأنهم وسموّ مكانتهم حتّى كأنّهم جنس آخر، وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٣] فمنع المساواة بين العالم والجاهل لما قد خصّ به العالم من فضيلة العلم، وقوله جلّ جلاله ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[٤] فنفى أن يكون غير العالم يعقل عنه أمراً أو يفهم منه زجراً، وكفى به شرفاً أنّ الله أمر نبيّه ﷺ بطلب الزيادة منه فقال ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[٥].

ومن الأحاديث قوله ﷺ «**إنّ العلماء ورثة الأنبياء وإنّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً وإنّما ورّثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظّ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهّل الله له طريقا إلى الجنّة**»[٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنّ الحكمة تزيد الشّريف شرفاً وترفع المملوك حتّى تُجلسه مجلس**

---

(١) الآية ١٨ من سورة آل عمران.
(٢) الآية ١١ من سورة المجادلة.
(٣) الآية ٩ من سورة الزمر.
(٤) الآية ٤٣ من سورة العنكبوت.
(٥) الآية ١١٤ من سورة طه.
(٦) أحمد ٢١٧١٥، أبو داود ٣٦٤١، ٣٦٤٢، الترمذي ٢٦٨٢، ابن ماجه ٢٢٣ من حديث أبي الدرداء وهو حديث صحيح.

الملوك»[١] فقد نبّه بهذا على ثمرته في الدّنيا ومعلوم أنّ الآخرة خير وأبقى، وقوله ﷺ: «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**»[٢]، وقوله أيضاً: «**لموت قبيلة أيسر من موت عالم**»[٣]، وقوله أيضاً: «**من أراد الدّنيا فعليه بالعلم ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم ومن أرادهما معا فعليه بالعلم**»[٤] إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث المصرِّحة بسموّ منزلته وعلوّ مرتبته وكفى به رفعة أنّ كلًا يدّعيه وبالجهل ضعة أنّ كلًا يتبرأ منه.

تعلّم يا فتى فالجهل عار ولا يرضى به إلاّ حمار

ثمّ إنّ العلم من حيث هو، محمود في نفسه لأنّه فضيلة الإنسان وغذاء الرّوح، وهو كلّه بالقياس إلى الجهل شرف لصاحبه وكمال، لكن يتفاوت شرفه من جهة أخرى، كالموضوع أو الغاية أو مسيس الحاجة أو جهة الجميع وهو أبلغ في

---

(١) أبو نعيم في الحلية ١٧٣/٦، ابن عدي في الكامل ١٤٣/٥، ابن حبان في المجروحين ٤٧٢/١ من حديث أنس بن مالك بإسناد ضعيف، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ح٣٨٢٧ وأشار إلى ضعفه وتبعه المناوي في فيض القدير٤١٦/٣.

(٢) الترمذي ٢٦٨٥ من حديث أبي أمامة الباهلي وقال الترمذي: هذا حديث غريب. ورواه الدّارمي من مرسل مكحول ح٢٩٧، وهو المرجّح. وانظر تخريج أحاديث المشكاة للألباني ح٢١٣.

(٣) لم أجده بهذا اللّفظ لكن بلفظ: «**لموت ألف عابد قائم الليل صائم النهار أهون من موت رجل عاقل عقل عن الله أمره فعلم ما أحلّ الله وما حرّم عليه، فانتفع بعلمه وانتفع الناس به وإن كان لا يزيد على الفرائض التي فرض الله كبير زيادة**» وهو حديث موضوع كما في تنزيه الشريعة ٢١٦/١.

(٤) لم أعثر عليه.

الشرف. ويعرض له بحسب مضمونه وتوجّه النّفس إليه اختياراً، أن يكون مباحاً أو ممنوعاً لا على الإطلاق، أو مندوباً وإمّا فرضاً، وينقسم إلى العين والكفاية، فالأوّل[١] هو المتحتّم المقصود حصوله بالنّظر إلى ذات فاعله بحيث يطلب من كلّ فرد مكلّف العمل به، والثّاني[٢] هو المتحتّم المقصود حصوله من غير نظر بالذّات إلى فاعله ويتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة، وما هو دنيوي كالصنائع المحتاج إليها، وهو الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن لم يكن في بلدة من يقوم به اشتركوا جميعاً في الإثم ويجب على الإمام أن يأمرهم بذلك ويجبر أهل البلدة عليه.

واعلم أنّ من علم وعمل بعلمه ورّثه الله علم ما لم يعلم، وأثيب على العلم والعمل جميعا، ومن علم ولم يعمل أثيب على الغلم واستحق عقوبة العصيان بترك العمل، ومن لم يعلم ولم يعمل عصى من الوجهين. وأمّا القسم الرّابع وهو من عمل بلا علم فعمله غير صحيح فهو كلا عمل وقد قالوا علم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية.

هذا، ولمّا كان العمر أقصر من أن يحيط بجميع العلوم جملة وتفصيلاً بل الإحاطة بها محال قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٣]، وجبت المنافسة منها في الأهمّ وهو ما ينفع في المعاش والمعاد، وطلبه واجب على كلّ

(١) أي الفرض العيني.
(٢) الفرض الكفائي.
(٣) الآية ٨٥ من سورة الإسراء.

مكلّف وهو البالغ العاقل سواء كان ذكراً أو أنثى لقوله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كلّ مسلم**»[(١)] أخرجه ابن عدي والبيهقي والطبراني وقوله أيضاً: «**اطلبوا العلم ولو بالصين**» أخرجه البيهقي في الشعب وابن عديّ في الكامل[(٢)]، ولا يخفى أنّ أهل الصين وثنيون ولكن القصد منه مزيد الحثّ على طلب العلم والسفر إليه فهو كالحديث الآخر المروي عنه عليه الصّلاة والسّلام ونصّه: «**الحكمة ضالة المؤمن يلتقطها حيث وجدها**»[(٣)]. وفي هذا المعنى قال الإمام علي رضي الله عنه: «لا تنظر إلى من قال وانظر إلى ما قال، فإنّ الرّجال تعرف بالحقّ لا الحقّ يعرف بالرّجال».

ثمّ لا يفهم من تعريفنا المكلّف العاقل، أنّ الصّبيّ يهمل جاهلاً إلى البلوغ، بل الشّريعة تحرّض وليّه على تأديبه وقت سنّ التّمييز ويندرج في ذلك تعليمه واجبات دينه وحقوق والديه،

---

(١) ابن ماجه ٢٢٤، البيهقي في الشعب ١٦٦٥ الطبراني في الأوسط ح٩ ابن عدي في الكامل من حديث أنس. قال البيهقي: «هذا المتن مشهور وأسانيده ضعيفة وجمهور الحفّاظ والأئمة عل تضعيفه وأنّه لا يصحّ وطرقه كثيرة عن جماعة من الصّحابة منهم أنس وروي عنه من وجوه متعدّدة وابن عمر وعلي وابن مسعود وأبي سعيد».

وذهب طائفة من المتأخرين إلى تقوية الحديث بطرقه منهم المزّي والسيوطي وجمع في ذلك جزءاً والألباني.

(٢) البيهقي في شعب الإيمان ح١٦٦٣، ابن عدي في الكامل١٤٣٨/٤، الخطيب في تاريخه ٤٩٨/١٠ وابن الجوزي في الموضوعات ٢١٥/١ من حديث أنس وهو حديث باطل. راجع الضعيفة ح٤١٦.

(٣) الترمذي ٢٦٨٧، القضاعي في مسند الشهاب ح٥٢و ح١٤٦ وهو حديث ضعيف جدّاً كما في ضعيف سنن الترمذي للألباني ص٣٢٠.

وينبغي له أن يعلّمه بعد ذلك الرّماية والسّباحة والفروسية وغير ذلك من العلوم الّتي هي صفة كمال للإنسان.

وإذا تمهّد هذا، فاعلم أنّه يجب شرعاً على كلّ مسلم ومسلمة وجوباً عينياً عدّة علوم منها العقائد الدّينية بأدلّتها اليقينية لحلّ ما عسى أن يورده دهريّ متعسّف أو طبيعي متفلسف من الشّبه الواهية الّتي قد تروج على بعض الأغمار والأغرار[١] وتفضي بهم والعياذ بالله تعالى إلى إنكار وجود الصّانع الحكيم المختار في تخصيص كلّ شيء بما هو عليه بالإرادة وأعظم بذلك مضرّة، إذ لا وازع أقوى من التّصديق بالله العظيم وبدينه القويم الزّاجر عن المعاصي والمظالم والمساوئ، الحاثّ على فعل الخيرات والإخاء والتّساوي، ولولا ذلك لأكل القويّ الضّعيف.

فإن قيل: كيف يأكله والحاكم من ورائه؟

يقال: ليس في كلّ الأمور يتأتّى استحضار الحاكم أو استصراخه، ألا ترى أنّه إذا اجتمع مثلاً اثنان في مكان خال وفتك القادر منهما بالعاجز فيوحى لصاحب الحكم بما وقع حتى يقتص من الجاني فكم من قضية جرت بين النّاس وفاتت اجتهاد الحكومة، ولكن إذا كان الخلق يستحضرون بارئهم في السّر والعلانيّة ويرجون رحمته ويخافون عذابه، كان لهم بذلك أكبر رادع عن الشّرور.

ومنها[٢]: أحكام الطّهارة بالوضوء من الحدث وبالغسل من الجنابة والحيض والنّفاس، وبإزالة النّجاسة من البدن والثوب

---

(١) الغُمر والغِرّ: من لم يجرّب الأمور.

(٢) أي من العلوم التي يجب على المسلم والمسلمة تعلمها.

والمكان، وهي كما لا يعزب عمّن له دراية بالقانون الصّحي من أعظم وسائل حفظ الصّحة ولها تأثير في طهارة الرّوح، حيث ينشأ عنها خفة البدن وسرعة الفهم. ومنها أحكام الصّلاة وحكمة افتراضها شكر المنعِم على جليل امتنانه، وحمده على جزيل إحسانه، وإظهار العبودية والخضوع للملِك الحقيقي، وقهر النّفس الأمّارة بالسّوء، ولولا القيام بهذه العبادة لمضت على الإنسان المدد وهو لا يمرّ بباله أنّ ربّه له بالمرصاد، وعندئذ يكون مستعدا لفعل كلّ قبيح، ومع ذلك فهي لا تخلو عن الرياضة الجسدية بما فيها من حركات القيام والقعود والرّكوع والسّجود. ومنها أحكام الصّيام وحكمة مشروعيته أنّ المرء إذا مرن على ترك طعامه وشرابه ومباشرة امرأته مع عدم المنازع له في ذلك، فمن باب أولى أن لا يقدم على تناول ما ليس مملوكاً له فضلاً عن مسّ زوجة الغير، وأيضاً فإنّ النّفس إذا جاعت انقبضت الجوارح عن المنكرات وبذلك يصفو القلب ويحصل العطف على الفقراء والمساكين، والرّأفة بالجائعين لأنّ من لم يذق ألم الجوع لا يرحم في الغالب جائعا.

ومنها: أحكام الزّكاة وحكمة وجوبها القيام بحقّ الفُتُوّة[(١)] والمروءة وتنزيه النّفس عن رذيلة البخل، وهي كما لا يخفى أجلّ واسطة في التّوفيق بين مصلحتي الغنيّ والفقير، فهذا يجد ما يسدّ به خلّته من غير أن يقدم على ارتكاب ما يهدّد الهيئة الاجتماعية، وذلك يؤدّي ما وجب عليه ديانة بطيب نفس وسلامة صدر وهو من الشاكرين لله تعالى.

---

(١) الفتوّة: الكرم والسخّاء وكذا مكارم الأخلاق.

ومنها: أحكام الحجّ ومن ثمرات افتراضه التّعارف والتّآلف بين الأمم المختلفة من مشارق الأرض ومغاربها، ليتأنّس بعضهم ببعض ويقتدي النّاقص بالكامل ويتعلّم الجاهل من العالم فإنّ الأسفار مرآة الأعاجيب وقسطاس التّجاريب. وقد عيّنه المولى تعالى جدّه في مكان خاص خالص النّسبة إليه وحده حتّى لا يكون لمن قصد ذلك المحلّ أدنى امتياز يوغر القلوب، ومن جملة ما حرّمه في أيّامه الجدال والخصام كي يحصل التّدرب والتعوّد على آداب المجالس والمجامع.

وبالجملة ففي جميع تلك العبادات من الأسرار والحِكم ما لا تسع ذكره المجلّدات، ثم إنّ النتيجة الظّاهرة من التّكليف بهذه الأركان التي هي علامات الدّين هي أن يتبيّن المخلص في التّصديق والإذعان من المنافق المؤمن بلسانه لا بجِنانه. هذا ولا يظنّ أحد بما سطّرناه من هاته الحكم أنّنا نزعم الاطّلاع على أسرار الله سبحانه في أحكامه، كلّا بل الذي نعتقده وندين الله به أنّ ذلك كلّه أمر تعبديّ لا يدركه أمثالنا، وإنّما ذكرنا شيئاً مما يتعقّل شفقةً على ضعفاء العقول وحمايةً للشّريعة المحترمة من مضغ أفواه الملحدين المستبعدين صدور التّكاليف من إله نصفه بأنّه لا تنفعه الطّاعة ولا تضرّه المعصية، وله الغنى المطلق والكرم العميم، والرأفة الشاملة والرّحمة الواسعة، وذلك لقصور أنظارهم وخمود أفكارهم.

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السّقيم

ومنها: علم تهذيب الأخلاق، وعلم الحلال والحرام، وعلم الألفاظ المحظورة أو المكفّرة، لأنّ كثيرا من العوام يتكلّمون بما يكفّرهم وهم عنه غافلون.

ومنها: علم البيع والشّراء والنّكاح لمن أراد الدّخول في هذه الأشياء، بل كلّ من اشتغل بشيء يفرض عليه علمه وحكمه من باقي أبواب الفقه.

وأمّا ما يجب وجوباً كفائياً فعدّة علوم أيضاً، منها التّفسير والحديث والأصول والمنطق والبحث إلى غير ذلك. أمّا التفسير فلأنّه متعلّق بكلام الله تعالى وبه تعرف معانيه من الأوامر والنّواهي وغيرهما. وأمّا الحدّيث فينقسم إلى قسمين دارية ورواية، أمّا قسم الدّارية فلأنّه يعرف به حال الرّاوي والمرويّ من حيث القبول والرّد وما يتبع ذلك من كيفية التّحمل والأداء، وأمّا قسم الرّواية فلأنّه يحترز به عن الخطأ في نقل ما أضيف إلى النّبيّ ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة. وأمّا الأصول فلأنّه تعرف به أدّلة الفقه الإجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها. وأمّا المنطق فلأنّه يعصم الفكر عن الخطأ في اكتساب المجهولات التّصوّرية والتّصديقية من معلوماتها. وأمّا البحث فلتوقف الدّليل العقلي التّفصيلي في معرفة الله تعالى عليه وذلك التّوقف للردّ على المبتدّع والمكابر.

ومنها: النّحو والصّرف والرّسم والتجويد والمعاني والبيان واللّغة، أمّا النّحو والصّرف والرّسم والتّجويد فلأنّها يحترز بها عن الخطأ لفظاً وخطاً في الكلام العربي. وأمّا المعاني فلأنّه يعرف به إعجاز القرآن المجيد وبلاغته، وفائدته فهم الخطاب وإنشاء الجواب بحسب المقاصد والأغراض جارياً على قوانين اللّغة في التّركيب. وأمّا البيان فلأنّه تعرف به معاني ما في الكتاب والسّنة وغيرهما من الكلام المنسوج على منوال المجاز أو التّشبيه أو الكناية. وأمّا اللّغة فلأنّ حفظ الدّين لا يتمّ إلا بها إذ

جاءت هذه الشّريعة المطهّرة بلغة العرب وكلّ شريعة لا تظهر إلاّ بلغة. واعلم أنّ اللّغة العربية من أقدم اللّغات وفضلها يعترف به كلّ من يحسنها، وهي في الفصاحة والبلاغة لا تبارى، وفي الطّلاوة والعذوبة واللّطافة لا تجارى، بل هي الرّاح التي تسكر كلّ ذي ذوق سليم، من دون غول فيها ولا تأثيم، أمّا في الشّعر فلا يشقّ غبارها، ولا يوطأ مضمارها. وقد انتشرت في العالم بانتشار الإسلام فدخل منها في كلّ لغة نصيب وخصوصا الفارسيّة والتّركية والهنديّة حتّى صارت لهنّ كالملح للطّعام والنّحو للكلام. ومن منافعها التّوسع في المخاطبات، والتّمكن من إنشاء التّآليف والخطب والرّسائل والنّظم والنّثر، والتّصرف في تسمية الشيء الواحد بأسماء مختلفة لاختلاف الأحوال والصّفات، كتسمية الصّغير من بني آدم ولداً وطفلاً، ومن الخيل فلوّا ومهراً، ومن الإبل حواراً وفصيلاً، ومن البقر عجلاً، ومن الغنم سخلة وحملاً وعناقاً، ومن الغزال خشفاً ورشأ، ومن الكلاب جروا، ومن السّباع شبلاً وحفصاً، ومن الحمير جحشاً وتولباً وهنبراً. وتقول نبح الكلب، وصرخ الدّيك، وهمهم الأسد وزأر، وهينهم الرّيح. وكطعنه بالرّمح، وضربه بالسّيف، ورماه بالسّهم، ووكزه باليدّ. وهذا باب واسع لا يحيط به إنسان ولا يستوفي التّعبير به لسان وهو ما سمّاه اللّغويون بفقه اللّغة وألّفوا فيه المصنّفات العديدة. وبالجملة فاللّغة العربية متّسعة جدّاً وكثيرة الألفاظ المترادفة، وقد ألّف الإمام مجد الدّين الفيروزآبادي[١] كتاباً جليلاً في ذلك سمّاه الرّوض المسلوف فيما له اسمان إلى ألوف.

---

(١) صاحب القاموس المتوفى سنة٨١٧هـ.

تنبيه: تعلّم اللّغات الأجنبية بقصد نفع المسلمين كترجمة الكتب المفيدة إلى العربية أو لغير ذلك ممّا تمس إليه الحاجة، ربّما وجب وجوباً كفائياً على الذّكور فقط ولاسيما في هذا الزمان، فقد أمر النّبي ﷺ زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه بتعلّم السريانية وكان ترجمانه بالفارسية والرّومية وغيرهما، وروي عنه عليه الصّلاة والسلام أنّه قال: «**من تعلّم لغة قوم أمن من مكرهم**»[1]، وقد نقل البارعون من علمائنا الأوائل قدّس اللّه أرواحهم كثيراً من التّآليف النّفيسة إلى لغتنا الشّريفة كما هو موضّح في محلّه.

بقدر لغات المرء يكثر نفعه وتلك له عند الشّدائد أعوان
فبادر إلى حفظ اللّغات مسارعاً فكلّ لسان في الحقيقة إنسان

ومنها[2]: كلّ علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدّنيا، كالطّب والحساب والميقات ونحوها. أمّا الطّب فلأنّه ضروري في حاجة بقاء الأبدان بحفظ الصّحة للأصحّاء ودفع المرض عن المرضى بالمداواة. وأمّا الحساب فلأنّه ضروري أيضاً في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما. وأمّا الميقات فلأنّه مع قطع النّظر عن فوائده الدّنيوية قد يحتاج إليه في معرفة أوقات العبادات وتوخّي جهة القبلة. وكذا أصول الصنائع كالزّراعة والحياكة والخياطة والبناء وما هو مهيىء لكلّ واحدة منها وخادم لها، كالنّجارة والحدادة فإنّهما يخدمان جملة من

(١) لم أعثر عليه.
(٢) أي من العلوم التي تجب وجوباً كفائياً.

الصّناعات. أمّا الزراعة فلأنّها محصّلة للقوت المكمّل لحياة الإنسان غالباً إذ يمكن وجوده من دون جميع الأشياء إلاّ من دون القوت، وأمّا الحياكة والخياطة فلأنّهما لا يستغنى عنهما غالباً في ستر العورة وجلب الدفئ. وأمّا البناء فلأنّ به يدرأ الإنسان عنه أذى الحرّ والقرّ والمطر، ويأمن على نفسه وأهله وماله.

وهذا النزر الذي ذكرناه من العلوم هنا هو جلّ ما يجب تعاطيه وأمّا المندوبة والمباحة منها فتتعاصى على الحصر والعدّ وتتقاصى عن الضبط والحدّ وقد ذكر منها صاحب مفتاح السّعادة[١] ما ينيف على ثلاثمائة علم، وسبقه إلى ذكر جملة منها الفاضل ابن خلدون في مقدمة تاريخه، وكذا العلاّمة سيدي حسن اليوسي[٢] في القانون وغيرهما، كالمتفنّن الجامع الشيخ

---

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم للمولى أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده المتوفى سنة ٩٦٢هـ، ذكر فيه مائة وخمسين فنّا وأجاد ثم ترجمه ابنه المولى كمال الدين محمد المتوفى سنة ١٠٣٢هـ بإلحاقات كثيرة في مجلدة فبلغ فيه من العلوم خمسمائة فنّ (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ٦١٥/٢).

(٢) الحسن بن مسعود بن محمد أبو علي نور الدين اليوسي، فقيه مالكي أديب ينعت بغزالي عصره من بني يوسي بالمغرب الأقصى تعلّم بالزاوية الدلائية وتنقل في الأمصار فأخذ عن علماء سجلماسة ودرعة وسوس ومراكش ودكالة، واستقرّ بفاس مدرّساً واشتهر حتّى قال العياشي صاحب الرحلة:

من فاته الحسن البصريّ يصحبه فليصحب الحسن اليوسي يكفيه

توفي سنة ١١٠٢هـ. من آثاره: قانون أحكام العلم، زهر الأكم في الأمثال والحكم، حاشية على شرح السنوسي في التوحيد. (الأعلام للزركلي ٢٢٣/٢).

عبدالهادي نجا الأبياري[١] في سعود المطالع.

ولا يخفى ما كان للأمّة الإسلامية أدام الله مجدها من الاعتناء العظيم بتحصيل العلوم وتدوينها على اختلاف أنواعها وتباين أوضاعها، فقد نبغت في فنون كثيرة سوى العلوم الدّينية واللّغوية والأدبية والتاريخية، كالحساب والجبر والهندسة والمساحة والأبنية، وجرّ الأثقال والهيئة، وتخطيط الأرض والطّب والبيطرة، والجراحة والتّشريح والصيدلة والكيمياء، والطّبيعة وعلم المواليد الثّلاث[٢] والفلاحة إلى غير ذلك. وقاست الدّرجة الأرضية واخترعت للتّحريرات آلات جديدة، وعملت الأزياج والأرصاد والمباني الفنيّة والتّجاريب الكيماوية والطبيعية، وكثيراً من الأعمال اليدوية والعقلية، بحيث أربت على سلفها وغدت قدوة لخلفها، ومن طالع التّفسير الكبير وروح المعاني للآلوسي وشرحي المواقف والمقاصد، وتهافت الفلاسفة والإحياء وأدب الدّنيا والدّين، وحجّة الله البالغة للدّهلوي وإظهار الحقّ والرّسالة الحميدية، وكشف الظنون وأبجد العلوم والأحكام السّلطانية، وسلوك المالك في تدبير الممالك لشهاب الدّين وسراج الملوك

---

(١) عبدالهادي نجا بن رضوان نجا بن محمد الأبياري المصري، كاتب أديب ولد في قرية الأبيار من إقليم الغربية بمصر وتعلّم في الأزهر، وعهد إليه الخديوي إسماعيل بتأديب أولاده ثم جعله الخديوي توفيق بن إسماعيل إماماً لخاصته ومفتياً. توفي في القاهرة سنة ١٣٠٥هـ. من آثاره: سعود المطالع في الأدب، نيل الأماني شرح مقدمة القسطلاني في مصطلح الحديث، باب الفتوح لمعرفة أحوال الروح. (الأعلام ٤/١٧٣).

(٢) قال في كشاف اصطلاحات الفنون (٤/٣١٣): «المواليد الثلاثة عند الحكماء المعدن والنبات والحيوان، كذا ذكر عبدالعلي البرجندي في حاشية الجغميني في المقدمة».

وتاريخ ابن خلكان، وديوان العبر ونفح الطِّيب وأقوم المسالك، والفتوحات الإسلامية وما أشبهها من نفائس الكتب العلمية والأدبية والتهذيبية والتّاريخية والسّياسية، يعلم حقّيّة دينها ومبلغ تمدّنها وطول باعها في المعارف والحِرف والصنائع.

والأمر أوضح من أن يستدلّ له والشّمس تكبر عن إتيان برهان

بل كفانا مؤنة الاستدلال على ذلك المنصفون من الأجانب، حيث اعترفوا في تآليفهم المعتبرة بأفضيلة سبقها عليهم وصرّحوا باقتباسهم من أنوارها، واجتنائهم من يوانع أثمارها.

ومليحة شهدت لها ضرّاتها والحسن ما شهدت به الضّرات

هذا، ومع أنّ طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ومسلمة كما علمت، فقد بقيت النّساء كأنّهن لسن بمكلّفات حتّى صرن لا يفرقن بين الحلال والحرام، وإن هنّ إلاّ كالبهائم السّارحة والأنعام، وما ذاك إلاّ لجهلهنّ بالكتابة الّتي هي مفتاح العلوم لكلّ قاصد، ومتقدمة عليها تقدم الوسائل على المقاصد، ومن المعلوم أنّ كلّ أمر لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب.

وأمّا الحديث الذي يروى في هذا الباب في حقّ النّساء وهو **«لا تنزلوهن في الغرف ولا تعلموهنّ الكتابة وعلّموهن سورة النّور والغزل»**[1] فغير صحيح كما أشار إليه المحقّقون وكيف يصحّ وقد كان في عهده ﷺ معلّمات للكتابة يعلّمن النّساء،

(١) الحاكم ٢/٣٩٦، البيهقي في شعب الإيمان ٢٤٥٣، ٢٤٥٤، ابن حبان في المجروحين ٢/٣٢٠، الخطيب في تاريخه ١٦/٣٢٩، الموضوعات لابن الجوزي ٢/٢٦٩، وهو حديث موضوع، راجع السلسلة الضّعيفة ٢٠١٧.

منهنّ الشّفاء بنت عبدالله[١]، وكان في نسائه عليه الصّلاة والسّلام من يحسن الكتابة كعائشة وحفصة رضي الله عنهما، بل وردت في الشّريعة إرشادات جمّة في تعليمهنّ، وقد أنشئت لهنّ المكاتب والمدارس في الزّمان الغابر، فنبغ منها عالمات جليلات برعن في عدّة فنون واشتهرن بالتّأليف ونظم الشّعر اللّطيف وسيأتي ذكر بعضهنّ. وعلى تقدير صحّته[٢] فالضّرورات تبيح المحضورات، ولا ينكر تغيّر الأحكام بتغيير الأيّام، قال سيّدنا عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: «ستحدث للنّاس أقضية بحسب ما أحدثوه من الفجور»[٣]. وقد تقرّر في الأصول أنّه إذا تعارض

---

(١) الشّفاء بنت عبدالله القرشية العدوية، أسلمت قبل الهجرة بمكة وهي من المهاجرات الأوّل وبايعت النّبي ﷺ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهنّ وقال لها رسول الله ﷺ «علّمي حفصة رقية النملة كما علمتيها الكتابة»، وكان عمر يقدّمها في الرأي ويرضاها وربما ولاّها شيئاً من أمر السوق. (الإصابة ٤/٣٣، تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٧).

(٢) أي الحديث وقد تقدّم أنّه موضوع.

(٣) هذا الأثر لم أجده مسنداً وقد ذكره ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة (٢/٢٧٦ بشرح ابن ناجي) وابن رشد في فتاويه ٢/٧٦١، والشاطبي في الاعتصام ١/٣٠١ وابن حزم في الإحكام وطعن في صحته وقال: «هذا من توليد من لا دين له ولو قال عمر ذلك لكان مرتدّاً عن الإسلام وقد أعاذه الله من ذلك وبرّأه منه، فإنّه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلاّ كافر». وتعقبه العلاّمة أحمد شاكر بقوله: «هذه كلمة حكيمة جليلة لا كما فهم ابن حزم فإنّ معناها أنّ الناس إذا اخترعوا ألواناً من الإثم والفجور والعدوان ستحدث لهم حكامهم أنواعاً من العقوبات والأقضية والتعزير ممّا جعل الله من سلطان الإمام بقدر ما ابتدعوا من المفاسد ليكون زجراً لهم ونكالاً» وقال ابن ناجي في شرح الرسالة في توجيه كلام عمر (٢/٢٧٦): «معناه ما أحدثوا من الفجور مما ليس فيه نص تستنبط أحكامه مما وقع النّص فيه بحسب الاجتهاد».

مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفّهما، وأيضاً فيمكن أن يقال أنّ ذلك النّهي خاص بمن كنّ موجودات في عصره ﷺ بين أحياء العرب حيث كان فصيح اللّغة مألوفا عند الجمهور، والنّطق بما ذكر سليقة، فلم يفتقرن إذ ذاك في فهم الكتاب العزيز والسنّة المطهّرة إلى تعليم الكتابة وقواعد اللّسان. أمّا الآن وقد صار ذلك الاستعمال صناعة والجهل إدلهمّ ظلامه، والعلم دكّت أعلامه وتقوّضت صروح اللّغة العربية، ونسيت محاسن الآداب الإسلامية فلا مانع من تعليمهنّ الكتابة.

وما عليّ إذا ما قلت معتقدي دع الجهول يظنّ الحقّ بهتانا

وبودّي لو أعلم ما المرخّص للمتمسّكين بالحديث السّالف في أن يعملوا ببعضه ويُهملوا باقيه حيث أنزلوا النّساء في الغرف ولم يعلّموهنّ سورة النّور وحظّروهن عن تعلّم الكتابة، وهل هذا إلاّ تحكّم نشأ عن غرض نفساني أو وسواس شيطاني، وياليتهم إذ منعوهنّ من تعلّم الكتابة أدّبوهن وفقّهوهنّ تلقيناً امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾(١) أي: احفظوا ذاتكم ونساءكم وأولادكم وأقاربكم من النّار بالنّصح والتّأديب والتّعليم، قال ترجمان القرآن وحبر الأمة سيّدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في معنى ذلك(٢): «فقّهوهم» أي: علّموهم شرائع الإسلام «وأدّبوهم» أي: علّموهم مكارم الأخلاق.

وأخرج صاحب الفردوس عن أبي سعيد رضيّ الله عنه عن

---

(١) الآية ٦ من سورة التّحريم.

(٢) وجدته من قول علي رضي الله عنه. تفسير الطبري مجلد ١٤ ص١٦٥ - ١٦٦، تفسير ابن كثير ٣٥٦٨/٨.

النّبي ﷺ أنّه قال: «**لا يلقى الله سبحانه وتعالى أحد بذنب أعظم من جهالة أهله**»(١)، وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النّبي ﷺ أنّه قال: «**كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته** ...»(٢) إلخ، أي: كلّ واحد منكم حافظ مؤتمن ملتزم لصلاح ما أؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه، ومسؤول عن رعيّته في الآخرة، فإن وفّى ما عليه من الرّعاية حصل له الحظّ الأوفر، وإلاّ طالبه كلّ أحد منهم بحقّه يوم القيامة، بل ورد: «**إنّ أوّل ما يتعلّق بالرّجل أهله وولده فيوقفونه بين يديّ الله تعالى ويقولون يا ربّنا خذ لنا بحقّنا منه فإنّه ما علّمنا ما نجهل**»(٣).

وقد كان السّلف الصّالح بسبب اعتنائهم بالدّين يعلّمون النّظر للأهل والولد والعبد والأمة امتثالاً للآية السّابقة، وكم من تفاسير للآيات القرآنية وروايات للأحاديث النّبوية جاءتنا من قِبل حلائِله ﷺ ونساء صحابته الكرام رضوان الله عليهم، حتّى قيل إنّ نصف هذا الدّين المبين نقل إلينا من عالمتهنّ السّيدة عائشة بنت شيخ الإسلام الخليفة الأوّل أبي بكر الصّديق رضي الله عنهما، ولا غرو فقد كانت أعلمهنّ بأيّام الله وأشعار العرب وأحوالها وأنسابها، وأسباب نزول الآيي وأرواهنّ لأحاديثه ﷺ، بل كانت لها قوّة الاجتهاد في علوم الملّة الحقّة. وكم من عالمات ومؤلفات وشاعرات كانت في صدر الإسلام وفي عهد ملوكه ببغداد والأندلس وغيرهما من الاقطار، لم تزل شاهدة

(١) حديث لا أصل له كما في الفوائد المجموعة للشوكاني ح٣٩٤.
(٢) أحمد ٢/٥٥، ٥٤، ٥، البخاري ٢٥٥٤، مسلم ١٨٢٩.
(٣) لم أعثر عليه.

بمفاخرهنّ آثارهنّ المخلّدة في بطون الأسفار، منهنّ البضعة النّبوية سيّدة نساء العالمين مولاتنا فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلّى الله وسلّم عليه وعليها، زوج الخليفة الرّابع باب مدينة العلم الإمام علي بن أبي طالب رضيّ الله عنه وكرّم وجهه، وأسماء بنت أبي بكر الصّديق رضيّ الله عنهما، وعاتكة بنت زيد الأنصاري رضيّ الله عنهما، والسّيدة آمنة الشّهيرة بسكينة وأختها فاطمة بنتا مولانا السّبط الحسين رضي الله عنهم. والسيّدة نفيسة بنت الحسن بن زيد نجل مولانا السّبط الحسن رضوان الله عليهم، والسّيدة رابعة بنت إسماعيل العدوية، وميمونة بنت سافول البغدادية، وأمّ البنين بنت عبدالعزيز، وأمة العزيز بنت جعفر الشهيرة بزبيدة زوج الخليفة هارون الرشيد، وعليّة بنت المهدي أخت الخليفة المذكور، وخديجة بنت الحسن بن سهل المعروفة ببوران حليلة الخليفة عبدالله المأمون، وعائشة بنت المعتصم العبّاسي، وفضل المدنيّة جارية الأمير عبدالرحمٰن الدّاخل صاحب الأندلس، وقمر جارية إبراهيم بن حجّاج اللّخمي صاحب إشبيلية، وأمّ السّعد بنت عصام الحميري من أهل قرطبة الشّهيرة بسعدونة، وحسانة التميميّة بنت أبي الحسين الشاعر، وأمّ العلاء بنت يوسف الحجارية، وأمّ الكرام بنت المعتصم بن صمادح ملك ألمرية، وغاية المنى جارية الملك المسطور، والعروضية مولاة أبي المطرف عبدالرحمٰن بن غلبون الكاتب، وحفصة بنت الحاج الركونية، وحفصة بنت حمدون الحجارية، وولادة بنت المستكفي بالله محمد بن عبدالرحمٰن، وصاحبتها مهجة القرطبية، والعبادية جارية الأمير المعتضد عباد، واعتماد أمّ أولاد الأمير المعتمد بن عباد الشهيرة بالرميكيّة، وبنتها بثينة بنت

المعتمد المذكور، وتميمة بنت الأمير يوسف بن تاشفين، وحمدة بنت زياد المؤدّب، واختها زينب الوادي آشية، ومهجة بنت عبدالرّزاق الغرناطية، وعائشة بنت أحمد القرطبيّة، ومريم بنت أبي يعقوب الأنصاري، وأسماء العامريّة من أهل إشبيلية، وسيّدة بنت عبدالغني العبدري الغرناطيّة، وأمّ الهناء بنت القاضي أبي محمد عبدالحقّ بن عطية، وهند جارية أبي محمد عبدالله بن مسلمة الشاطبي، ونزهون بنت القلاعي المروانية، ونضار بنت العلاّمة أبي حيّان المفسّر، وكريمة بنت محمد بن حاتم المروزيّة، وزينب المسنّدة بنت المحدّث سليمان بن هبة الله، وأمّ المؤيد زينب بنت أبي القاسم عبدالرحمٰن مجيزة قاضي القضاة ابن خلكان صاحب التاريخ المشهور، وعائشة البجائية بنت عمارة بن يحي الشّريف، وزينب بنت الخطيب يحي بن الإمام عزّ الدين بن عبدالسلام، وعائشة بنت محمد بن مسلم الحراني، وتقية بنت أبي الفرج غيث الأرمنازي خِرّيجة الحافظ السّلفي، وزينب بنت كمال الدّين أحمد بن عبدالرّحيم المقدسي، وسارة بنت أحمد بن عثمان الحلبيّة، وعائشة بنت علي بن محمد الدمشقيّة زوجة الحافظ نجم الدين الحسني، وآسية المحدّثة أخت الحافظ الضياء المقدسي، وآسية بنت الحافظ أبي بكر بن أبي غالب، ومؤنسة بنت الملك العادل أبي بكر بن أيّوب، وزينب بنت محمد المعروف بابن العصيدة، وعائشة بنت محمد بن عبدالهادي الصالحية، وشامية بنت الحافظ أبي علي الحسن بن محمد التيمية، وزينب بنت عبداللّطيف بن يوسف البغدادي، وسلمى بنت القراطيسي البغدادية، ورقيّة بنت العفيف عبدالسّلام المدنيّة، وأمة العزيز الحسينية عمّة الحافظ أبي الخطاب بن دحية

صاحب كتاب المطرب من أشعار المغرب، وشهدة الكاتبة بنت أبي نصر الآبري، وزينب بنت عبدالله بن عبدالحليم الحنبلية، وبديعة الزّمان بنت عبدالصّمد العكاري مفتي طرابلس، وزينب بنت عثمان بن محمد بن لؤلؤ الدّمشقيّة، وعائدة المدنيّة أمّ ولد حبيب بن الوليد المرواني المعروف بدحون، وفاطمة بنت عبدالله بن أحمد الجوزدانية، وعائشة بنت يوسف الباعونيّة صاحبة البديعية الشّهيرة، وزينب بنت أحمد الحسينيّة، وقبلهن تماضر بنت عمرو بن الشريد المعروفة بالخنساء، وبنتها عمرة بنت مرداس بن أبي عامر، والفارعة بنت طريف الشّيباني، وليلى بنت مهدي العامريّة، وليلى بنت عبدالله الأخيلية، وغيرهنّ ممن ملئت بنشرهنّ ونظمهن الدّفاتر، ولا تفي بحصرهنّ ورقم تراجمهنّ الأقلام والمحابر، بل يوجد الآن بالمشرق كثير من ربّات الحجال، لا تقدر على مسابقتهنّ في مضمار الكمالات فحول الرّجال، فللّه درّهنّ من فاضلات تعطّر بوجودهن الدّهر، وتزيّن بحلاهنّ الغرّاء ومآثرهنّ الزهر، حفظ الله زمانا أطلعهنّ في جبهته غرّة، ولا زلن لعيون الأماجد من أبنائه قرّة، وخصوصا العالمة الجليلة السيّدة عائشة بنت المرحوم إسماعيل باشا تيمور(١)،

---

(١) عائشة عصمة بنت إسماعيل باشا بن محمد كاشف تيمور، شاعرة أديبة من نوابغ مصر كانت تنظم الشعر بالعربية والتركية والفارسية، مولدها ووفاتها بالقاهرة سنة ١٣٢٠هـ /١٩٠٢م، تزوجت بمحمد توفيق بك الإسلامبولي فانتقلت معه إلى الآستانة سنة ١٢٧١هـ وتوفي والدها سنة ١٢٨٩هـ وبعده زوجها سنة ١٢٩٢هـ وعادت إلى مصر فعكفت على الأدب ونشرت مقالات في الصحف وعلت شهرتها. لها: حلية الطراز وهو ديوان شعرها العربي، ونتائج الأحوال في الأدب وكشوفة ديوان شعرها التركي (الأعلام ٣/٦٧).

منشئة الدّيوان المسمّى بحلية الطّراز، المحتوي من حسن البّراعة على ما به امتاز، فكم لها من تآليف عديدة، وتصانيف مفيدة، فسّح الله لها في الأجل، وبلّغها غاية الأمل. وكذا الفاضلة الأديبة الماهرة السيّدة زينب فواز[١]، فكم لها من جواهر معان في النصائح منثورة، وأياد على الجرائد بلسان العموم والخصوص مشكورة، أطال الله بقاءها، وحقّق بفضله رجاءها. وكذا الشّاعرة المجيدة السيّدة خديجة المغربية الأسيوطية[٢] صانها الباري، ما لاحت الدّراري. وكذا الكاتبة البارعة ذات الفضيلة السيّدة فاطمة كريمة العلاّمة النحرير والأستاذ المؤرخ الشهير حضرة صاحب الدّولة والفخامة أحمد جودت باشا[٣]، أنال الله كلاًّ منهما ما شاء، فكم لها من تقارير بديعة، وتحارير سنيعة[٤].

---

(١) زينب بنت علي فواز العاملي، أديبة مؤرخة من شهيرات الكاتبات. ولدت في تبنين من قرى جبل عامل ببلاد الشام وتعلّمت بالإسكندرية وكتبت واشتهرت. لها: الدرّ المنثور في طبقات الخدور، من أفضل ما صنّف في بابه، مدارك الكمال في تراجم الرجال. وكانت جميلة المنظر عذبة الحديث من خير ربّات البيوت تربية وعلماً. توفيت سنة **١٣٢٢هـ** (الأعلام ٦٧/٣).

(٢) لم أهتد إلى ترجمة لها.

(٣) أحمد باشا بن إسماعيل بن علي، مؤرخ تركي من الوزراء له اشتغال بالعربية ولد وتعلّم في مدينة لوفجة التابعة لولاية الطونة وسكن الآستانة فاستكمل فيها دراسته واشتهر وتقدّم في المناصب فولي الوزارة والصدارة الموقتة ثم نظارة العدلية. توفي بالآستانة سنة **١٣١٢هـ**. من كتبه خلاصة البيان في جمع القرآن، تعليقات على أوائل المطوّل في البلاغة وتعليقات على الشافية، وهو صاحب تاريخ جودت بالتركية اثنا عشر مجلداً (الأعلام ١٠٨/١).

(٤) السّنع: الجمال.

ولو كان النّساء كمن ذكرنا لفضّلت النّساء على الرّجال
فلا التّأنيث لاسم الشّمس عيب ولا التّذكير فخر للهلال

هذا، وليس غرضنا من تحريض العزائم على تعليم النّساء أن يبلغن حدّ الجهابذة من الرّجال، وإنّما المراد أن تحصل المرأة على الواجبات الشرعيّة وحقوق الزوجيّة، وإتقان الخياطة والنسج والتّطريز، وينبغي أن يكون لها إلمام بمبادئ بعض الفنون بقدر ما تصون به أمور منزلها من النّظافة، وحسن التّرتيب والتّدبير وتربية الأولاد، لأنّ الأمّ هي المدرسة الأولى للأطفال حتّى إذا انتظمت لها تلك الأمور نالت العيشة الراضية والمنزلة العالية، وذلك ممّا يزيدها جمالاً وعفّة وكمالاً.

ثمّ إنّ من يمنع النساء من تعلّم الكتابة والقراءة لا حجّة له سوى زعمه أنّ النّساء من طبعهنّ الخيانة والفساد ولا شيء أضرّ بهنّ من تعلّمهنّ ما ذكر، فإنهنّ لما كنّ مفطورات على ما تقدّم كان حصولهنّ على هذه الملكة من أعظم ذرائع الشّرور، أمّا الكتب فلا يقرأن منها إلاّ ما كان مختصاً بالعِشق وحيل النّساء ومكرهنّ، وأمّا الكتابة فأوّل ما تقدر المرأة على تركيب كلام بها فإنّه يكون رسالة إلى زيد وأخرى إلى عمرو.

وخلاصة ما أجاب به بعضهم عن ذلك مع زيادة: إنّنا لا نسلّم بأنّ جميع النّساء على هاته الصّفات الذّميمة، على أنّنا لو سلّمنا ذلك لما كان إلا في حقّ النّساء العاريات عن الأدب والمعارف، وهنّ اللّواتي يعتقدن بأنّهنّ لم يخلقن إلاّ للفراش فقط. وأمّا قوله فأوّل ما تقدر المرأة الخ فهو من سوء الظّنون لأنّ المرأة الأصيلة العفيفة لا تكون على هذا النّعت، وخصوصاً إذا كانت تعلم ما يجب عليها لله تعالى ولزوجها وأبويها

وأقاربها، فأمّا إن كانت فاسدة من طبعها فلا يصعب عليها اتّخاذ عجوز بدل الرّسائل، فإنّ بعض العجائز الجاهلات هذه حرفتهنّ.

ويا ليت شعري ما أيّما أجمل بالمرأة أن تشتغل بمطالعة الكتب المشتملة على أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل، أم تقعد مشتغلة بالقال والقيل، والوساوس والأضاليل، وما يهمّها شيء إلا التّزيين والتّزجيج والتّكحيل، والتّحمير والتّبييض والتّخضيب، والإعجاب بما عندها من الحليّ والحلل، وإضاعة الوقت في الزيارة غير اللاّزمة، والخوض في الأحاديث الفارغة والمحرّمة، كالغِيبة والنّميمة والكذب والتّفاخر والفضول والبحث عن أحوال جيرانها ومعارفها، وفيما يأكلون ويشربون ويلبسون ويفرشون ويفعلون ويتركون.

فلعمري إنّ حصول النّساء على ملكة الكتابة والقراءة وعلى الأدب والمعارف لهو أجلّ شيء بهنّ وهو أشوق لكُمّل الرّجال من الحسن والجمال، وشتّان ما بين من لا يخطر ببالها من الأيامى إلاّ الزّواج وكلّما مضى عليها يوم من دون سماع تزويج حسبته عاماً، وكلّما رأت عجوزاً مقبلة ظنّت أنّها جاءت لتخطبها لأيّ رجل كان، وبين من تعتمد على معارفها وآدابها وتعلم أنّ النّاس جميعا يجلّونها ويذكرونها بكلّ جميل، وكلّ ماجد يودّ الاقتران بها، وذلك لأنّ مطالعة الكتب ومعرفة أخبار النّاس الغابرة والحاضرة تكسبها الفضائل، والمراد بالكتب هنا المفيدة المحتوية على تهذيب الشّيم والحضّ على المحاسن والمفاخر، وتعريف كلّ مخلوق بما يجب عليه لخالقه سبحانه ولأبناء جنسه، لا المشتملة على إدارة الأقداح، ومكايد النّساء، وأخبار العشّاق.

وبالجملة فإنّ جهل النّساء ليهوي بهنّ في مهاوي مخيفة

ويجرّهنّ إلى مفاسد كثيرة، ويحملهنّ على الاعتقادات الفاسدة، كاتّخاذ أدوية للحبل وتمائم المحبّة، والتّقرب إلى الجنّ بأنواع من التّعظيم اتّقاء شرّهم، وابتغاء خيرهم والاستغاثة بهم في الشّدائد، والتّشاؤم بأشياء لا تملك نفعاً ولا ضرّاً. ويبعثهنّ[1] على الإسراف والتّبرج والمرح، وزيارة الدّجالين من الرّجال والنّساء بقصد أن يسألنهم عمّا يتعلّق بأمر الزّواج والطّلاق والحبل والإنباء بالغيب، وهذا قريب من الكفر إن لم نقل هو الكفر الصّريح، ولو كنّ متّصفات بالعلم والفضائل لما أضعن أموالهنّ على أمثال ما ذكر، لكنهنّ أبَيْن إلاّ أن يجعلن مع الله إلٰهاً آخر شريكاً له في القدرة والتّأثير فقلّ اعتمادهنّ عليه وثقتهنّ به، فكلّما نابهنّ أمر بادرن إلى أحد هؤلاء المحتالين الضّالين المضلّين واستخبرنه عن العاقبة والمآل، فيكذب عليهنّ مائة كذبة ويبالغ في المغالطة والتّمويه وذلك لكونه لم يبلغهنّ قط قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَٰتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟

(١) أي الجهل.
(٢) الآية ٤٩، ٥٠ من سورة الشورى.
(٣) الآية ٤٧ من سورة فصّلت.
(٤) الآية ٢٠ من سورة النحل.
(٥) الآية ٧٣ من سورة الحجّ.

﴿ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾﴾[1] وقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾﴾[2] وقوله تعالى في معرض مدح عباده: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾[9] إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

لعمرك ما تدري الطّوارق بالحصى[10]   ولا زاجرات الطّير[11] ما الله صانع

---

(١) الآية ٥٦ من سورة الإسراء.
(٢) الآية ٢٢ من سورة سبأ.
(٣) الآية ٦٧ من سورة الفرقان.
(٤) الآية ٣١ من سورة الأعراف.
(٥) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.
(٦) الآية ١٨ من سورة لقمان.
(٧) الآية ٥٩ من سورة الأنعام.
(٨) الآية ٦٥ من سورة النحل.
(٩) الآية ١٧٩ من سورة آل عمران.
(١٠) الطرق ضرب الحصى أو خطّ الرّمل تكهناً.
(١١) ضرب من التكهن كان يفعل في الجاهلية حيث كان الرجل يرمي الطير بحصاه ويصيح به فإن ولاّه في طيرانه ميامنه تفاءل به وإن مياسره تشاءم.

ولكن لولا جهل الرّجال وغباوتهم لما وصلت النّساء إلى هذه الدّرجة من الجهل والزّيغ والضّلال، كالاستفهام عن المغيبات والاستشفاء والتّبرك بأرباب الجنون والفسوق والفجور، وتقديم النّذور لهم من الدّراهم والذبائح والشّموع والبخور، مع أنّ ذلك ولو لضرائح الأولياء الكرام رضي الله عنهم تقرباً إليهم، باطل وحرام بالإجماع. ومن العجب العجاب أنّ بعض الرّجال الذين يدّعون أنّهم من الأكابر الأعيان يفعلون مثل ذلك، نعوذ بالله من الجهل كم فيه من أخطار وأضرار. وقد كنت كتبت رسالة مخصوصة فيما يتعلق بهذا المحلّ والمنّة لله تعالى.

وهذا آخر ما وفّقني الله لوضعه، وأعانني على رقمه وجمعه، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، ونفع به النّفع العميم، وبلّغ ثوابه إلى روح الوالد العزيز المنعم المقدّس، مصطفى بن محمد بن بكير خوجة المنتقل إلى رضوان الله تعالى وجواره الأقدس، في الرّابع من جمادى الثّانية عام ١٣٠٧هـ عن ٦٨ سنة، قضاها في الأعمال الصّالحة والأفعال المستحسنة.

وكان فريد العصر في الفضل والنّدى[1] ولوعاً بفعل الخير والقربات
مجيداً تسامى وارتقى في العلى وفي تقى المتعالي ذروة الدّرجات
ومن لي بأن أحصي مزاياه بعد ما أتى مدحه في سورة الحجرات

تغمّده الله بالمغفرة الكاملة، والرّحمة الواسعة الشاملة، ثـ المرجو ممّن سلمت بصيرته، وطابت سيرته وسريرته، أن يعذرني فإني قصير الباع، كثير السّهو قليل الاطّلاع، لست أهلاً لإنشا خطاب فضلاً عن تأليف كتاب.

(١) النّدى: الجود والسّخاء ويجمع على أنداء وأندية.

ولكن البلاد إذا اقشعرَّت   وصَوَّح[1] نبتُها رُعِي الهَشيم[2]

ومع ذلك فقد جاء هذا المجموع بفضل الله، وفق بل فوق ما رمناه، تقرّ به عين الفاضل الودود، وتكمد به نفس الجاهل الحسود، وأَمَلي وطيد أن يقرّظه الكملة، وحينئذٍ فلا أبالي باعتراض الجهلة.

إذا رضيت عنيّ كرام عشيرتي   فلا زال غضباناً عليّ لئامها

وكان الفراغ من تسويده ظرف شهر رمضان المعظّم، سنة ١٣٠٩ من هجرته ﷺ، على يد محرّره الفقير إلى الله، والغنيّ به سبحانه عمّن سواه، محمد بن مصطفى الجزائري الحنفي التّجاني، بلّغه الله في الدّارين كلّ الأماني، وتجاوز عن تقصيره وقصوره، وأيقظه من نوم غفلته وغروره. والحمد لله الملهم لتحميده، حمداً موافياً لنعمه ومكافئاً لمزيده، وصلّى الله وسلّم على من أنقذ أمّته من المهالك، وسقاها من رحيق شريعته كأسا ختامه مسك وفي ذلك، روح الأكوان، ويوح[3] العرفان، ومنبع الفضل والزّعامة، ومشرّع العدل والكرامة، صاحب الفخر المؤبّد، سيّدنا ومولانا محمد، دليل الخلف، إلى سبيل الحقّ، الذي لا نفي ببعض ما يستحقه من الثّناء ولو بذلنا جهدنا، ونضرع إلى المولى الكريم أن يوفّقنا لاتّباعه ويقرّب منه بعدنا، وعلى آله المالكين من المجد ناصيته، وأصحابه البالغين من الرّشد قاصيته، لا زالت غمائم الرّضوان تصبّ على

---

(١) صوّح البقل والنبت إذا يبس.
(٢) الهشيم: النبت اليابس المتكسّر.
(٣) اليوح: من أسماء الشمس.

مضاجعهم، ونسائم الإحسان تهبّ على مرابعهم، ما ائتـ
بالكتاب والسنة كلّ مؤمن وانتهى، وإلى منهاج الخير وحـ
الكمال انتهى.

❀ ❀ ❀

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.
فهرس الأحاديث النبوية.
فهرس الأشعار.
فهرس المصادر والمراجع.
الفهرس العام.

فهرس الآيات القرآنية[1]

(١) راعينا الترتيب الأبجدي لحرف أول الآية.

❀ ❀ ❀

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأشعار

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **الأحوال الشخصية**: للشيخ محمد أبو زهرة ط: دار الفكر العربي.

٢ ـ **إحياء علوم الدّين**: لأبي حامد الغزالي ط: دار القلم بيروت لبنان.

٣ ـ **الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمّام**: لابن كثير تحقيق: أبي سليمان سامي بن محمد بن جاد الله ط: دار الوطن ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: للألباني ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: لابن حجر العسقلاني ط: دار الكتاب العربي.

٦ ـ **الاعتصام**: للشاطبي تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ط: مكتبة التوحيد ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٧ ـ **الأعلام**: للزركلي ط: دار العلم للملايين ١٩٨٦م.

٨ ـ **التعريفات**: للجرجاني تحقيق: إبراهيم الأبياري ط: دار الكتاب العربي ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٩ ـ **التوفيق على مهمّات التعاريف**: محمد عبدالرؤوف المناوي تحقيق محمد رضوان الداية ط: دار الفكر ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: للكساني ط: دار الكتب العلمية.
١١ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لابن رشد القرطبي ط: دار المعرفة ١٤٠٣/١٩٨٣م.
١٢ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة**: للسيوطي تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ط: المكتبة العصرية.
١٣ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: للزبيدي تحقيق: علي شيري ط: دار الفكر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٤ ـ **تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده**: للشيخ محمد رشيد رضا ط: دار الفضيلة ٢٠٠٢م.
١٥ ـ **التاريخ الثقافي للجزائر**: للدكتور سعد الله ط: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨م.
١٦ ـ **تاريخ الجزائر العام**: للشيخ عبدالرحمٰن الجلالي ط: دار الثقافة بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٧ ـ **تاريخ النّهضة الجزائرية**: لمحمد علي دبوز.
١٨ ـ **تاريخ بغداد**: للخطيب البغدادي تحقيق: بشار عواد معروف ط: دار الغرب الإسلامي ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٩ ـ **تفسير القرآن العظيم**: لابن أبي حاتم تحقيق: سعد محمد الطيّب ط: المكتبة العصرية ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٢٠ ـ **تفسير القرآن العظيم**: لابن كثير تحقيق محمد إبراهيم البنّا ط: دار ابن حزم ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢١ ـ **التلخيص الحبير**: لابن حجر العسقلاني.
٢٢ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الضعيفة الموضوعة**: لابن عراق الكناني تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصدّيق ط: دار الكتب العلمية ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٣ ـ **تهذيب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني ط: دار الفكر ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٤ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: الطبري ط: دار الفكر ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٥ ـ **الجامع الصغير**: للسيوطي (مع فيض القدير) لجلال الدين السيوطي ط: دار المعرفة ١٣٩١هـ/١٩٧٢م وط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٦ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: للقرطبي.

٢٧ ـ **حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير للدّردير**: ط: دار إحياء الكتب العربية.

٢٨ ـ **حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة**: محمد صديق حسن خان تحقيق: مصطفى سعيد الخنّ ومحي الدين مستو ط: مؤسسة الرّسالة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٩ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نعيم الأصبهاني ط: دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣٠ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: للآلوسي ط: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣١ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لابن القيّم الجوزيّة تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٢ ـ **السلسلة الصحيحة**: محمد ناصر الدين الألباني: ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٣ ـ **السلسلة الضعيفة**: محمد ناصر الدين الألباني ط: المكتب الإسلامي وط: مكتبة المعارف.

٣٤ ـ **سنن ابن ماجه**: تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ط: دارالفكر.

٣٥ ـ **سنن أبي داود**: تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد ط: المكتبة العصرية.

٣٦ ـ **السنن الكبرى**: للبيهقي ط: دار المعرفة وط: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٧ ـ **سنن الترمذي**: ط: دار إحياء التراث العربي.

٣٨ ـ **سنن الدارقطني**: عنى بتصحيحه عبدالله هاشم يماني المدني ط: دار المحاسن للطباعة مصر.

٣٩ ـ **سنن النّسائي**: ط: دار الكتاب العربي.

٤٠ ـ **السنن الكبرى**: للنسائي تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري وسيّد كسروي حسن ط: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٤١ ـ **شرح الرّسالة**: لابن ناجي ط: دار الفكر ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٤٢ ـ **شرح السنة**: للبغوي تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير شاويش ط: المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

٤٣ ـ **شرح صحيح مسلم**: للنووي ط: دار القلم ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٤ ـ **شعب الإيمان**: للبيهقي تحقيق: أبي مهاجر بسيوني زغلول ط: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٥ ـ **صحيح ابن حبّان**: (بترتيب ابن بلبان) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤٦ ـ **صحيح أبي داود**: للألباني ط: مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٧ ـ **صحيح الترغيب والترهيب**: محمد ناصر الدين الألباني ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٤٨ ـ **ضعيف الجامع الصغير**: محمد ناصر الدين الألباني ط: المكتب الإسلامي ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٩ ـ **ضعيف سنن الترمذي**: للألباني ط: المكتب الإسلامي ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٥٠ ـ **علل الحديث**: ابن أبي حاتم ط: دار المعرفة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥١ ـ **الغريبين في القرآن والحديث**: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي تحقيق: أحمد فريد المزيدي ط: المكتبة العصرية ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥٢ ـ **فتاوي ابن رشد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي ط: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥٣ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: لابن حجر العسقلاني ط: دار الفكر.

٥٤ ـ **الفقه على المذاهب الأربعة**: عبدالرحمٰن الجزيري ط: دار الفكر ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٥ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: محمد بن علي الشوكاني تحقيق: عبدالرحمٰن بن يحي المعلمي ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ.

٥٦ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: لابن عديّ تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوّض ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٧ ـ **كتاب المجروحين والضعفاء**: لابن حبّان تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي ط: دار الصميعي ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٥٨ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون**: للتهانوي وضع حواشيه: أحمد حسن بسج ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٥٩ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لحاجي خليفة ط: دار الفكر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦٠ ـ **لسان العرب**: لابن منظور ط: دار صادر ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٦١ - **اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: للسيوطي ط: دار المعرفة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٦٢ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: علي بن أبي بكر الهيثمي ط: دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٦٣ - **المحلّى بالآثار**: لابن حزم ط: دار الآفاق الجديدة.
٦٤ - **مختصر السنن**: للمنذري تحقيق: حامد الفقي ط: دار المعرفة.
٦٥ - **المستدرك على الصحيحين**: للحاكم ط: دار الكتاب العربي.
٦٦ - **مسند أحمد بن حنبل**: ط: دار الفكر وط: مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٦٧ - **مسند الدارمي**: تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني ط: دار المغني ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٦٨ - **مسند الشافعي**: (بترتيب السندي) ط: دار الفكر ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٦٩ - **مسند الشهاب**: محمد بن سلامة القضاعي تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٧٠ - **مشكاة المصابيح**: للخطيب التبريزي تحقيق: الألباني ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ/١٩٨٩م.
٧١ - **مصنف عبدالرزاق**: تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٧٢ - **مصنف ابن أبي شيبة**: ضبطه وصحّحه محمد عبدالسلام شاهين ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٧٣ - **معجم أعلام الجزائر**: لعادل نويهض ط: مؤسسة نويهض الثقافية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٧٤ - **معجم الأفعال المتعدية بحرف**: للشيخ موسى الأحمدي ط: دار العلم للملايين ١٩٨٣م.
٧٥ - **المعجم الأوسط**: للطبراني ط: مكتبة المعارف وط: دار الحرمين ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٧٦ ـ **المعجم الكبير**: للطبراني تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي ط: دار إحياء التراث العربي.
٧٧ ـ **معجم متن اللّغة**: الشيخ أحمد رضا ط: دار مكتبة الحياة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.
٧٨ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: للخطيب الشربيني ط: دار إحياء التراث العربي.
٧٩ ـ **المغني**: لابن قدامة المقدسي ط: دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٨٠ ـ **مقامات الحريري**: أبو القاسم محمد الحريري ط: موفم للنشر الجزائر ١٩٨٩م.
٨١ ـ **الموضوعات**: لابن الجوزي. ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٨٢ ـ **النّهاية في غريب الحديث**: لابن الأثير ط: المكتبة العلمية.

الفهرس العام

الاكتراث بحقوق الإناث

ISBN 9953-81-251-9
9789953812519